



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عباس لغرور، خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس

القانون التجاري

مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق

من إعداد الدكتور: عادل عيساوي

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية 2024-2025

## المحور الأول: مفهوم القانون التجاري ومصادره.

يُعدّ القانون التجاري من أهمّ فروع القانون الذي يحظى بأهمية خاصّة، بسبب معالجته لجزئيات ترتبط بالحياة التجاريّة وما يرتبط بها من تقرير للحقوق وحماية للمتعاملين في هذا المجال الذي يتّسم بالتطوّر المتسارع تماشياً مع وسائل الاتصال الحديثة، والقائم على فكرة الثقة المتبادلة بغية تسهيل التجارة بما يتلاءم والمرونة التي تتطلبها المعاملات، فكان لزاماً الخوض في مفهوم القانون التجاري والمصادر التي يقوم عليها وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم القانون التجاري.

يطرح المعنى العام للقانون التجاري بعض الجزئيات التي ينبغي معالجتها، من حيث تعريفه، والخصائص، وكذا الجانب التاريخي لنشأته، ومدى ارتباطه ببعض القوانين الأخرى، وفقاً لما يلي:

### 1- تعريف القانون التجاري.

وردت العديد من التعاريف بخصوص القانون التجاري الذي هو فرع من فروع القانون الخاص والمتضمّن القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية والتجار.

يُعتبر القانون التجاري فرعاً من فروع القانون الخاص، ويتكوّن من مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية، وتنظّم التجار.

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص، بمعنى أنّه يهتم بمعالجة القضايا التي تنشأ بين الأفراد، وهو خاصّ أيضاً من حيث اهتمامه بالأفراد وحصرهم في التجار، فضلاً على الاهتمام بالأعمال التجارية دون غيرها من التصرفات القانونية الأخرى.

ويمكن تعريف القانون التجاري على أنّه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية والتجار، فيتولّى تبين جميع تفاصيل الأعمال التجارية من حيث أحكامها، وأنواعها، وطرق إثباتها، وكذا تحديد فئة التجار من حيث شروط اكتسابهم لهذه الصّفة، وما يستتبع ذلك من آثار والتزامات تقع على عاتقهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

من هذا المنطلق، يُعتبر القانون التجاري قانوناً ذا طبيعة خاصّة من حيث اهتمامه بتنظيم علاقات فئة معيّنة من الأشخاص هم التجار بمُناسبة قيامهم بنوع معيّن من الأعمال هي الأعمال التجارية، وبالتالي فهو أضيق نطاقاً من القانون المدني وأكثر تخصصاً منه على اعتبار أنّ الأخير يُعتبر الشريعة العامّة للقانون الخاص ويُعنى بتنظيم العلاقات بين الأفراد بصفة عامّة بصرف النظر عن طبيعة التصرفات وصفة القائمين بها.

### 2- خصائص القانون التجاري.

يتّسم القانون التجاري بجُملة من المميّزات عن باقي الفروع القانونية، حتى يؤدي الدور المنوط به من تنظيم للتاجر أثناء ممارسة الأعمال التجارية، وبالتالي الاهتمام بجميع تفاصيل الحياة التجارية التي تستدعي جملة من الخصائص تماشياً مع التجارة بصفة عامّة، فقد أثبتت قواعد القانون المدني

قصورها عن مُجَاراة التطوّر الذي أملتَه الظّروف الاقتصادية والاجتماعية والمُتطلّبات العملية للمجتمع، من خلال خضوع فئة التّجار والأعمال التّجارية لقانون مُتميّز عن ذلك الذي يوطّر التّعاملات ذات الصّبغة المدنية، ولذلك يتطلّب القانون التّجاري عاملي السّرعة والائتمان.

#### أ- القانون التّجاري يتطلّب عامل السّرعة.

من مميّزات الأعمال التّجارية أنّها تتوالى بسرعة وتردّد على مُنتجات قد تكون عُرضةً للتلف أو للتغيرات المُفاجئة في الأسعار، على العكس من المعاملات المدنية التي لا تسري ولا تُنفذ إلاّ بعد المفاوضات حول شروط العقد، وهو ما استدعى خروج الأعمال التّجارية من الشّكليات التي يقتضيه القانون المدني تيسيرا لمتطلّبات الحياة التّجارية وسرعتها.

فهذه السّرعة فرضت وجود قواعد خاصّة مُغايرة لقواعد القانون المدني ويتجلّى ذلك من خلال قاعدة حرية الإثبات في المعاملات التّجارية وفقا لنصّ المادة 30 من القانون التّجاري التي نصّت على: "يثبت كلّ عقد تجاري: 1- بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، 3- بفاتورة مقبولة، 4- بالرّسائل، 5- بدفاتر الطّرفين، 6- بالإثبات بالبيّنة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"، خلافا للقاعدة العامة في الإثبات الكتابي في المادة المدنية وفقا للمادة 333 من القانون المدني التي نصّت على: "في غير المواد التّجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدّد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشّهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نصّ يقضي بغير ذلك..."

غير أنّ ذلك يبقى نسبيا لأنّ السّرعة في المُعاملات انتقلت إلى مجال المعاملات المدنية كالشّركات المدنية والمهن الحرّة، فضلا على ازدياد الشّكلية في مجال القانون التّجاري ولاسيما مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التّجارية التي غدت مقيّدة في بعض الجزئيات كالشّركات التّجارية والعقود الواردة على المحلّ التّجاري.

#### ب- القانون التّجاري يتطلّب الثّقة والائتمان.

تنبني قواعد القانون التّجاري على مبدأ الائتمان بسبب دوره الجوهرى في تنمية التّجارة، والهدف من ذلك هو حماية التزامات المدين تجاه الغير من خلال منحه أجلا للوفاء، حيث يعمد التّاجر إلى الائتمان من أجل حماية البضاعة التي يشتريها ولا يستطيع بيعها في الحال، وإذا رفض دائنه منحه مهلة أمكنه اللّجوء للبنوك للحصول على القروض، ويستوجب ذلك وجود قواعد فعّالة لحماية الائتمان التّجاري، كافتراض التّضامن، وشهر الإفلاس.

يمكن أن تظهر صور الائتمان في المجال التّجاري من خلال افتراض تضامن المدينين بالالتزام التّجاري دون الحاجة إلى نصّ قانوني أو اتّفاق، خلافا للقانون المدني الذي يشترط وجود نصّ صريح أو اتّفاق، وهو ما أشارت إليه المادة 551 من القانون التّجاري بنصّها على: "للشّركاء بالتّضامن صفة التّاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتّضامن عن ديون الشّركة".

إضافة إلى خضوع التاجر المُتوقّف عن سداد ديونه عند حلول ميعادها إلى نظام الإفلاس، وهو ما ذهبت إليه المادة 215 من القانون التجاري بنصّها على: "يتعيّن على كلّ تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقّف عن الدّفْع أن يديلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التّسوية القضائية أو الإفلاس"، وينتج عن الإفلاس رفع يد التّاجر عن إدارة تجارته وتصفيته تصفية جماعية وتوزيع النّاتج بين الدّائنين وحرمانه من حقوقه السياسية وبعض الحقوق المدنية ومُتابعته جنائيا في حالة الإفلاس التّدليسي أو التّقصيري.

### 3-نشأة القانون التجاري.

إنّ القانون التجاري ليس وليد اللّحظة بل هو نتاج لمراحل تاريخية مُتعاقبة، حيث أنّ الشّعوب مارست التّجارة منذ القدم لتصريف محاصيلها الزراعيّة والصّناعية، خاصة على ضفاف حوض البحر الأبيض المتوسّط مهد الحضارات القديمة، فكانت الشّعوب آنذاك تتبادل المُنتجات والسّلع وتحقيق المنفعة المتبادلة، ويمكن تبين أهمّ الأطوار التي مرّ بها القانون التجاري عبر التّاريخ وفقا للتّفصيل التّالي:

#### أ-القانون التجاري في العصور القديمة.

كانت الزّراعة مهنة شريفة ذات أهمية بالغة لشعوب العصور القديمة، باعتبارها مصدرا مهمّا للرّزق، في حين أنّ التّجارة كانت متروكة للعبيد وللأجانب الذين كانوا بمثابة الأعداء، ولذلك تركت لهم التّجارة على اعتبار أنّها من المهام الحقيرة أو الوضيعة، وبالرّغم من ذلك فإنّ بعض القواعد في تلك العصور مازالت معمولا بها لحدّ السّاعة.

فكان المصريون القدامى مهتمّين بالزّراعة تاركين التّجارة للأجانب واليهود والكلدانيين، ومع ذلك فقد كانت لهم تجارة كبيرة مع الشّعوب المُجاورة، حيث تمّ إصدار قواعد تنظّم القرض بفائدة خلال القرن السّابع قبل الميلاد.

كما تعامل الآشوريون والكلدانيون بالتّقد والإقراض ورتّبوا سعر الفائدة وكيفية احتسابها، ووضّحوا أحكام الإيداع واستعملوا بعض الصّكوك التي تُشبه السّفّتجة والسّند لأمر، وتضمّنت شريعة حمورابي أحكاما خاصّة بالقرض بفائدة والوديعة وعقد الشّركة وعقود التوسّط.

أمّا الفينيقيون وفي نطاق التّجارة البحريّة فقد وضعوا نظام الرّمي في البحر الذي يُعتبر تأصيلا لمبدأ الخسارة العمومية أو المشتركة، ويقوم هذا النّظام على فكرة مؤدّاه أنّه في حالة إلقاء بضاعة أحد الشّاحنين في البحر لتخفيف حمولة السّفينة تفاديا لخطر الغرق، فيقع على عاتق مالك السّفينة والشّاحنين الآخرين تعويض المتضرّر بسبب التّضحية ببضاعته تعويضا يتلاءم والخسارة التي تحمّلها.

واستغلّ الإغريق التّجارة البحريّة لتطبيق عقد القرض الجزافي، القائم على إقراض شخص لمالك السّفينة مبلغا من المال لتجهيز السّفينة أو شراء بضاعة، فإذا وصلت السّفينة سالمة إلى الوجهة

المقصودة تعين على مالِكها دفع مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة، أما إذا هلكَت السفينة فيخسر المُقرض ماله، فيتحمل بذلك مخاطر الملاحة وهو أصل نظام التّأمين الحديث.

وأسهَم الرّومان بعكس ما يعتقد البعض في نشأة وتطوّر القانون التجاري، حيث كانوا يُمارسون الزراعة، وتركوا التجارة لعبيدهم وتابعيهم، فتمّ على هذا الأساس وضع قواعد الممثل التجاري وتابعي التجار، فضلا على بعض الأحكام المتعلقة بالتجارة البحرية كقواعد القرض البحري والخسائر البحرية التي أخذوها عن الإغريق والفينيقيين، بالإضافة إلى دور الفقه في تقرير فكرة رومانية حول نظام الإفلاس والمتمحورة حول إمكان أن تمتد يد الدائن إلى مال مدينه وتصفيته بعد أن كان من حقّ الدائن الاستيلاء على شخص المدين واستعباده وتشغيله وقتله إذا استوجب الأمر ذلك لقاء سداد دينه.

من خلال استعراض تطوّر القانون التجاري خلال العصور القديمة يظهر بجلاء مدى إسهام الشّعوب في وضع بعض القواعد التجارية وعدم ارتقاءها لرتبة القانون، فكانت قواعدا عرفية تنظيمية تتلاءم والمرحلة.

#### ب- القانون التجاري في العصور الوسطى.

بسقوط الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي تراجعت الحركة التجارية نظرا للفوضى التي سادت هذه المرحلة، وعدم قدرة السلطة المحلية في تأمين الطرق التجارية، فحدث ركود تجاري ولم تنتعش التجارة إلاّ عند قيام الحروب الصليبية ما أدى إلى حدوث تقارب تجاري بين الشرق والغرب.

ففي هذا المرحلة حدث تطوّر ملموس في بروز صور النشاط التجاري، حيث بدأ القانون التجاري عرفيا مستمداً من بيئة التجار وفقا لما ارتضوه لأنفسهم من أحكام، وسادت السمة الدولية لطبيعة قواعده حيث تُطبّق بصرف النظر عن جنسية أطراف العلاقة التجارية، ولازدهار نظام الطوائف كان الطابع الشّخصي لهذا القانون سائدا، فاقترنت ممارسة المهنة وتشريع قواعدها والفصل في منازعاتها على التجار.

لقد كانت المنازعات الناشئة بين التجار يفصل فيها شخص يسمّى القُنصل، على ضوء ما اصطلحت عليه فئة التجار من قواعد وأعراف، حيث يتم اختياره من بين أعضاء الطائفة بالانتخاب، ويعتبر قضاء هؤلاء القناصلة نقطة البداية في نشأة القضاء التجاري، ثمّ دُوّنت تلك الأعراف على شكل لوائح تلاها ظهور قانون التجار المستمد من تلك اللوائح.

كما أولى العرب اهتماما خاصا بالتجارة منذ العصر الجاهلي، وامتد نشاطهم من بلاد الشام إلى اليمن، وتوسّعت رقعة هذه التّعاملات عند قيام الدولة الإسلامية، حيث تناول الفقهاء المسلمون شرحا وتحليلا لقواعد المعاملات كالإفلاس وعقد الشركة وبعض صور الأوراق التجارية كالسّفنجة، مع مُراعاة أنّ الشريعة الإسلامية لم تُفرّق بين المعاملات المدنية والتجارية بل عالجتها بصفة إجمالية وكأّتها خالية من الشكلية التي كانت سائدة لدى الرّومان، وهو ما تبناه التشريع الرّبّاني من خلال قوله تعالى: ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا...﴾.

كما أسهمت الكنيسة بالنسبة للدول الأوروبية بطريقة غير مباشرة في تطوير القانون التجاري، بتحريمها لقرض المال بالرّبا باستثناء اليهود اللومبرديين وهم سكان لمبورديا ومعظمهم من الإيطاليين، فكان هذا الحظر سببا في ابتداء نظام التّوصية من طرف أصحاب رؤوس الأموال، حيث يقدّم الرّأس مال نقودا للتّاجر في مقابل جزء من الأرباح في حدود ما قدّم من مال، وهو ما أقرته الكنيسة للمخاطر التي تنطوي على المال في هذه الحالة.

فانتشرت الأسواق تدريجيا في أوروبا حيث كان التّجار في البدء يقومون برحلات جماعية في المواسم، لصعوبة التّنقل وعدم الأمان، ثمّ استقرّت الأسواق في المدن الأوروبية الكبرى التي تطوّرت لترقى إلى مصاف العالمية والتي انتشرت فيها عادات وأعراف تعامل بها التّجار لتصبح قواعد قانونية تدعمها سرعة العمليات التّجارية والائتمان.

#### ج- القانون التجاري في العصر الحديث.

في هذه المرحلة تمّ اكتشاف أمريكا وفتح القسطنطينية وفقدت إيطاليا السيادة على التّجارة، التي تحوّلت إلى دول أخرى كإنجلترا وهولندا وفرنسا، فظهرت البنوك الكبيرة وتمّ معها سنّ قواعد تجارية جديدة منها طريق نقل الحسابات والأوراق المالية لأنّ الدولة لجأت إلى الاقتراض من البنوك.

كما أنشأت فرنسا وإنجلترا وهولندا شركات رأسمالية كبرى هي شركات المساهمة الحديثة، كشركة خليج سويس وشركة فانات بنما، حيث وفي ظلّ الفوضى النّاشئة من تعدّد العادات في المدن المختلفة ظهرت الحاجة لتوحيد القواعد التّشريعية بدلا من الأعراف، فاجتمعت في فرنسا عَشْرُ لجان من رجال القانون في عهد لويس الرّابع عشر، حيث توجت بإقرار قانون خاص بالتّجارة البرية سنة 1673، وقانون خاص بالتّجارة البحرية سنة 1681، وبعد ذلك بسنوات أوصت الجمعية الوطنية بوضع تقنين تجاري، وهو الأمر الذي حدث وصدر القانون التجاري الفرنسي سنة 1807، والذي كان له أثر على البلدان الأخرى ولاسيما الجزائر المستقلة التي أصدرت القانون التجاري في 26 سبتمبر 1975 وفقا للأمر رقم (75-59).

#### 4- نطاق القانون التجاري.

جرى اختلاف بين فقهاء القانون التجاري بخصوص نطاق القانون التجاري، وذلك راجع إلى خلفية كل فريق منهم، حيث انصبّ الاختلاف حول اعتباره قانونا خاصا بالتّجار أو قانونا يهتمّ بالأعمال التّجارية، ما أسهم في ظهور نظريتين، النّظرية الموضوعية، والنّظرية الشّخصية، وتعرّضت كلّ نظرية للنّقد، وتأثّر المشرّع الجزائري بذلك في صياغة موقفه وتبني رأي بين الموقفين، وهو ما انعكس على صياغة مواد القانون التجاري الجزائري، وهو ما سيتمّ تبينه وفقا لما يلي:

#### أ- النّظرية الموضوعية.

يرى القائلون بهذه النّظرية أنّ القانون التجاري يهتمّ بتنظيم الأعمال التّجارية بصرف النّظر عن حرفة القائمين بهذه الأعمال، مادام العمل تجاريا بطبيعته فإنّه يخضع للقانون التجاري سواء قام به تاجر أو غيره، فالعبرة بموضوع النّشاط الممارس من قبل الشّخص، حتى لو قام به مرّة واحدة، أمّا إذا استمرّ

الشخص في مزاولة النشاط على سبيل الاعتراف فيكتسب صفة التاجر، وهي صفة لا يعتد بها القانون وفقا لهذه النظرية، إلا من خلال خضوع التاجر لجملة من الالتزامات كالقيد في السجل التجاري، والخضوع للضرائب التجارية، ومسك الدفاتر التجارية، وإشهار الإفلاس.

حيث يرجع سبب وجود هذه النظرية إلى اعتبار تقني، وآخر سياسي؛ فأما التقني فيتعلق بما تضمنه القانون التجاري الفرنسي، بخصوص اختصاص المحاكم التجارية في المنازعات التجارية دون تحديد هذه المعاملات وأنواعها حصريًا، وكان تفسير هذه النصوص في نظر أصحاب هذه النظرية يوحي بأن العمل التجاري هو المحدد لنطاق القانون التجاري.

أما الاعتبار السياسي فهو ما تقدمه هذه النظرية من دعم لفكرة الحرية الاقتصادية، الذي يقضي على نظام الطوائف السائد آنذاك، وكان يُعيق ازدهار التجارة وتطورها، بسبب منع هذا النظام غير التاجر من ممارسة الأعمال التجارية.

#### ب- النظرية الشخصية.

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون التجاري لا يطبق إلا على التاجر، حيث أن أساس القانون التجاري هو التاجر، فلو قام شخص غير تاجر بعمل تجاري، فإن هذا العمل لا يُعتبر في نطاق القانون التجاري، واستند أصحاب هذه النظرية إلى حجج منها: حجة سياسية تقوم على أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يمنع من وجود قوانين ذات طابع مهني، طالما أن الانضمام إلى المهنة يقوم على الحرية.

بالإضافة إلى حجة تاريخية مفادها أن نظرية العمل التجاري التي أخذ منها البعض الأساس للقانون التجاري ليست سوى بدعة فقهية خلال القرن 19 ولا تُثبت قصد المشرع.

فضلا على الحجة القانونية بأن معظم الأحكام التي قررها التقنين الجديد لا يوجد لها ما يبررها سوى في فكرة المهنة التجارية، كالأحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، وتكمن الصعوبة في تكييف العمل إذا كان لحاجيات التجارة أو للمصلحة الشخصية للتاجر، وقد وضع القضاء الفرنسي قرينة تسمى قرينة التجارة تقوم على أساس افتراض أن العمل قد تم لحاجيات المؤسسة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.

#### ج- تقدير النظريتين.

تعرضت كل من النظريتين إلى النقد، حيث يُعاب على النظرية الموضوعية أنه من الصعب ضبط الأعمال التجارية على سبيل الحصر وذلك راجع بالأساس إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي المتزايد بسرعة.

أما النظرية الشخصية فقد تعرضت بدورها للنقد من حيث أن للتاجر أعماله التجارية والعادية، فمن غير المعقول إخضاعها كلها تحت مظلة التشريع التجاري، وأنه من العسير تحديد المهنة التجارية على سبيل الحصر.

د- موقف المشرع الجزائري من النظريتين.

بالرجوع إلى منحي المشرع الجزائري بخصوص نطاق تطبيق القانون التجاري، فإنه أخذ بفكرة النظرية الشخصية، وذلك ثابت من خلال المادة الأولى من القانون التجاري التي نصت على: "يُعدّ تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يُباشِر عملا تجاريا ويتّخذ مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك"، إضافة إلى ما جاءت به المادة الرابعة التي أشارت إلى مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية، حيث نصت على: "يُعدّ عملا تجاريا بالتبعية، تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلّقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، والالتزامات بين التّجار".

بالمقابل لم يبق المشرع على نفس الخط، حيث عاد وأخذ من النظرية الموضوعية من خلال النص على قائمة الأعمال التجارية بحسب الموضوع في المادة الثانية، وكذا الأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة من القانون التجاري.

يتّضح أنّ المشرع قد زاحج بين النظريتين في توجيهه، حيث لم يُغلب أيّا من النظريتين على الأخرى بما تحتويه من مبادئ وما عليها من نقد، بغية اتّخاذ موقف وسط بينهما، ذلك أن لكلّ منهما مزايا ومآخذ، وحسناً فَعَلَ حتى لا يكون نصّ القانون التجاري موضوعيا أو شخصيا بصفة مُطلقة.

#### 5-علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى.

بالرغم من استقلالية القانون التجاري عن باقي القوانين الأخرى، إلا أن هناك روابط تجمعها، حيث أن القانون التجاري ليس في معزل عن بقية التشريعات التي تلتقي معه بغرض تنظيم الحياة التجارية، حيث يرتبط القانون التجاري بالقانون المدني الذي نشأ في ظلّه، وكذا بعض القوانين الأخرى ذات الصلة. أ-علاقة القانون التجاري بالقانون المدني.

يهتمّ القانون المدني بتنظيم العلاقات القانونية التي تحكم الأفراد بصفة عامة، وبالتالي ينتهي كل من القانون المدني والتجاري إلى القانون الخاص، بالرغم من ذلك يبقى القانون المدني الشريعة العامة من حيث تطبيق أحكامه على الأفراد بصرف النظر عن صفاتهم، بينما يقتصر تطبيق القانون التجاري على الأعمال التجارية والتّجار، فهو إذن استثنائي بانفصاله عن القانون المدني الذي أصبحت قواعده لا تُجاري سرعة وتطوّرات المعاملات التجارية، ولذلك فإذا سكت القانون التجاري عن مسألة معينة كان لزاما على القاضي أن يحتكم إلى قواعد القانون المدني شريطة أن لا يتعارض مع مقتضيات التجارة، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى مكرّر من القانون التجاري بنصّها على: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التّجار، وفي حالة عدم وجود نصّ فيه يطبّق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

فقواعد القانون المدني واجبة التطبيق إذا انعدم نصّ صريح في القانون التجاري، ومثال ذلك عقد الشركة الذي فصلت فيه مواد القانون المدني، حيث أنّ النظرية العامة للالتزامات تُطبّق على جميع العقود بما في ذلك التجارية منها، فيؤثر كلا القانونين في الآخر ومثال ذلك سريان مفعول السّفْتجة على جميع الموقعين عليها سواء كانوا تجارا أو غير ذلك.

بالمقابل إذا وُجد تعارض بين نصوص القانون التجاري والقانون المدني بخصوص مسألة معيّنة، فإنّ النّص التجاري هو الذي يُطبّق إعمالاً لمبدأ الخاص يقيد العام، حيث أنّ القانون التجاري خاص والقانون المدني هو الشريعة العامة.

#### ب-علاقة القانون التجاري بقانون العقوبات.

يرتبط القانون التجاري ارتباطاً وثيقاً بقانون العقوبات الذي يرتبط بشتى فروع القوانين التي غالباً ما تضع الإطار الموضوعي للمسائل تاركة أمر تقرير الجزاء لقانون العقوبات، وهو ما يظهر جلياً من خلال بعض الجرائم والمخالفات المخالفة للتشريع التجاري كالإفلاس التديسي أو التّقصيري وفقاً لنصّ المادة 383 من قانون العقوبات التي نصّت على: "كلّ من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التّفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:- عن التّفليس بالتّقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.- عن التّفليس بالتّديس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...".

كما يعاقب القانون على التّزوير في المحرّرات التجارية وفقاً لنصّ المادة 219 من قانون العقوبات التي نصّت على: "كلّ من ارتكب تزويراً بإحدى الطّرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحرّرات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار". ولأهمية التّعامل بالشّيك في المجال التجاري فقد حرص المشرّع على حماية الائتمان، من خلال معاقبة من يخرق هذا المبدأ وهو ما أشارت إليه المادة 16 مكرّر 3 بنصّها على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كلّ من أصدر شيكاً أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدّفْع رغم منعه من ذلك...".

فيتّضح من خلال هذه العقوبات التي تمّ سردها على سبيل المثال مدى تغليظ العقوبات المرتبطة بالحياة التجارية دعماً لفكرة الائتمان بغية خلق حياة تجارية هادئة قوامها الثقة والمشروعية.

#### ج-علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي.

يرتبط القانون التجاري بالقانون الدولي العام بسبب تدخّل الدولة في توجيه الاقتصاد وعقد اتفاقيات دولية في المجال التجاري، كما يرتبط القانون التجاري بالقانون الدولي الخاص الذي ينظّم العلاقة التجارية متى كان أحد أطرافها أجنبياً باختلاف القواعد القانونية التجارية الدّاخلية للدول، وتفادياً لمشكل تنازع القوانين عمدت الدولة إلى توحيد القانون التجاري بتوحيد المجال الاتفاقي للعلاقات الدولية، وإبرام العديد منها لتنظيم التجارة الدولية.

د-علاقة القانون التجاري بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يرتبط القانون التجاري ببعض القوانين ذات الصلة بالحياة التجارية، والتي تهدف إلى حماية جميع الفاعلين فيها ولا سيما المستهلك الذي يُعتبر المحطة الأخيرة في الدورة الإنتاجية، والذي تربطه مع التاجر علاقة وطيدة حرص المشرع على تأمينها من خلال العديد من الضمانات التي تكفل استهلاكه للمواد بطريقة مريحة بعيدة عن الآثار الغير مرجوة، والمرتبة جزاء التعدي على النظام القانوني، حيث ينبغي على التاجر وبصفته مُتدخلاً في الدورة الاستهلاكية أن يحترم شروط النظافة حتى يضمن وصول السلعة إلى المستهلك في أحسن الظروف، وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على: "يجب على كلّ متدخّل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك"، على أن يتحمّل التاجر المسؤولية القانونية في حال عدم مطابقة منتوجه، من حيث المصاريف وفقاً لنصّ المادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصّت على: "إذا ثبت عدم مطابقة المنتج، تُسدّد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المتدخّل المقصّر".

كما ينبغي على التاجر تحت طائلة العقوبة أن يحترم شروط النظافة حرصاً على حياة المستهلك، وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصّت على: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كلّ من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحيّة...".

فمن خلال هذه الأمثلة يتّضح مدى حرص المشرع على حماية المستهلك وهو الطرف الذي يتعامل بطريقة مباشرة مع التاجر من خلال سنّ قانون خاص به، يُعنى بتنظيم الاستهلاك ومعاقبة التاجر أو أي مسؤول عن خرق القواعد العامّة التي من شأنها المساس بحياة الأفراد في هذا الجانب.

هـ-علاقة القانون التجاري بالقانون الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ينبغي على التاجر أن يخضع لجملة من الشّروط التي تحدّد نشاطه، بغية درء الفوضى والعشوائية وردع بعض الممارسين في هذا المجال، لاسيما ضرورة القيد في السجل التجاري الذي يُعدّ بطاقة الهوية الخاصّة بالتاجر، وحماية للمستهلكين من التّدليس، حيث يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري وفقاً لنصّ المادة الرابعة من القانون الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي نصّت على: "يلزم كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري...".

ويترتب على عدم القيد في السجل التجاري عقوبات رديّة في حقّ التاجر الصّوري، حيث اعتبرها المشرع جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لنصّ المادة 31 من القانون الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بنصّها على: "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محلّ كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون التّسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته. زيادة على إجراء الغلق، يُعاقب مُرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج".

إنّ التّاجر يخضع لنظام صارم من شأنه معاقبته في حال الإخلال بما هو مُلزَمُ به، حتى تكون الحياة التّجارية مُستقرّة بين جميع الفاعلين فيها وتطبيقا للقانون ضدّ الدّخلاء.  
و-علاقة القانون التّجاري بالقانون الخاص بالتّجارة الالكترونية.

راعى المشرّع الجزائري التطوّر الحاصل في مجال المعلوماتية، التي أصبحت مُجاراتها حتمية وليست خيارا، وخاصة ما تعلق بالتّسوق الالكتروني الذي أصبح معمولا به في الجزائر بطريقة غير منظمّة أدّت في العديد من المرّات إلى وقوع ضحايا، في ظلّ غياب الضّمّانات القانونية وطرق استرداد الأموال وخاصّة إذا شاب العملية تدليس، فعمد المشرّع لسنّ قانون يهتم بتنظيم وتأطير التّجارة الالكترونية، حيث وضع جملة من الشّروط خاصّة القيد في السجل التّجاري، وهو ما أشارت إليه المادة الثامنة من القانون المتضمّن التّجارة الالكترونية بنصّها على: "يخضع نشاط التّجارة الالكترونية للتّسجيل في السجل التّجاري أو في سجل الصناعات التقليديّة والحرفيّة، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz". يجب أن يتوفّر الموقع الإلكتروني للمورّد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحّته"، ووضّح المشرّع ضرورة تحلي المورد الإلكتروني (التّاجر) بالمسؤولية أمام المستهلك بقوة القانون وفقا لنص المادة 18 من قانون التّجارة الالكترونية التي نصّت على: "بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد...", كما أشار القانون إلى جملة من العقوبات التي تمسّ التّاجر الذي يخرق التّشريع الإلكتروني في هذا الخصوص.

ز-علاقة القانون التّجاري بالقانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

بسبب تنامي التصرفات غير المشروعة لبعض التجار عمد المشرّع الجزائري عن سنّ قانون يتولى مكافحة المضاربة غير المشروعة بسبب الأضرار الكثيرة التي تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك، فضلا على المساس بالاقتصاد الوطني من خلال إضعاف سياسة الدعم الذي تقدمه الدولة سنويا للفئات التي تستحقه، ولذلك تتولى الدولة مباشرة عديد الإجراءات من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي ترتبط ارتباطا حقيقيا بالقانون التجاري، ذلك أن المضاربة تعتبر عنصرا جوهريا في التجارة، غير أن ممارستها بطريقة غير سوية يؤدي إلى الإضرار بالنشاط التجاري، وبيّنت المادة الرابعة من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة في هذا الشأن، حيث نصّت على: "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولا سيما: -ضمان توفير السلع والبضائع في الأسواق، - اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات قصد الحد من آثار الندرة، - تشجيع الاستهلاك العقلاني، - اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع من الأسعار بطريقة عشوائية ومباغثة، - منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار".

كما أن المشرع تصدى لعديد التجاوزات وأدرج عقوبات مغلظة بهدف السيطرة على السوق والحد من الإضرار بالمستهلك، حيث تتراوح العقوبات بين ثلاث إلى عشرة سنوات لكل من يقوم بالمضاربة غير المشروعة، وهو ما نصّت عليه المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"، وإذا انصبت المضاربة على المواد الحيوية للمستهلك فإن العقوبة تكون بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة المالية بين 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج وفقا للمادة 13 من نفس القانون، ويمكن أن تشدد العقوبة إذا تمت المضاربة من طرف جماعة إجرامية منظمة لتصل السجن المؤبد.

يظهر من خلال هذا القانون الحرص الذي أولاه المشرع للحياة التجارية بالموازاة مع القواعد الموضوعية التي تضمنها القانون التجاري، من أجل الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، سيما بعد استفحال ظاهرة الجشع الذي أصبح يمس سياسية الدولة في إرساء الأمن الغذائي.

ثانيا: مصادر القانون التجاري.

ينتمي القانون التجاري إلى فئة القانون الخاص، وعلى هذا الأساس فإن له مصادرا أشارت إليها المادة الأولى من القانون المدني بصفة عامة، بنصّها على: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نصّ تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة". من هذا المنطلق يمكن القول أنّ للقانون التجاري مصادرا رسمية وأخرى احتياطية، كما هو الشأن بالنسبة لباقي القوانين، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الذي يمثله العرف في نشأة القانون التجاري، ولذلك يحتلّ العرف منزلة رفيعة ضمن المصادر الرسمية، بالإضافة إلى دور الشريعة الإسلامية في التشريع باعتبار الجزائر دولة مسلمة، مع مراعاة أحكام المادة الأولى مكرّر من القانون التجاري التي نصّت على: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نصّ فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء"، ولذلك وجب التفصيل في مصادر القانون التجاري الرسمية والتفسيرية وفقا لما يلي:

#### 1-مصادر القانون التجاري الأصلية.

المقصود بالمصادر الرسمية هي تلك التي ينبغي على القاضي اعتمادها بطريقة مباشرة بشأن المنازعات المطروحة أمامه، من خلال إلزاميتها، ووجوب تطبيقها إذا كانت صريحة وتعالج المسألة محل النزاع، وهي تشمل التشريع، والعرف، فضلا على الشريعة الإسلامية. أ-التشريع كمصدر أصلي للقانون التجاري.

التّشريع هو المصدر الأساسي للقانون التجاري، والمقصود به مجموعة القواعد القانونية التي تُصدرها السّلطة المختصة للدولة، وينبغي على القاضي الاعتماد عليه كمصدر أولي للبتّ في النزاع المعروف عليه.

يتمثّل المصدر الأول في نصوص التّقنين التجاري الجزائري نفسه الصّادر بموجب الأمر رقم 75- 59 الصّادر في 26 سبتمبر 1975م المعدّل والمتمّم، والقانون التجاري هو جملة من النّصوص المدوّنة تتولى معالجة مختلف الموضوعات الخاصّة بالحياة التجاريّة، والمُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد تأثر بموقف التّشريع الفرنسي، وامتدّ ذلك إلى ما جاء به الفقه والقضاء الفرنسي، وأخذ بالتّظريتين الموضوعية والشخصية، ولم يستطع مع ذلك وضع معيار ضابط للتمييز بين العمل المدني والتّجاري، حيث خصّ الأعمال التجاريّة بثلاثة مواد تُبيّن أنواعها من حيث الموضوع والشكل والتّبعية.

وقد جاء القانون التجاري مقسّمًا إلى خمسة كتب؛ يشمل الكتاب الأول التّجارة عموماً في أربعة أبواب: التّجارة، الدفاتر التجاريّة، السّجل التجاري، العقود التجاريّة، أمّا الكتاب الثاني فموسوم بالمحلّ التجاري في بابين: باب يُعنى ببيع المحلّ التجاري ورهنه الحيازي، وبابٍ ثاني خاص بالإيجارات التجاريّة، أمّا الكتاب الثالث فاهتمّ بالإفلاس والتّسوية القضائيّة وهو في بابين: الأول خاص بالإفلاس والتّسوية القضائيّة، والثاني في ردّ الاعتبار التجاري، بينما جاء الكتاب الرّابع مُشتملاً على السّنديات التجاريّة في أربعة أبواب؛ يضمّ الأول السّفنجة والسّند لأمر، والثاني خاص بالشّيك، والثالث خاص بسند الخزن وسند النّقل وعقد تحويل الفاتورة، والرّابع في مسائل طرق الدّفع، أمّا الكتاب الخامس فموضوعه هو الشّركات التجاريّة، وجاء في فصل تمهيدي خاص بالأحكام العامّة وباب أول في قواعد سير مُختلف الشّركات التجاريّة، والباب الثاني خاص بالأحكام الجزائيّة للشّركات التجاريّة.

كما أنّ التّشريع التجاري لا يقتصر على القانون التجاري كمصدر تشريعي وحيد، بل يمتدّ إلى القانون المدني باعتباره الشّريعة العامّة للقانون الخاص، والذي يُعدّ القانون التجاري أحد الفروع الممتدّة منه، ولذلك إذا وقع نزاع وعُرض على القاضي، فإنّه يحتكم إلى مواد القانون التجاري، فإن لم يجد فإنّه يرجع إلى أحكام القانون المدني، عملاً بأحكام المادة الأولى منه.

وفي صورة ما حدث تعارض بين نصّ مدني وآخر تجاري وجب أن يطبّق النصّ التجاري تماشياً مع المبدأ الذي ينصّ على أنّ الخاص يقيّد العام، فالقانون التجاري هو القانون خاص بينما يُعدّ المدني الشّريعة العامّة.

هذا ويمتدّ التّشريع التجاري إلى جملة الاتفاقيات الدوليّة التي تبرمها الدّولة وتصادق عليها، وكذا القرارات والأوامر التّنفيذية، وكذا بعض القوانين ذات الصّلة بالمجال التجاري لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ والقانون المنظّم للتّجارة الإلكترونيّة وغيرها.

ب- العُرف التجاري والعادات التجاريّة كمصدر أصلي للقانون التجاري.

العُرف هو جملة من القواعد النَّاشئة من اعتياد النَّاس على عادات يتوارثونها، ويتربَّت عنها جزاء قانوني شأنها شأن القانون، وقد جاء تعديل القانون التجاري بموجب الأمر (27-96) ولا سيما المادة الأولى مكرَّر مبيِّنة لمكانته في التَّشريع التجاري، من خلال تقديم العُرف التجاري على الشَّريعة الإسلامية، لأنَّ منشأ القانون التجاري هو عُرفيٌّ بامتياز، بعدما كانت الشَّريعة الإسلامية في المرتبة الثانية بموجب المادة الأولى من القانون المدني.

ينشأ العُرف بسبب التَّطبيق العملي الطَّويل المرتبط بنوع محدَّد من النَّشاط، ويلجأ القاضي للعرف في صورة ما افتقد النَّص التَّشريعي، ولذلك اعتبره بعض الفقهاء مُماتلاً للنَّص التجاري المكتوب بل وجعلوه يسبق التَّشريع المدني في ترتيب مصادر القانون التجاري حيث ظلَّ القانون التجاري الجزائري فترة من الزَّمن عرفياً صرفاً.

يتكوَّن العُرف من شقَّين أو ركنين؛ أحدهما مادي والثاني معنوي؛ فالمادي يعني وجود عادة عامَّة قديمة ثابتة لا تُخالف قواعد النَّظام العام والآداب، وأمَّا المعنوي وهو ما يُميِّز قواعد العُرف من حيث الاعتقاد بمدى لزوميته كما القانون.

ولاشتراك العُرف التجاري مع التَّشريع التجاري من حيث الإلزام، فينبغي على القاضي العلم به ولا يطلب من أحد الأطراف إثباته وله في سبيل تحري هذا الدليل الاعتماد على كافة الوسائل للإثبات الخاصَّة بالمادة التجارية، والذي يكون في العادة عن طريق استخراج شهادات من العُرف أو المؤسَّسات التجارية أو من قنصليات الدَّولة في الخارج.

يتميِّز العُرف عن العادة التجارية أنَّ الأخيرة يسلكها التجار دون اعتقاد منهم بمدى إلزاميتها واحترام أحكامها، وسبب عدم إلزاميتها هو توافر العنصر المادي دون المعنوي وهو ما لا يمنحها القوَّة الإلزامية، ولذلك فإنَّ القاضي يمكنه أن يطبِّقها متى تمسَّك بها الخصم فقط، لأنَّه لا يُفترض بالقاضي أن يعلم بها، وللطَّرف الذي يتمسَّك بها أن يُثبت وجودها بكافة الطُّرق، ومن أمثلتها الاتِّفاق على خفض ثمن بضاعة معيَّنة عوض فسخ العقد، في حال ما تبين أنَّ البضاعة المسلَّمة أقلَّ جودة من الصَّنْف محلَّ الاتِّفاق، وقد تنقلب العادة التجارية عُرفاً إذا استقرَّ التَّعامل بها، لتُصبح أكثر من اتِّفاق ضمني.

ومن أمثلة القواعد العُرفية التجارية قاعدة افتراض التَّضامن بين المدينين في المعاملات التجارية، وقاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري، وقاعدة تقاضي فوائد على مُتجمَّد الفوائد في الحسابات المصرفية. هذا ويُنثار إشكال بخصوص إمكانية مُخالفة العُرف لنصِّ مكتوب، حيث أنَّه من المتَّفَق عليه أنَّه لا يجوز للعُرف التجاري مُخالفة نصِّ تجاري أمر، ويرى بعض الفقهاء إمكانية تقديم العُرف على نصِّ مدني، ليس من باب مُخالفة العُرف للتَّشريع بل هو تفعيل لقاعدة أنَّ القانون المدني لا يطبَّق إلا إذا لم يوجد حكم خاص في القانون التجاري ووجود عرف تجاري معناه وجود قاعدة قانونية تجارية خاصَّة.

بالمقابل رأى بعض الفقه إلى أنَّ النَّص المدني أقوى من العُرف، ذلك أنَّ القانون المدني هو الشَّريعة العامَّة والأخرى أن يطبَّق في حال انعدام نص تجاري، وهذا الرُّأي ينفي الصِّفة القانونية عن العُرف.

لذلك يحسُن أن تتمّ التّفرقة بين النّص المدني الأمر الذي لا ينبغي للعرّف أن يُخالفه لتعلّقه بالنّظام العام، وبين النّص المدني الأمر فقط والذي لا يتعلّق بالنّظام العام وفي هذه الحالة يمكن تطبيق العرّف بدلا عن النّص المدني.

### ج- الشّريعة الإسلامية كمصدراً أصلياً للقانون التجاري.

تُعتبر الشّريعة الإسلامية مصدراً رسمياً لحكم العلاقات بين الأفراد وفقاً لنصّ المادة الأولى من القانون المدني، وتشمل الشّريعة الإرادة الإلهية من خلال نصوص القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية والقولية والتّقريبية والتي جاءت لتفسير النّص القرآني العام وتوضيحه، بالإضافة إلى الاجتهاد والقياس.

### 2- مصادر القانون التجاري التّفيسيرية.

المقصود بالمصادر التّفيسيرية أو الاحتياطية للقانون التجاري هي المصادر التي يكون للقاضي الحرية والخيار في الرجوع إليها لإيجاد الحلّ الخاص بالتّزاع المطروح عليه، دون أن يكون مُلزماً باتّباعها، فهي اختيارية يستأنس بها، واستقرّ الفقه التجاري عموماً على اعتبار القضاء والفقه مصدران تفسيريّان للقانون التجاري.

### أ- القضاء كمصدر تفسيري للقانون التجاري.

يُقصد بالقضاء مجموع المبادئ القانونية التي تستنبط من أحكام وقرارات الجهات القضائية والاعتقاد على اتّباعها والعمل بموجبها، ويستأنس بها القاضي في أحكامه لنظر التّزاعات المعروضة عليه، وتحتل السّابقة القضائية أهمية محورية في النّظام الأنجلوسكسوني باعتبارها مصدراً رسمياً للتّشريع، فإذا أصدرت محكمة أعلى منزلة حكماً فاصلاً كان على المحكمة الأقل درجة أن تأخذ به إلزامياً في القضايا المماثلة.

أمّا في الجزائر وعلى غرار الدول العربية التي أخذت بالنّسق اللاتيني فالسّابقة القضائية غير مُلزّمة للقاضي، وبالرّغم من عدم إلزاميته فإنّ الدور التّفيسيري للقضاء لم يبق جامداً بل أصبح يلعب دوراً مهمّاً في الحياة التجارية حيث يتغيّر بحسب متطلّبات الحياة التجارية والاقتصادية، وأسهم القضاء في وجود أفكار أصبحت في صلب التّشريع التجاري ومنها نظرية المنافسة غير المشروعة، ونظرية الشّركات الفعلية، ونظرية الإفلاس، وتنظيم عقد الحساب الجاري.

### ب- الفقه كمصدر تفسيري للقانون التجاري.

المقصود بالفقه هو ما يصدر من آراء فقهاء القانون التجاري وهم بصدد التّعليق على الأحكام القضائية وتفسير النّصوص القانونية وشرحها وبيان مواطن القصور والتّوفيق فيها، وتعدّ غير مُلزّمة للقاضي، فيمكنه الاستئناس بها ليس إلّا، ويلعب الفقه دوراً جديّاً في فهم النّصوص ومحاولة اقتراح البدائل، وتنوير المشرّع بخصوص إجراءات التّعدّيات الضّروية بخصوص جزئيات معيّنة يعترتها النّقص،

ويقوم الفقه أيضا بتجميع أحكام المحاكم والتقريب بينها ومدى ترابطها لاستنتاج الاتجاه العام الذي تسير عليه، وتقييم مختلف النظريات وتبيين مدى إمكانية تبنيها أو استبعادها وفقا لنسق المشرع.

## المحور الثاني: الأعمال التجارية.

يقوم القانون التجاري وفق التعاريف الخاصة به على جزئيتين مهمتين هما أساس نشأته، ويتعلق الأمر بالأعمال التجارية والتجار، حيث تمثل هذه الأعمال الجزء الموضوعي من القانوني التجاري التي تختلف عن الأعمال المدنية وفق ضوابط ومعايير معينة حدتها جملة من النظريات، وأيضا ظهور أهمية التمييز بين العمل المدني والتجاري وفق العديد من الجزئيات التي تبين وجود فوارق جوهرية من حيث الطبيعة وكذا القانون الذي يطبق على كل منهما، حيث يطبق كل من القانون التجاري والمدني بحسب نوع العمل، وهو ما سيتم بحثه وفقا لما يلي:

أولا: ضوابط وأهمية التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية.

حتى يتم التمييز بين العمل المدني والتجاري لابد من مراعاة بعض الجوانب، ذلك أن ضبط الأعمال التجارية في نص قانوني أمر صعب التحقيق بسبب التنامي المستمر والمتسارع للأنشطة التجارية، ولذلك ينبغي اعتماد معيار جامع من شأنه جمع شتات الأعمال التجارية وتحديد معناها بدقة حتى لا يتم الخلط بينها وبين الأعمال المدنية.

### 1- ضوابط التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية.

حاول الفقه الوصول إليه من خلال وضع جملة من النظريات والتي تعرضت بدورها للنقد، الأمر الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار، ومحاولة التوليف والتوفيق بينها للوصول إلى معيار جامع لتحديد تميز العمل المدني والتجاري، ويمكن إجمال هذه النظريات في نظرية المضاربة، نظرية التداول، ونظرية المقابلة، وهو ما يتم تفصيله على النحو التالي:

#### أ- نظرية المضاربة.

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أساس العمل التجاري هو المضاربة قصد تحقيق الربح، حيث أن الشراء من أجل البيع يتضمن هذا القصد، غير أن مفهوم الربح ينطوي على عامل نفسي داخلي لا يمكن تحريه، ومع ذلك فهذه النظرية تشكل جزءا مهما من مقاصد العمل التجاري وهو تحقيق الربح، فلا يمكن تصور وجود عمل تجاري بدون السعي لتحقيق الربح، ولذلك يخرج من نطاق القانون التجاري العمليات الاقتصادية التي لا تستهدف تحقيق الربح كالأعمال المجانية التي تتنافى والتجارة، وبالرغم من عدم كفاية هذا المعيار لضبط العمل التجاري إلا أن ذلك لا يمنع من اعتباره أحد العناصر الجوهرية في تحديد صفة العمل التجاري.

أما بخصوص ما يؤخذ على هذا المعيار هو أنه لا يدخل في نطاقه الأعمال التي تقوم بها الدولة مباشرة، بينما تلك التي تمارسها الدولة بشكل غير مباشر في شكل ديوان أو مؤسسة أو شركة فهي تهدف لتحقيق الربح ولذلك فهي تجارية.

كما أنّ تحقيق الرّبح يبقى أمرا نسبياً، حيث أنّ بعض المهن وبرغم سعي أصحابها لتحقيق الرّبح إلا أنّها تبقى مدنية كالمهن الحرّة كالتّبيب والمحامي والمزارع.

فضلا على أنّ التّاجر قد لا يهدف أحيانا إلى تحقيق الرّبح، فقد يبيع سلعته بسعر التّكلفة أو أقل من ذلك في إطار منافسة تاجر آخر.

#### ب-نظرية التّداول.

يُقصد بالتّداول مجموعة الأعمال المتعلّقة بالوساطة في تداول الثّروات من المنتج إلى المستهلك، وتستبعد هذه النّظرية من نطاقها عمليات الرّزاعة والصّناعة الاستخراجية والعمليات الاستهلاكية، لغياب عنصر التّداول عنها.

فتخضع هذه الطّائفة من الأعمال للقانون المدني، وبذلك فإنّ إنتاج السّلع لا يُعدّ عملا تجاريا، لكون السّلع لم تدخل في نطاق التّداول بعد، وكذلك شراء المستهلك لها لا يُعدّ تجاريا ما دامت السّلع خرجت من دائرة التّعامل.

بل إنّ التّداول يظهر في الفترة الممتدّة في خروج السّلع من يد المُنتج ووصولها إلى المُستهلك ويجعل هذه الأعمال خاضعة للقانون التجاري، فالتّداول يُقصد به التّقل والحركة، وبمعنى أدقّ فكلّ عمل يهدف إلى نقل سلعة وتحريكها من يد المُنتج وصولا إلى المُستهلك يُعدّ تجاريا، وبالمفهوم المخالف فكلّ سلعة قبل خروجها من يد المنتج وبعد وصولها للمستهلك هي في حالة ركود وعليه فهي عمل مدني.

ورغم ذلك فإنّ معيار التّداول لا يُعتبر كافيا لإضفاء الصّبغة التجارية على الأعمال، حيث أنّ الوساطة التي لا تهدف لتحقيق الرّبح لا تُعتبر من قبيل الأعمال التجارية ومثال ذلك هو نشاط الجمعيات التعاونية التي تشتري السّلع بغرض إعادة بيعه لأعضائها بسعر التّكلفة.

ومن مآخذ هذه النّظرية هو شموليتها وضمّتها لكلّ الأعمال بمجرد خضوعها للتّداول كعمل المزارع الذي يبقى مدنيا رغم أنّه أول من يدفع السّلع للتّداول، فضلا على اتّساع رقعة الأعمال التي تخضع للتّداول والتي هي نتاج التطوّر الإنساني، ومثال ذلك هو حركة النقود التي تخضع للتّداول وبرغم ذلك لا يمكن اعتبارها أعمالا تجارية بالنّسبة لكلّ من يُساهمون في تداولها، حيث قد يتداولها أشخاص تجار ومدنيون.

#### ج-نظرية المُقاولة.

يرى أنصار هذه النّظرية أنّ العمل التجاري لا يمكن تمييزه عن العمل المدني بسبب طبيعة العمل أو موضوعه، بل من ممارسته بشكل خاص أي من خلال احترافه، فالعمل التجاري يكتسب هذا الوصف إذا تمّت ممارسته على سبيل المُقاولة أي بطريق التّكرار، فبحسب هذه النّظرية يُعدّ العمل تجاريا إذا تمّ على شكل مشروع بصرف النّظر عن طبيعته أو الغرض منه بتحقيق الرّبح أو عدمه.

غير أنّ هذه النّظرية كما النّظريات الأخرى تعرّضت بدورها للنّقد على أساس أنّها اعتبرت بعض الأعمال تجارية بالرّغم من وقوعها منفردة وغير متكرّرة، فضلا على أنّ هناك بعض المهن الحرّة تُمارس في نطاق المشروع غير أنّ ذلك لا ينفي عنها الصّفة المدنية.

من خلال عرض وجهات نظر كلّ نظرية يتّضح أنّ كل نظرية على حدا لا تُمثّل معيارا كافيا للعمل التجاري، ولذلك وجب التّوليف والجمع بينها على أساس إسهام كل واحدة منها في إعطاء مفهوم ولو جزئي للعمل التجاري.

ولذلك يمكن حوصلة معنى العمل التجاري الذي هو العمل المنصبّ على الوساطة في تداول الثّروات ويهدف إلى المضاربة وتحقيق الرّبح، على أن يتمّ على وجه المُقاولة والتّكرار لبعض الأعمال.

عمل المشرّع الجزائي على الجمع بين مختلف الأفكار التي جاءت بها النّظريات الثلاثة، من أجل الوصول إلى صياغة شاملة لمعنى العمل التجاري في ظلّ صعوبة التّمييز بينه وبين العمل المدني، وكذا قصور كلّ نظرية لوحدها ومُناداة البعض للتوحيد بين العمليين، وذلك جليّ من خلال سرد أنواع الأعمال التجارية في المواد من الأولى إلى الرابعة، حيث زاوج المشرّع بين المذهبين الموضوعي والشّخصي بهدف إعمال مسح شامل لكافة أطياف الأعمال التجارية تحقيقا لحياة تجارية خاضعة للقانون.

## 2-أهمية التّمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية.

يظهر الفرق جليّا بين العمل المدني والتّجاري في العديد من الجوانب، التي من خلالها يمكن التّمييز بين العمليين، حيث يستقلّ العمل التجاري بما يميّز به من مرونة وسرعة عن العمل المدني، ولذلك وجب تفصيل هذا الاختلاف وفقا للعديد من الجوانب وفقا لما يلي:

### أ-الاختصاص القضائي.

يُعدّ الاختصاص القضائي من بين أهمّ النّقاط التي يجب مُراعاتها للتّفرقة بين العمل المدني والتّجاري، ذلك أنّ الاختصاص القضائي هو ولاية أو سلطة القضاء لنظر نزاع معيّن بمراعاة موضوعه، وكذا حيّزه الجغرافي، وينقسم الاختصاص القضائي إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

### -الاختصاص النوعي.

توجد في العديد من الدّول محاكم مختصّة بنظر القضايا التجارية، ومحاكم أخرى مختصّة بالقضايا المدنية، ومن أمثلة هذه الدّول فرنسا التي أخذت بمبدأ التّخصيص سنة 1807 بتعيين بابا لتنظيم المحاكم القنصلية وتحديد اختصاصها، وكنتيجة لذلك إذا رُفِع نزاع مدني أمام محكمة تجارية، جاز الدّفع بعدم الاختصاص حيث تقضي به هذه المحاكم ومن تلقاء نفسها، على أساس أنّ قواعد الاختصاص في هذا الجانب هي قواعد نوعية وتُعتبر من النّظام العام.

أمّا في الجزائر وبرغم من اعتمادها تشريعا مدنيا وآخر تجاريا فإنّها اتّجهت إلى تبني وحدة القضاء بدل الاعتماد على مبدأ التّخصيص، بل إنّ اختصاص المحاكم شامل للمنازعات التجارية والمدنية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق القانون المدني على المنازعات المدنية وتطبيق القانون التجاري على المنازعات التجارية، وبالرّغم من استقلال القضاء التجاري عن المدني داخل الجهة القضائية الواحدة، إلا أنّ ذلك

ليس له علاقة بالاختصاص النوعي، وهو عملية توزيع العمل على قضاة المحكمة الواحدة، ولذلك إذا رُفعت دعوى تجارية أمام القسم المدني فلا يجوز الدّفع بعدم الاختصاص.

فالتقسيم القضائي بين المادة المدنية والتجارية في الجزائر هو تقسيم إداري هيكلي فقط وليس تقسيم قضائي نوعي، حيث قد يفصل القاضي المدني أو التجاري في النزاع التجاري، أو قد يلجأ إلى الإحالة على القاضي المختص على أن يراعى تطبيق القانون على كلّ نزاع، فتصدّي القاضي المدني للفصل في نزاع تجاري يفرض عليه تطبيق القانون التجاري وليس المدني، حيث أنّ عدم اختصاص الجهات المدنية ليس من النّظام العام، كما أنّ المشرّع ترك العديد من هذه المنازعات للأقسام المدنية خاصة في المحاكم التي لا توجد بها أقسام تجارية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت على: "غير أنّه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".

غير أنه وبحلول سنة 2022 تم استحداث المحاكم التجارية وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب المادة 536 مكرر2 أي المحكمة التجارية المتخصصة المشكلة من قاض وأربعة مساعدين لديهم رأي تداولي وليس رأي استشاري فقط، تكون مختصة للبت دون سواها في بعض المنازعات التي كان بعضها يدخل سابقاً في اختصاص الأقطاب المتخصصة. يتعلق الأمر بمنازعات الشركات التجارية لا سيما تلك المتعلقة بالشركاء، وحل وتصفية الشركات، والإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وكذا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بموجب المادة 536 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المنازعات التي تكون البنوك والمؤسسات المالية طرفاً فيها مع التجار تكون وحدها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وهذا ما يستثني منازعات هذه المؤسسات مع غير التجار التي تبقى من اختصاص القسم التجاري أو القسم المدني للمحكمة. بالنسبة لمنازعات التأمينات وتطبيقاً لنفس المادة فإن المحكمة التجارية المتخصصة تكون مختصة فقط بالنسبة للتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، وأما التأمينات الأخرى التي ليس لها الطابع التجاري كالتأمين على المركبات أو التأمين على الأشخاص والممتلكات فإنها تبقى من اختصاص القسم المدني للمحكمة.

على أنه يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح بطلب من أحد الخصوم الذي يقدم لرئيس المحكمة التجارية الذي يعيّن قاضي للقيام بالصلح خلال خمسة أيام، بموجب أمر على عريضة، والذي يحاول القيام بالصلح خلال ثلاثة أشهر، وفي حال فشل هذا المسعى ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بعريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً بمحضر عدم الصلح، وهو ما أشارت إليه المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنّ الأحكام التي تصدرها المحاكم التجارية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، على أن يتم رفع

الدعوى بعريضة وفق ما فصلته المادة 536 مكرر 5 بنصّها على: " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح".

#### - الاختصاص الإقليمي.

يقتضي المبدأ العام في التقاضي بخصوص الاختصاص الإقليمي، برفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو ما ذهبت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتمثل هذه المادة الإطار العام لتحديد الاختصاص الإقليمي في المادة المدنية والتجارية على حدّ السواء، وبمعنى أدقّ أنّ من يدعي في نزاع مدني ينبغي عليه أن يُبادر برفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

كما أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تم تنصيب العديد من المحاكم التجارية على مستوى بعض المجالس القضائية، حيث تمّت العملية بتاريخ 23 جانفي 2023 أين تمّ تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة عبر المجالس القضائية التالية: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران .

أمّا بخصوص المادة التجارية فبالإضافة إلى إمكانية تطبيق المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا على انفرادها ببعض الاستثناءات التي تمثل خيارا للمدعي في رفع دعواه ويمكن توضيحها كما يلي:

#### \* محكمة موطن المدعى عليه.

يُعتبر المكان الذي يُمارس فيه الشّخص التجارة موطننا بالنّسبة للأعمال المرتبطة بهذه التجارة، إلّا إذا تعلّق الأمر بدعوى الإفلاس أو التّسوية القضائية ومنازعات الشّركاء، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على: "في مواد الإفلاس أو التّسوية القضائية للشّركات وكذا الدّعاوى المتعلّقة بمنازعات الشّركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التّسوية القضائية أو مكان المقرّ الاجتماعي للشّركة"، أو الدّعوى الخاصّة بالشّركة وفقا للفقرة 4 من المادة 39، "...وفي الدعاوى المرفوعة ضدّ شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها"، أو الدّعوى الخاصّة بالعقّار وفقا للفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على: "في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلّقة بالعقّار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها

التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".  
\* محكمة إبرام العقد وتسليم البضاعة.

يُشترط أن يكون الاتفاق أو التسليم قد حصل في دائرة المحكمة، وأن يكون التنفيذ قد تمّ جميعه أو جزء منه، فلا يكفي أن يكون مُتفقاً على حصول التنفيذ في دائرتها، وهو ما يتماشى والفقرة الرابعة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها على: "في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة...".  
\* محكمة محلّ الدّفع.

يُقصد بذلك المكان الذي تمّ الاتفاق بين الطرفين على الوفاء، وفقاً للمادة الرابعة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصّت على: "...أو أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها".

يتّضح بجلاء مدى تنوّع الخيارات في المادة التجارية في رفع الدّعاوى والخروج عن القاعدة العامة لموطن المدعى عليه، بالمقارنة مع المادة المدنية، والأمر طبيعي وعائد بالأساس إلى ضرورة مراعاة ما يتّسم به العمل التجاري من سرعة ومرونة.

#### ب- الإثبات.

كمبدأ عام في المادة التجارية يكون الإثبات بدون قيد، فيجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما بلغت قيمتها بكافة الوسائل الإثباتية كالبيّنة، والقرائن، والدفاتر التجارية والمراسلات ومردّد ذلك أنّ الحياة التجارية تتطلّب السرعة في التعامل وتبسيط الإجراءات دعماً للثقة التي تُميّز حياة التجار، وقد أشارت المادة 30 من القانون التجاري إلى حرية الإثبات في المادة التجارية بنصّها على: "يثبت كلّ عقد تجاري: 1- بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، 3- بفاتورة مقبولة، 4- بالرّسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبيّنة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

بالمقابل تخضع المعاملات المدنية إلى قيود الشكّلية، حيث تخضع لمبدأ الإثبات بالكتابة في التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن مئة ألف دينار جزائري، وهو ما تبنته المادة 333 من القانون المدني بنصّها على: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدّد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نصّ يقضي بغير ذلك..."، ويضاف إلى ذلك إمكانية الإثبات بالكتابة الإلكترونية التي تواكب التطوّر التكنولوجي وفقاً لما ذهب إليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني بنصّها على: "يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكّل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشّخص الذي أصدرها وأن تكون مُعدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

غير أنّ مسألة حرية الإثبات في المادة التجارية ليست مُطلقة، بدليل أنّ هناك بعض التصرفات التجارية التي تقتضي الإثبات بطريق الكتابة على غرار عقد الشركة التجارية الذي يكون حكمه البطلان المطلق في صورة تخلف ركن الكتابة، وهو ما أشارت إليه المادة 418 من القانون المدني بنصّها على: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كلّ ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد..."، ويندرج في نفس السياق بعض التصرفات التي تقتضي الشكلية في نطاق القانون التجاري وأبلغ مثال على ذلك هو وجود طائفة من الأعمال التجارية تسمّى الأعمال التجارية بحسب الشكل، وأيضاً بعض العقود كعقد النقل البحري، وعقد التأمين البحري. يتّضح من خلال ما سبق مدى اختلاف الإثبات في المجال المدني عنه في المجال التجاري، حيث أنّ قواعد الإثبات في التجاري تتسم ببُسرِها وعدم تعقيدها، زيادة على حرّيتها، ذلك أنّ التجارة قوامها السرعة وتوالي العمليات يحول دون تمكّن التاجر من إعداد محرّرات الإثبات لكل عملية. كما يجوز للتجار الاتفاق على جعل الإثبات بينهم في التعاملات التجارية بالكتابة على اعتبار أنّ قواعد الإثبات ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن الاتفاق على مخالفتها، ويرجع ذلك إلى أنّهم ارتضوا لأنفسهم هذا القيد لما يرونه ضرورياً ودعمًا للانتماء وتجسيماً للثقة التي يبني عليها العمل التجاري.

ج-التضامن.

يُعتبر التضامن في المادة التجارية مُفترضاً بين المدينين إذا تعدّدوا دون الحاجة إلى اتفاق أو نص في القانون، وهو ما أخذ به العرف التجاري، والهدف من ذلك هو توثيق الائتمان وضمان الوفاء بالديون التجارية وتشجيع القروض بين التجار دعماً لازدهار وتطور الحياة التجارية، وهو ما أشارت إليه المادة 551 من القانون التجاري التي نصّت على: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

بالمقابل فإنّ التضامن ليس مُفترضاً في المادة المدنية بل يجب أن يكون على اتفاق أو نصّ في القانون، وهو ما أشارت إليه المادة 217 من القانون المدني التي نصّت على: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يُفترض، وإنّما يكون بناء على اتفاق أو نصّ في القانون"، بالرغم من اعتراض بعض الفقهاء على هذا الاعتبار على أساس أنّ نصّ هذه المادة جاء مُطلقاً ولا يوجد نصّ قانوني تجاري يقيدّه، على أساس أن بعض النصوص خاصة بتضامن شركاء شركة التضامن، والتضامن بين المظهرين والسّاحب لفائدة حامل السّفنجة طبقاً للمادة 426 من القانون التجاري.

#### د-الإعذار.

يتّجه معنى الإعذار إلى ضرورة تنبيه الدائن مدينه بأداء دينه بعد حلول أجل الوفاء، مُسجلاً بذلك عليه تأخره في الوفاء، ومُتمحلاً بذلك تبعه التأخير.

ينبغي أن يتمّ الإعذار في القانون المدني بورقة رسمية تعلن بواسطة أعوان القضاء.

أما في القانون التجاري يجري الإعذار بواسطة خطاب عادي دون الحاجة إلى أي ورقة قضائية، إعمالاً لخاصية السرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية.

ه- الإفلاس.

لا يُطبّق نظام الإفلاس إلاّ على التّجار الذين توقّفوا عن دفع ديونهم التّجارية، حيث أنّ القانون التّجاري قد ضيّق على التّجار من أجل تحقيق الحماية للدائنين ودعماً للائتمان الذي تنبني عليه الحياة التّجارية، فينبغي على دائن التّاجر أن يثبت أنّ الأخير قد تخلّف عن دفع دينه بحلول الأجل.

بالمقابل يُطبّق نظام الإعسار على الشّخص العادي غير التّاجر، حيث وفي صورة تخلّفه عن أداء ديونه المدنية فإنّه لا يخضع لنظام الإفلاس، الذي يُعدّ وسيلة خاصّة في التّنفيذ في الدّيون التّجارية، فتُصفّى أموال التّاجر المدين تصفية جماعية وتوزع النّاتج على دائنيه بالتّساوي، فضلاً عن رفع يده عن إدارة أمواله والتصرّف فيها وتعيين وكيل التّفليسة، بالإضافة إلى حرمانه من حقوقه المدنية.

يتّضح مدى الصّرامة التي يُعامل بها التّاجر مقارنة بالشّخص المدني في حال عدم تأدية الدّيون، وهذا راجع إلى طبيعة العمل التّجاري الذي يقتضي دعم الثّقة بكلّ الوسائل، على عكس الشّخص المدني الذي لا يخضع لمثل هذا التّضييق توافقاً مع المواد 188 إلى 202 التي تُعدّ مرنة مقارنة بالقانون التّجاري.

و- المهلة القضائية.

ينصّ المبدأ العام أنّه إذا حلّ أجل الدّين وعجز المدين عن الدّفْع، كان للقاضي أن يمنحه أجلاً لتنفيذ التّزامه متى كان ذلك ممكناً، شريطة ألاّ يتسبّب هذا التّمديد في الإضرار بالدّائن، هذا في المجال المدني، وفقاً للمادة 210 من القانون المدني التي نصّت على: "إذا تبين من الالتزام أنّ المدين لا يقوم بوفائه إلاّ عند المقدرة أو الميسرة، عيّن القاضي ميعاداً مُناسباً لحدول الأجل، مُراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرّجل الحريص على الوفاء بالتّزامه".

أما في المادة التّجارية فلا يمكن للقاضي أن يمنح هذه المدّة للتّاجر المدين لأنّه بحلول أجل الدّين فذلك قد يسبّب تفويت فرصة الرّبح، أو قد يكون سبباً في التّأخر للوفاء بديونه التّجارية الأمر الذي قد يعرضه للإفلاس.

ز- صفة التّاجر.

يُعتبر احتراف الأعمال التّجارية سبباً مُكسباً لصفة التّاجر بالنّسبة للشّخص الذي يمارسها، وهو ما تبنته المادة الأولى من القانون التّجاري بنصّها على: "يُعدّ تاجراً كلّ شخص طبيعي أو معنوي يُباشِر عملاً تجارياً ويتّخذ مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك"، ويتربّب على هذه الصّفة ضرورة التّقيد ببعض الالتزامات التي يخضع لها التّاجر كالقيد في السّجل التّجاري، ومسك السّجلات التّجارية، وكذا خضوعه لنظام الإفلاس.

بالمقابل فإن من يقوم بالأعمال المدنية لا يكتسب صفة التّاجر، ويخضع لأحكام القانون المدني.

ح- النّفاذ المعجل.

في المجال المدني لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة إلا بعد أن تحوز على حجية الشيء المحكوم به.

أما في المعاملات التجارية فهي واجبة النفاذ المعجل سواء كان الحكم قابلا للمعارضة أو الاستئناف شريطة تقديم كفالة من طرف التاجر الذي صدر الحكم لمصلحته، وسبب النفاذ المعجل للأحكام التجارية هو ما تقتضيه هذه المعاملات من سرعة في تحصيل الحقوق.

ط-الرهن الحيازي.

إذا أراد الدائن المدني التنفيذ على المال المرهون فينبغي أن يكون الحكم نهائيا، أي بحوزته سندا تنفيذيا بموجبه يمكن حجز على الشيء المرهون وبيعه في المواعيد المحددة، وهو الأمر الذي يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة.

أما بخصوص الدين التجاري فإنه يخضع لتبسيط الإجراءات، فلا يحتاج الدائن لسند تنفيذي، ومرد ذلك أن الرهن التجاري يرد على سلع تخضع لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف مما يستلزم ضرورة الإسراع في تنفيذ الرهن التجاري، وفقا لنص المادة 33 من القانون التجاري.

ي-التقادم.

يظهر التقادم المسقط في المادة المدنية جراء عدم مطالبة صاحبه به مدة خمسة عشر سنة، وفقا لنص المادة 308 من القانون المدني بنصها على: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص...".

غير أن الأمر مختلف في المادة التجارية، حيث أن مُدد التقادم قصيرة نسبيا، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 74 من القانون التجاري: "كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص يشملها التقادم بمضي مهلة ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه. وتحدد المهلة التي ترفع خلالها دعوى الرجوع بثلاثة أشهر. ولا تسري هذه المهلة إلا من تاريخ رفع الدعوى على المكفول"، وكذا المادة 527: "تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم... وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه".

ثانيا: أنواع الأعمال التجارية.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد معيار واحد وثابت يشمل أنواع العمليات التجارية، ومع ذلك فينبغي أن يشمل العمل التجاري على نية تحقيق الربح والمضاربة وتداول الثروات وكذا عنصر المقابولة في بعض الأعمال التجارية.

فصل المشرع الجزائري في أنواع الأعمال التجارية، حيث شمل القانون التجاري الأعمال التجارية بطبيعتها من خلال المادة الثانية، والأعمال التجارية بحسب الشكل من خلال المادة الثالثة، وكذا الأعمال التجارية بالتبعية بموجب المادة الرابعة، زيادة على نوع آخر ويتعلق الأمر بالأعمال المختلطة

حيث يكون العمل تجاريا بالنسبة لأحد الأطراف ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر، ويمكن تفصيل أنواع الأعمال التجارية كما يلي:

### 1- الأعمال التجارية الموضوعية.

يُقصد بالأعمال التجارية بحسب الموضوع الأعمال التي تُعتبر تجارية بصرف النظر عن القائمين بها، وتتمحور عموما حول تداول المنقولات من مأكولات وبضائع وأوراق مالية، وتهدف لتحقيق الربح، ومن هذه الأعمال ما يكون تجاريا متى صدر منفردا، ومنها ما يكون كذلك إذا كان في شكل مُقاول، ويمكن تفصيلها وفقا لما يلي:

#### أ- الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة.

هي الأعمال التي نصّ المشرّع على اعتبارها تجارية بغض النظر عن كونها جزء من حرفة تجارية، بمعنى أدق ولو صدرت عن شخص لمرة واحدة دون انخراط صاحبها في السوق، وعالج المشرّع الجزائري الأعمال التجارية الموضوعية في نطاق المادة الثانية من القانون التجاري، حيث أنّه لم يعتمد منهجية الفصل بين ترتيب الأعمال التجارية الموضوعية الفردية وتلك التي تكون على وجه المُقاول، فجاء النص على تعداد الفردية ثم المُقاولاتية ثم العودة من جديد للحديث عن المنفردة، وكان من الأليق أن يتم اتباع منهجية معيّنة من خلال البدء بالمنفردة ثم المُقاولاتية وعدم الخلط بينهما.

ويمكن إبداء انشغال يتعلّق بسرد الأعمال التجارية الموضوعية ولا سيما المنفردة منها، كونها جاءت على سبيل المثال أو الحصر، حيث رأى فقهاء القرن التاسع عشر أنّه سرد حصري، على أساس أنّ القانون التجاري هو استثنائي ولا يمكن تمديد مجاله خارج الحدود التي حددها له القانون.

بالمقابل رأى فقهاء القرن العشرين أنّ هذا السرد للأعمال التجارية جاء على سبيل المثال، وينبغي اختيار الأعمال العصرية التي تدخل في نطاق القانون التجاري، حيث أنّ المجال مفتوح للاجتهاد والقياس لإثبات الأعمال التي تعدّ تجارية.

بالرجوع إلى منحنى المشرّع الجزائري يتّضح أنّه اعتبر أنّ هذا التعداد على سبيل المثال من خلال نصّ المادة الثانية من القانون التجاري، وهو ما يجعل من هذا المعيار مرنا ويُسائر المبدأ العام للأعمال التجارية التي تنبني على السرعة والتطور ولا أدلّ على ذلك هو تقدّم المجال التكنولوجي وانعكاسه على التجارة الالكترونية التي لم تكن موجودة خلال فترة ماضية ليست ببعيدة.

أجمَلَ المشرّع الجزائري من خلال المادة الثانية الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة من خلال فقرات المادة الثانية فنصّ على: "يُعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه:- كلّ شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها، - كلّ شراء للعقارات لإعادة بيعها،...- كلّ عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، - كلّ عملية توسّط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية، كلّ

شراء وبيع لعناد أو مؤمن للسفن،... كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، - كل الرحلات البحرية، ولذلك سيتم التفصيل في كل هذه الأعمال كما يلي:

- الشراء من أجل البيع.

من خلال المادة الثانية من القانون التجاري التي جعلت شراء المنقولات والعقارات بغرض إعادة بيعها عملاً تجارياً بطبيعته، مع ضرورة مراعاة شروط يمكن حوصلتها في عملية الشراء، أن ينصب الشراء على منقول أو عقار، وأن يكون الشراء بقصد تحقيق الربح، وهو ما ينبغي تفصيله كما يلي:

#### \* الشراء الأول: الشراء.

المقصود بالشراء هو عملية الحصول على الشيء بمقابل، سواء كان نقدياً أو أي ثمن آخر كما يجري الأمر في المقايضة، وبالتالي استبعاد تملك الشيء بطريق آخر غير الشراء كالهبة أو الإرث، حتى لو تم بيعه والحصول على الربح، فعنصر الشراء جوهرى لتكليف العمل تجارياً، ولذلك فإن استغلال الموارد الطبيعية والمجهود الذهني والبدني لا تدخل في نطاق العمليات التجارية لأنها غير مسبقة بعملية الشراء، ويُستثنى من الأعمال التجارية في هذا الإطار الأعمال الزراعية والمهن الحرة والإنتاج الذهني والفني.

+ الزراعة.

لا تُعتبر الأعمال الزراعية أعمالاً تجارية، فالأعمال التي يقوم بها المزارع ليست تجارية لانتهاء شرط الشراء، حيث أن بيع المزارع لمحصول أرضه يُعدّ مدنياً وكذلك قروض الزراعة، غير أن الأمر يتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولا ينطبق على المشروعات الزراعية الكبرى وهو ما أخذ به القضاء، حيث أن العمل الزراعي يُعدّ تجارياً متى كان في شكل مُقاولة زراعية تستخدم الآلات والعمال وتُضارب عليها، وتعمل مع البنوك ولها حسابات، فلها تنظيم شبيه بالمُقاولة التجارية، كالمزارع الذي يشتري طاحونة من أجل طحن قمح غيره وبيعه دقيقاً بعد تحويله إلى خبز، فالعمل هنا يُعدّ تجارياً وتنطوي عليه صفة التاجر إذا اتخذها مهنة له، وكذلك المزارع الذي يشتري المواشي بقصد إعادة بيعها، فإذا قام بتربيتها على أرضه الزراعية فلا يُعدّ عمله تجارياً، أمّا إذا قام بذلك فوق أرض استأجرها من الغير ثمّ باعها فعمله تجاري، كما لا يُعتبر الصيد واستغلال الغابات والمياه المعدنية من الأعمال التجارية التي لم يسبقها الشراء.

+ المهن الحرة.

لا تُعتبر هذه المهن أعمالاً تجارية ذلك أن أصحابها يستثمرون ملكاتهم الفكرية وعلمهم وخبراتهم وفهمهم مقابل الخدمات التي يقدمونها، ولذلك فإنّ عمل الطبيب والمحامي يعتبر من الالتزامات المدنية، أمّا إذا اقترنت المهن الحرة ببعض الأعمال كالشراء لأجل البيع فتبقى مدنية إذا كانت ضرورية لممارسة المهنة

الحرّة، أمّا إذا كانت غير لازمة لممارستها فإنّها تعتبر تجارية، حيث يُعتبر بيع طبيب الأسنان الوسائل الضّرورية لمرضاه عملا مدنيا، أمّا مهنة الصّيدلي فهي في نظر القضاء الفرنسي عمل تجاري لأنّ الصّيدلي يشتري الأدوية و يُعيد بيعها.

#### + الإنتاج الذّهني أو الفنيّ.

يُقصد بها جملة الأعمال التي تكون ثمرة للفكر والفنّ، كأعمال المؤلّف في مختلف فروع المعرفة، والرّسام من خلال لوحاته، والملحنّ في ألحانه، والمصوّر في صوره، فكلّها أعمال مدنية حتى لو اشترى المؤلّف الورق وأنفق من أجل الطّبع، لأنّ هذه التكاليف تظلّ ثانوية بالنّظر إلى النّشاط الرّئيس إلى عمل المؤلّف في إنتاج الأفكار، أمّا بالنّسبة لعمل النّاشر فهو تجاري لأنّه يقوم بشراء حقّ المؤلّف ويتولى الطّباعة ويتحمّل تكاليفها، والنّشر، ثمّ البيع بهدف تحقيق الرّبح، وينطبق المبدأ نفسه على المنتج السينمائيّ الذي يُضارب على عمل الممثلين، حيث يعتبر العمل مدنيا بالنّسبة لهم لاستغلالهم لمواهبهم وفنّيّاتهم، بينما يستفيد هو منهم من خلال المضاربة على مجهودهم وعملهم بعرضه للجّمهور لقاء الرّبح الذي يجنيه من الفارق الحاصل بين تكلفة الإنتاج وثمان بيع الإنتاج الفنيّ للجّمهور.

#### \* الشّرط الثاني: ورود عملية الشّراء على منقول أو عقّار.

حتى يُعتبر الشّراء عملا تجاريا ينبغي أن ينصبّ على عقّار أو منقول سواء كان المال ماديا أو معنويا، فالمنقولات المادية نصّ عليها القانون صراحة، وأمّا المعنوية فاعتبرها القضاء كما المادية على أنّها أعمال تجارية كذلك، ومثالها براءة الاختراع والرّسوم والنّماذج الصّناعية والعلامات التّجارية، فشراء المنقولات المعنوية بقصد بيعها يُعدّ عملا تجاريا، وينطبق نفس الحكم على شراء منزل بهدف بيعه وبيع أنقاضه، وكذا شراء الأشجار بقصد قطعها أو بيعها باعتبارها منقولا حسب المألّ.

فاعتبر المشرّع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التّجاري شراء العقّارات والمنقولات لإعادة بيعها عملا تجاريا، والقصد من شراء العقار هو شراء حقّ الملكية، خلافا لبعض التّشريعات العربية كمصر مثلا، التي تعتبر شراء العقار بغرض إعادة بيعه عملا مدنيا.

#### \* الشّرط الثالث: قصد البيع وتحقيق الرّبح.

ينبغي أن يكون تلازم بين شراء العقّار والمنقول ووجود نية البيع بهدف تحقيق الرّبح، ولذلك فالشّراء من أجل الاستعمال أو الاستهلاك يُعدّ عملا مدنيا، فما يجعل من العمل تجاريا هو وجود نية تحقيق الرّبح، وتعتبر نية القائم بالعمل مهمّة لتحديد طبيعة العمل دون الخوض في الجوانب المادية للبيع، حيث أنّ النية تعتبر عنصرا شكليا يكفي أن تكون وقت الشّراء، حيث قد تعتبر عملية الشّراء تجارية حتى لو لم ينعقد البيع، وقد يحدث البيع قبل الشّراء كما هو الحال في البورصة في المعاملات بالأجل، أين يمكن بيع قيم منقولة ثمّ شراؤها.

يقع عبء إثبات نية البيع على عاتق من يدّعيه ويكون ذلك بكافة الوسائل، وتحديد ذلك يكون من صلاحيات قاضي الموضوع، والدليل سهل عند التاجر أثناء ممارسته لتجارته، حيث توجد قرينة بسيطة على أنّ كل عمليات شراء التاجر تتوقّف فيها نية البيع، ويصعب تحديد هذه الفكرة عند غير التاجر. فإذا انتفت نية البيع وتحقيق الرّبح عند الشراء عملاً مدنياً، وإذا تحقّق قصد الرّبح فلا يُشترط أن يتحقّق فعلاً حتى يُعتبر العمل تجارياً، ولذلك فإنّ أعمال البيع التي تُباشرها الدّولة بصفة مباشرة من غير قصد تحقيق الرّبح تُعدّ أعمالاً مدنية، غير أنّها إذا تمّت عن طريق مؤسسات مستقلة كالوكالات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية فإنّها تكتسي الطابع التجاري.

#### - العمليات المصرفية وعمليات البنوك والسّمسرة والوساطة والوكالة بالعمولة.

في نطاق تعداد الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة أشارت المادة الثانية من القانون التجاري إلى طائفة منها، ولا سيما ما جاء في الفقرة 13 بالنّص على العمليات المصرفية أو عمليات الصّرف أو السّمسرة أو العمولة، كما أنّ الفقرة 14 من نفس المادة قد أضافت الوساطة في بيع أو شراء العقارات والمحلات والقيم العقارية، على اعتبار أنّ ذلك يُعدّ توسّطاً في تداول بعض الثروات حتى لو جاءت بصفة منفردة، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

#### \* العمليات المصرفية.

المقصود بالعمليات المصرفية مجموع ما تقوم به البنوك من إصدار الأوراق المالية والتوسّط فيما بين الجمهور الذي يكتسب الأسهم والسندات وبين الشّركة أو الدّولة المُصدّرة لها لقاء عمولة عن هذه الوساطة، كما تعمل البنوك على الوساطة في الادّخار والاستثمار قصد تحقيق الرّبح من خلال استقبال الودائع التّقديّة في مُقابل فوائد بسيطة أو بدونها، وإقراض المبالغ للأشخاص بفوائد أعلى، فضلاً على فتح الحسابات والاعتمادات المُستندية وغيرها، فهذه العمليات تُعدّ تجارية بالنّسبة للمصرف حتى بوقوعها مُنفردة، وبالمقابل فهي مدنية بالنّسبة للطرف الآخر المتعامل معه، إلاّ إذا صدرت من تاجر لشؤون تجارته فهي في هذه الحالة تجارية.

#### \* عمليات الصّرف.

الصّرف هو مُبادلة عملة بعملة أخرى، كأن يتمّ تحويل نقود وطنية بأخرى أجنبية أو نقود ذهبية بنقود فضيّة، وتكون هذه المُبادلة بالتسليم المباشر ويُسمّى الصّرف المحلي، أو قد يكون تسليم النقود في مكان والسحب في مكان آخر لنقود أخرى بقيمتها ويُسمّى الصّرف المسحوب.

يُعتبر الصّرف بنوعيه عملاً تجارياً شريطة أن يحقّق من يقوم به ربحاً مُتمثلاً في عمولة أو نسبة معيّنة من مبلغ الصّرف، أو الاستفادة من الفوارق بين أسعار العُملة باختلاف الزّمان والمكان، ويُعتبر الصّرف عملاً تجارياً حتى لو وقع مُنفرداً، سواء تمّ من طرف شخص طبيعي أو معنوي أو مصرف متى كان الهدف وراء العملية المضاربة وتحقيق الرّبح، أمّا إذا لم تكن النية المضاربة وتحقيق الرّبح انتفت الصّفة التجارية، كمن يعود من دولة أجنبية ويرغب في التخلّص من عملته فيعطيها لشخص آخر بسعر السّوق

وبدون عمولة، أو تبادل شخصين لعملاتهما بغية قيام كل واحد منهما بسياحة في دولة الآخر، فتنتفي في هذه الحالة الصبغة التجارية.

#### \* عمليات السمسرة والوساطة.

تعتبر السمسرة عقدا يقوم بموجبه وسيط بتقريب وجهات النظر بين طرفين لا يعرفان بعضهما البعض من أجل إبرام عقد معين لقاء أجر يُحدّد عادة بنسبة مئوية من قيمة الصفقة، فالسمسار هو مجرد وسيط يتولى تقريب وجهة النظر بين البائع والمشتري، والمؤجر والمستأجر، فهو ليس طرفا في العقد وليس بوكيل كذلك، بمعنى لا يُبرم العقد باسم أيّ من طرفي العقد ولحسابه، وبالتالي ليس مسؤولا عن الالتزامات التي تُفرزها العقود لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنا.

على أنّ السمسار لا يستحقّ العمولة إلاّ إذا توصل الطرفان إلى التعاقد، ولذلك عمدت المادة الثانية من القانون التجاري إلى إدراج السمسرة في إطار العمل التجاري الموضوعي حتى لو قام به بصفة منفردة بصرف النظر عن موضوع السمسرة مدنيا كان أو تجاريا.

بالمقابل فإنّ العمل يُعدّ تجاريا بالنسبة للطرف التجاري أي تاجر قام به لأغراض تجارته، ومدني بالنسبة للطرف الذي يصبو لتحقيق عمل مدني، ومن ذلك ما أشارت إليه المادة الثانية أيضا من خلال التوسط في بيع وشراء العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة.

#### \* الوكالة بالعمولة.

تعتبر الوكالة بالعمولة في نظر المشرع الجزائري عملا تجاريا حتى لو وقعت منفردة، وذلك واضح من خلال نصّ المادة الثانية في فقرتها 13 من القانون التجاري، على عكس بعض التشريعات كالمصري والفرنسي التي تعتبرها تجارية متى كانت في شكل مُقاول، فمن يقوم بالوكالة بالعمولة يسمّى وكيل بالعمولة وتظهر وظيفته في القيام بعمل قانوني باسمه الخاص ولحساب الأصيل لقاء العمولة.

وتُشبه الوكالة بالعمولة السمسرة في أنّها عمل تجاري بصرف النظر عن طبيعة الصفقة التي يبرمها الوكيل سواء كانت تجارية أو مدنية، غير أنّ الوكيل بالعمولة يبرم الصفقة باسمه ولحساب موكله لقاء عمولة، ولذلك فهو مسؤول عن تنفيذ الالتزامات التي أفرزها العقد، على العكس من السمسار الذي لا يُسأل لأنّه وسيط بين طرفي العقد.

كما أنّ الوكيل بالعمولة يختلف عن الوكيل العادي في أنّ الأخير يُبرم العقد باسم ولحساب الأصيل فلا يظهر اسمه في العقد، أمّا الوكيل بالعمولة فيتعاقد باسمه الخاص، ولذلك ليس للمتعاقد مع الوكيل بالعمولة دعوى مباشرة قبيل الأصيل ولا دعوى مباشرة للأصيل قبيل الوكيل بالعمولة سواء كانت تجارية أو مدنية، أمّا بالنسبة للموكل فالعمل مدني أو تجاري بحسب طبيعة العمل الأصلي محلّ الوكالة، حيث أنّ توكيل صانع سيارات لوكيل بالعمولة ببيع سيارة يُعدّ تجاريا لكليهما، أمّا توكيل مُزارع لوكيل بالعمولة لبيع محصوله يُعتبر تجاريا بالنسبة للوكيل بالعمولة ويبقى مدنيا بالنسبة للمُزارع.

- الأعمال التجارية البحرية.

أضاف المشرع الجزائري بموجب التّعديل الذي مسّ القانون التّجاري وفقا للأمر رقم (96-27) ولاسيما المادة الثانية، نوعا آخر من الأعمال التّجارية الموضوعية، حيث شملت أعمالا تجارية متعلّقة بالملاحة والتّجارة البحرية ويمكن تفصيلها كما يلي:

**\* شراء وبيع لعتاد أو مؤن السّفن.**

إنّ كل عملية شراء أو بيع للعتاد الخاص بالسّفينة ومؤنها من وقود وأدوات لازمة لشؤون ملاحتها يُعتبر عملا تجاريا.

**\* تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.**

قد يكون تأجير للسّفينة بالرحلة أو كليا بقصد نقل بضاعة أو أشخاص وهو ما يُعتبر عملا تجاريا، وينطبق نفس الحكم على العقد المنصب حول القرض أو الاقتراض بالمغامرة، حيث يمنح المُقرض مالا لمالك السّفينة قصد تجهيز السّفينة أو شراء بضاعة لإيصالها لوجهة معيّنة، ويعتبر هذا العقد احتماليا، ذلك أنّه في صورة تعرّض السّفينة لخطر الأمطار أو الرياح وهلاكها يتحمّل المُقرض مبلغ المال الذي خسره، وفي حال وصولها سالمة كان على مالك السّفينة أن يدفع للمُقرض ماله وفائدة مرتفعة، ولذلك يكتسي هذا العقد جملة من الخصائص تظهر في أنّه عقد مشاركة باعتبار أنّ المقرض يُساهم كما هو حال الشريك الموصي، كما يُعدّ قرضا، فضلا على اعتباره تأمينا لقبض مالك السّفينة مالا اتّقاء خطر الطريق البحري.

**\* عقود التّأمين والعقود الأخرى المتعلّقة بالتّجارة البحرية.**

يُعتبر التّأمين على السّفينة ضروريا في كلّ رحلة، والذي هو حقّ عيني ينشأ على السّفينة ويشمل كل التفرّعات الضّرورية لاستثمارها، ويتم تطبيق التّأمين على كافّة أنواع السّفن بصرف النّظر عن الغرض الذي خصّصت له سواء كانت للنّقل أو الصّيد أو السياحة.

**\* الاتّفاقيات المتعلّقة بأجور الطّاقم وإيجارهم.**

يتقاضى طاقم السّفينة أجره لقاء الخدمة المؤدّاة على متنها، ويلتزم مجهّز السّفينة بدفعها، على أن يكون ذلك متّفقا عليه في صلب العقد أو مراعاة العُرف، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تقلّ هذه الأجرة عن الحدود التي تفرضها قوانين العمل لأتّها من النّظام العام، وتكون محدّدة بحسب الاتّفاق يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو نسبة محدّدة من أرباح الرحلة، فهذا الاتّفاق يعتبر عملا تجاريا وفقا لنصّ المادة، ويعدّ تجاريا كذلك تأجير الطّاقم لسّفينة أخرى أو بين موانئ تتعدى حدود الدّولة.

**\* كلّ الرّحلات البحرية.**

إنّ أي رحلة يقوم بها مالك السّفينة بهدف نقل البضائع أو الأشخاص بهدف المضاربة أو بدونها تعتبر أعمالا تجارية كما هو حال ملاحه التّزّهة، على اعتبار أنّ نصّ المادة جاء مُعمّما لكلّ الرّحلات البحرية، دون تمييز بين الرّحلات التّجارية والتّزّهة، ذلك أنّ في رحلات التّزّهة كذلك قد يجني صاحب السّفينة نصيبا معتبرا من الرّبح.

## ب-الأعمال التجارية الموضوعية على وجه المُقاولة.

تظهر هذه الأعمال باعتبارها تجارية في شكل مُقاولة ليس على أساس العمل في حد ذاته أو من صفة الشّخص، بل تستمد صبغتها التجارية من شكل التّنظيم الذي تستند إليه، حيث أنّ المُقاولة هي تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف في إطار تنظيم مهني.

يتّضح من خلال هذا التعريف أنّ المُقاولة تنبني على عنصرين:

- عنصر التّكرار: حيث أنّ العمل المنفرد لا يكفي لنشاط المُقاولة، فينبغي التّكرار في العمل محلّ المُقاولة وعدم الاكتفاء بالقيام به منفردا.

- عنصر التّنظيم المهني: حيث يهدف إلى العمل المستمر، مُشملا على مجموع الوسائل المادية والبشرية لتحقيق الهدف المرجو من إنشاء المُقاولة.

بالرجوع إلى القانون التجاري فقد نصّ على عديد المُقاولات من خلال المادة الثانية، فأشار إلى 11 نوعا تُعدّ على سبيل المثال وليس الحصر، ذلك أنّ الصّفة التجارية تشمل كل نشاط يتّخذ شكل المُقاولة وليس شرطا أنّ تكون ممّا تمّ ذكره في سياق المادة، وعلى كلّ يمكن التّفصيل في كلّ نوع من المُقاولات الواردة في نصّ المادة الثانية من القانون التجاري وفقا للتّفصيل التّالي:

### \* مُقاولة تأجير المنقولات والعقارات.

إذا تمّت عملية تأجير المنقولات والعقارات في شكل مُقاولة وبصفة متكرّرة فإنّها تحظى بالصّفة التجارية، لأنّ الهدف منها هو تحقيق الرّبح والمُضاربة، حيث أنّ قيام شخص بتأجير السيارات أو منزل في شكل فندق أو عيادة أو مكانا للتعليم يكتسي الطّابع التجاري، ويلتزم من يمارس مثل هذه الأنشطة بما يلتزم به التّجار.

### \* مُقاولات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

أضفى المشرّع الجزائري الصّفة التجارية على مشروعات إنتاج المواد أو تحويلها أو إصلاحها، سواء كانت عملية الإنتاج تستهدف الوصول إلى سلعة نهائية تهدف لإشباع حاجات الأفراد كالألبسة، أو صناعة الأثاث من الخشب، أو إنتاج المواد الأولية وصناعتها كاستخراج الحديد أو الذهب وصناعة السيّارات. كما أنّ عملية الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح تُعدّ تجارية سواء تمّ شراء المواد مُسبقا أو كانت ملكا للصّانع أو لغيره فوضه بتصنيعها.

وجاءت صياغة المشرّع عامة من غير تمييز بين الإنتاج الصّناعي والزّراعي، كاستخراج الحديد بغية تصنيعه وبيعه في شكل آلات، أو زراعة الورد لإعادة بيع مائه في شكل عطر، على أنّه ينبغي أن يستخدم في هذا النّشاط العوامل البشرية من عمال وفنيّين، والعوامل المادية بصفة متكرّرة واعتيادية، بقصد المُضاربة وتحقيق الرّبح.

وفقا لهذا التّفصيل فإنّ أعمال الحرفيين تخرج عن النّطاق التجاري، لأنّها لا تحظى بالمُرتكزات التي ينبني عليها المشروع أو المُقاولة، ذلك أنّ الحرفي يقوم بمباشرة حرفته بمفرده أو بمساعدة أفراد عائلته،

وهو ما يترتب عنه أنّ عمل الحرفي يُعدّ من قبيل بيع الإنتاج أو المهارة الشّخصية، وليس من المضاربة، ويندرج في هذا الإطار الحرفيون كالخياط، والسبّاك، والحلاق والنجار وغيرهم. غير أنّه إذا ثبت أنّ الحرفي يُمارس نشاطا آخر يتعلق بحرفته بهدف المضاربة وتحقيق الرّبح، فإنّه يُعدّ تاجرا، ومثال ذلك الحلاق الذي يشتري أدوات الرّينة وآلات الحلاقة بغرض بيعها، وينطبق نفس الحكم على الخياط الذي يشتري القماش وبيعه أو يحوّله إلى ملابس جاهزة، فينتقل الحرفي في هذه الحالات إلى النّشاط التجاري وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية.

#### \* مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض.

تكتسي المقاولات الخاصّة بأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض الصّفة التجاريّة، حيث تشمل هذه المقاولات ترميم المباني ورصف الطّرق وإقامة الجسور وأشغال المطارات والأنفاق. وحتى يُعتبر هذا النّشاط تجاريا ينبغي أن يتعهّد صاحبه بتوريد المواد اللّازمة للبناء ولا سيما المواد الأولية وكذا الجانب البشري من عمال وموظّفين، حيث يتوسّط التّاجر المقاول ويضارب على بضائعه أو عمل العمال، أمّا إذا اقتصر عمله على وضع التّصاميم والرّسوم ومتابعة الإنجاز فالعمل يُعتبر مدنيا على أساس أنّه يُقدّم عملا مدنيا لقاء أجره.

كما ينبغي على المقاول أن يقوم بعمله على وجه الامتثال، حيث أن قيامه بعمل عارض من إنشاء للمباني لا يُعدّ من قبيل التّجارة، ذلك أنّ التّعهّد بتقديم الأشياء اللّازمة من مواد أو عمل للبناء على وجه الامتثال يُعدّ من قبيل المقاوليّة التجاريّة.

#### \* مقاولّة التّوريد أو الخدمات.

التّوريد هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم سلعة أو خدمة بصفة دورية ومُنظمة خلال مدّة زمنية محدّدة لشخص آخر مقابل مبلغ معيّن، كتعهّد مورّد بتوريد الأغذية إلى مدرسة أو جامعة أو مستشفى، وقد يكون مُنصبّا على تملك الأشياء للمتعهّد له أو في شكل عارية أي بقصد تأجير المنفعة ثمّ إعادتها إلى المورّد، كتوريد ملابس لفرقة مسرحية، ويمكن أن يشمل التّوريد الخدمات أيضا كتنظيف المكاتب والمنازل وغير ذلك، وعقد التّوريد ليس مجرد عملية الشّراء لأجل البيع لأنّها تفترض بيوعا متعاقبة يتم تنفيذها في مواعيد دورية مُنظمة مُستقبلا، فالغالب أنّ المورّد يقوم ببيع السّلع مقدّما التي يشتريها فيما بعد لتوريدها في المواعيد الدّورية المحدّدة ولا يمنع ذلك من اعتبار التّوريد عملا تجاريا، فإذا اقتصر التّوريد على ما يُنتجه المورّد كحال المزارع الذي يورّد محصوله فلا يُعتبر نشاطه تجاريا، بدون اشتراط المشرّع أن يسبق عملية التّوريد شراء وفقا للفقرة 6 من المادة الثانية.

#### \* مقاولّة استغلال المناجم ومقالع الحجارة ومنتجات الأرض.

تُعتبر جميع المعادن من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد أو غيرها، أو أي استغلال للمناجم أو منتجات كانت على سطح الأرض أو باطنها كقلع الأحجار وتجهيزها للبناء أو صيد الأسماك وتصبيرها، على أن تتمّ

هذه العمليات في شكل منتظم ومستمر، أي على هيئة مُقاولة تعمل على المضاربة بهدف تحقيق الربح، وفقا لنص المادة الثانية في فقرتها السابعة.

#### \* مُقاولة النَّقل والانتقال.

وفقا للفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون التجاري تُعتبر كلُّ مُقاولة للنقل أو الانتقال عملا تجاريا، حيث أنّ النقل هو نقل البضائع أو الحيوانات، أمّا الانتقال فهو انتقال الإنسان بوسائل النقل المختلفة، على أن يتم بطريق البرّ أو البحر أو الجو أو التهر، وبأي وسيلة كانت.

وحتى تُعتبر هذه العملية تجارية ينبغي أن يكون النقل في شكل مُقاولة، وبالتالي فإنّ عمليات النقل المنفردة لا تُعدّ من قبيل العمل التجاري، كمالك سيارة الأجرة التي يقودها بنفسه أو من ينقل البضاعة بنفسه، فلا يتوفر فيهما عنصر المضاربة على عمل الغير، ولا يتوفّر نشاطهم على عناصر المشروع.

كما أنّ مُقاولة النقل تُعتبر تجارية بالنسبة للنّاقل طبيعيا كان أو معنويا، أمّا بالنسبة للمتعاقل معه فبحسب صفته، فإذا كان مدنيا كان العمل مدنيا بالنسبة إليه، أمّا إذا كان تاجرا بسبب ممارسته تجارته كان العمل بالنسبة إليه تجاريا.

#### \* مُقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.

المقصود بالملاهي العمومية دور الملاهي التي تتعامل مع الجمهور لقاء أجر ومثالها دور السينما والمسارح وغيرها من المرافق التي تهتمّ بتقديم برامج ترفيهية للجمهور بمقابل، ويُعدّ هذا العمل تجاريا لأصحاب الملاهي الذين يمارسون وفق شكل مُقاولة على وجه الامتihan، فإذا تمّ تقديم مسرحية بمناسبة وطنية أو بقصد التبرّع فليس ذلك احترافا، حيث أنّ تجارية هذا العمل منوطة بالامتihan والمضاربة على عمل الغير بغرض تحقيق الربح.

ويُعدّ العمل تجاريا بالنسبة لأصحاب الملاهي لأنّه يستغل جهد غيره مُمثّلا في الممثّلين أو المسرحيين والمضاربة عليه، بهدف تحقيق الربح من خلال الحصول على المقابل الذي يدفعه الجمهور للتسلية. أمّا بالنسبة لأصحاب الجهد الفكري أو الفنيّ والذين يستغلون مواهبهم الشخصية للكسب، فالعمل بالنسبة لهم مدني لأنهم لم يحصلوا عليه من خلال عملية الشراء أو المضاربة، بل مجهودهم ذاتي نابغ من ملكة شخصية وموهبة.

#### \* مُقاولة التّأمين.

التّأمين هو تعهّد شخص يسمى المؤمن بتأدية مبلغ من النّقود إلى شخص آخر هو المؤمن له حالة وقوع حادث أو تحقّق الخطر المؤمن منه، وذلك في نظير قسط يؤدّيه المؤمن له للمؤمن، ولم يميّز المشرّع بين التّأمين العادي والتّأمين التعاوني لاسيما إذا تمّ على سبيل المُقاولة والاحتراف، وبحسب الفقرة 10 من المادة الثانية من القانون التجاري فإنّ نصّها ينصرف إلى التّأمين البري والبحري والجوي.

فالتّأمين بأقساط ثابتة هو الذي تقوم به شركة أموال تجارية تتعهّد فيه للمؤمن له في الحدود المتّفق عليها بينهما بتعويض الضّرر عن حادث من حريق أو سرقة أو غيرها، فالمؤمن يعتبر وسيطا بين أشخاص

مؤمن لهم تحقيقا للربح، فلا يتم دفع التعويضات من أمواله الخاصة بل من الأقساط المحصّلة من المؤمن لهم، وتتجاوز هذه الأقساط مقدار التعويضات التي تدفعها الشركة، ويُعدّ التأمين بأقساط ثابتة عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن بسبب مضارته على الفرق بين الأقساط والتعويضات، أمّا بالنسبة للمؤمن له فيختلف العمل باعتباره مدنيا أو تجاريا، فإذا آمن الشخص على حياته فالعمل مدني، أمّا تأمين التجار على سلعهم فهو عمل تجاري.

يظهر أيضا التأمين التعاوني أو التبادلي من خلال اتفاق أشخاص معرضين لنفس الأخطار على تعويض الضرر الذي قد يلحق بأحدهم عند وقوع الخطر من مجموع الاشتراكات المدفوعة سنويا والتي تكون في شكل صندوق ضمان، فكل شخص من هؤلاء يكون مؤمنا ومؤمنا له والمستفيد في نفس الوقت، فليس هناك وساطة بين المؤمن والمؤمن له كما هو معمول به في التأمين بأقساط ثابتة، وعلى هذا الأساس اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أنّ التأمين التبادلي مدنيا وليس تجاريا، على العكس من شمولية النص الجزائري لكليهما تماشيا مع الفقه الحديث الذي يعتبر التأمين العادي والتبادلي عملا تجاريا بحسب الموضوع.

#### \* مقالة استغلال المخازن العمومية.

المخازن العمومية هي محلات كبيرة تتولى استقبال البضائع التي يودعها أصحابها نظير أجر، فتقوم هذه المخازن بحفظها لقاء مقابل وتُصدر صكوكا تُسمى سند التخزين، والتي تمثل البضاعة المودعة ويمكن تحويل هذه الصكوك إلى الغير، وبيع البضاعة أو رهنها دون الحاجة إلى نقلها، وتعتبر مقالة المخازن العمومية عملا تجاريا، ذلك أنّ نشاطها الرئيس ينصبّ على مفهوم الوديعة بأجر، حيث أنّ تجاريتها مرتبطة بكونها من النظم الأساسية في التجارة الخاصة بالعصر الحديث، وشمولها بنص المادة الثانية في الفقرة 11.

#### \* مقاولات بيع السلع الجديدة بالجملة بالمزاد العلني أو المستعملة بالتجزئة.

عمل المشرع على حماية المتعاملين مع محلات بيع السلع الجديدة بالجملة بالمزاد العلني أو المستعملة بالتجزئة بإخضاعها للأحكام التي يخضع لها التجار حتى لو كانت البيوع مدنية، وتتمّ عملية البيع بالمزاد العلني في شكل مشروع أي تكرار القيام بها، وعلى وجه الاحتراف.

على أنّ المزاد العلني هو بيع باستطاعة كل شخص حضوره حتى لو اقتصر على أشخاص مُعيّنين ويرسو على من قدم أعلى عرض، فأضفى عليها المشرع الصفة التجارية بغية إخضاع التاجر لأحكام القانون التجاري الصارمة، من خلال الخضوع لنظام الإفلاس، ويبقى المشتري مدينا، إلا إذا كان تاجرا يشتري بالجملة ليبيع بالتجزئة، فيُعدّ العمل تجاريا بالنسبة له.

#### \* مقالة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

يُعتبر كل تصرف يرد على السفينة من صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع في شكل مقاولة، بمعنى يكون مُنتظما ومُتكررا يدخل في نطاق الأعمال التجارية على أساس أنه يستند إلى المضاربة وتحقيق الربح في الملاحة البحرية.

## 2- الأعمال التجارية بحسب الشكل (الشكلية).

يُقصد بالأعمال التجارية بحسب الشكل تلك التي يشترط القانون لاكتسابها الصفة التجارية ضرورة إتمامها على شكلية مُعيّنة ومُحدّدة بموجب النص القانوني، وقد أشارت إليها المادة الثالثة من القانون التجاري، بنصّها على: "يُعدّ عملا تجاريا بحسب شكله: -التعامل بالسفّجة بين كلّ الأشخاص، - الشّركات التجارية، - وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، - العمليات المتعلقة بالمحلّات التجارية، - كلّ عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

فالواضح من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ أيضا بالمعيار الشكلي فضلا عن الموضوعي بغية تغطية أكبر كمّ ممكن من الأعمال التي تعدّ تجارية حماية للمتعاملين مع التّجار، وكذا الاعتماد على محاسن كل اتّجاه دون إقصاء.

يمكن التفصيل في هذه الأنواع التي تمّ سردها في سياق المادة الثالثة من القانون التجاري وفقا للتفصيل التالي:

### أ-التعامل بالسفّجة بين كلّ الأشخاص.

أصل لفظ سفّجة فارسي، حيث كان يُطلق عليها كلمة سفته بمعنى الشيء المُحكّم، وبعد ذلك نقلها العرب والمسلمون عن الفرس وعدّلوا قليلا في تسميتها إلى سفّجة، وكانوا يصفون الكتب بالسفّاتج إذا راجت رواج السفّجة، وهي ورقة ثلاثية الأطراف تشمل أمرا من شخص يُسمّى السّاحب إلى شخص آخر يُسمّى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل مبلغا معيّنا من النقود بمجرد الاطلاع أو في أجل معيّن أو قابل للتعيين.

تُعتبر السفّجة أداة ائتمان، ولذلك لا يمكن للمستفيد أن يحتفظ بها إلى غاية حلول أجلها بل يقوم بتظهيرها حتى تستقرّ في يد الحامل الأخير الذي يقدّمها إلى المسحوب عليه.

وقد أشار المشرّع الجزائري إلى أنّ جميع العمليات التي تجري بها السفّجة تُعتبر تجارية للقائمين بها من سحب وقبول وتظهير وضمّان ووفاء، بصرف النظر عن صفة من يتعامل بها من تاجر أو غيره، باستثناء القاصر التاجر الذي حماه المشرّع من القواعد الصّارمة للقانون التجاري، وهو ما أشارت إليه المادة 393 من القانون التجاري بنصّها على: "إنّ السفّجة التي توقعّ من القصرّ الذين ليسوا تُجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختصّ بها كل من الطرفين...".

ويمكن أن يندرج في نطاق السفّجة كلّ من السند الإذني (لأمر) وكذا الشيك، وهو ما سيتمّ تفصيله كما يلي:

### - السند الإذني (السند لأمر أو الكمبيالة).

السند الإذني محرر بالشكل الذي تحدده القانون، حيث يتعهد بمقتضاها شخص يُسمى المحرر أو المتعهد بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص يُسمى المستفيد، فهو ورقة تجارية مكتوبة طبقا لقواعد حددها القانون بموجب المادة 465 من القانون التجاري الجزائري، ويمكن ملاحظة الاختلاف بين السند لأمر و السفتجة في أنه يتضمن شخصين: المحرر وهو المدين والمستفيد وهو الدائن، فينتقل حقّ المستفيد قبيل المحرر إلى شخص آخر عن طريق تظهير الورقة، إلى حين حلول أجل الورقة، ويُعتبر السند الإذني عملا تجاريا إذا حرره التاجر حتى لعمل مدني، أما إذا حرره شخص ليس تاجرا فهو مدني بالنسبة إليه، إلا إذا حرره من أجل عمل تجاري، فالمزارع الذي يشتري بذورا لزراعتها ويوقع سندا إذنيا لذلك، يُعتبر عمله مدنيا، أما إذا اشترى المزارع سلعة لأجل بيعها ووقع سندا إذنيا كان ذلك عملا تجاريا، والعبارة في السند الإذني تكون عند إنشائه بالنسبة لمصدره، ومتى اعتبر السند تجاريا وقت إنشائه فيبقى كذلك بعد تظهيره أيّا كانت طبيعة الأعمال.

- الشيك.

ورقة تجارية مكتوبة وفق قواعد حددها المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، وهي ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود لفائدة شخص ثالث وهو المستفيد أو لإذنه أو لحامل الورقة، ويُعتبر الشيك أداة وفاء لا ائتمان، كونه مستحقّ الوفاء فورا بمجرد الاطلاع عليه، وعادة ما يكون المسحوب عليه بنكا، ويتميز عن السفتجة كون المسحوب عليه مصرفا أو ما يقوم مقامه، ولا يُعتبر عملا تجاريا شكلا كما السفتجة بصفة مطلقة، فلا يُعتبر تجاريا إلا إذا وُقِع على عمل تجاري بصرف النظر عن كون الساحب تاجرا أو غير تاجر.

#### ب-الشركات التجارية.

اعتبر المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي أنّ هناك أشكالا معينة من الشركات عملا تجاريا بسبب الشكل بصرف النظر عن الغرض الذي تصبو الشركة لتحقيقه تجاريا كان أو مدنيا، والهدف من ذلك هو إخضاعها لأحكام القانون التجاري خاصة ما يتعلق بنظام الإفلاس بغرض إضفاء حماية أكثر فعالية لمن يتعامل معها، وهو ما شملته المادة الثالثة من القانون التجاري، حيث أنّ كلّ ما يتعلق بالشركات من تأسيس وممارسة لنشاطها ومنازعات بين الشركاء وتصفية واقتسام أموالها بعد التصفية يُعتبر من الأعمال التجارية بحسب الشكل، وفقا لنصّ المادة 544 من القانون التجاري التي نصّت على: "تعدّ شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

ج-وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

يُقصد بها المكاتب التي تؤدي خدمات للجمهور لقاء أجر معين أو نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسّط في تحقيقها، على أنّ هذه المكاتب تقوم بتقديم خدمات متنوعة كالإعلانات والسياحة والأنباء وتحصيل الديون وتخليص البضاعة من الجمارك وتسجيل براءة الاختراع والوساطة في الزواج.

فهذه الأعمال هي بيع للخدمات التي يقدمها المكتب قصد تحقيق الربح، فضلا على اعتبارها تداول للثروات ولا تخرج عن كونها بيعا أو تأجيرا للجهود والخبرة، وتكتسب الصفة التجارية بسبب الشكل أو التنظيم الذي تخضع له، وأخضعها المشرع لأحكام القانون التجاري حماية للمتعاملين معها وصونا لحقوقهم، وهو ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون التجاري.

د-العمليات المتعلقة بالمحلّات التجارية.

من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون التجاري أشار المشرع الجزائري إلى أنّ جميع العمليات الخاصة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير ورهن، تعدّ من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل دون اعتبارٍ للقائم بها، والملاحظ أنّ النصّ جاء مُطلقا ولذلك فإنّ بيع شخص لمحلّ تجاري اكتسبه بطريق غير الشراء من إرث أو وصية أو هبة يُعتبر عملا تجاريا حتى وإن كان البائع ليس تاجرا.

ه-العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية والجوية.

أشارت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة للقانون التجاري إلى اعتبار كلّ عقد مرتبط بالتجارة البحرية والجوية عملا تجاريا بحسب الشكل، فأضفى المشرع الصبغة التجارية على العقد الذي يُعدّ أحد مصادر الالتزام، وبحسب الفقه لا يُعدّ ذلك مُقتصرًا على العقد فقط بل يمتدّ إلى الالتزامات الأخرى الناشئة عن التصرف القانوني أو الفعل المادي.

بل إنّ النصّ الجزائري يقتصر على العقود البحرية والجوية، دون غيرها من الالتزامات الأخرى، وحتى يُعتبر العمل تجاريا في هذا النطاق ينبغي أن يكون العمل عقدا شكلا وموضوعا، وأن يتعلّق العقد بالتجارة البحرية أو الجوية بقصد المضاربة وتحقيق الربح.

ومن أمثلة تلك العقود عقود النقل البحري أو عقود الضمان البحري أو التأمين البحري أو أي عقد يتعلّق بالتجارة البحرية، فضلا على العقود الواردة على إنشاء السفن أو شرائها أو بيعها أو تأجيرها مادامت مُعدّة للملاحة التجارية سعيا لتحقيق الربح.

كما يلاحظ على النصّ القانوني ولا سيما المادة الثانية من القانون التجاري أنّها أدخلت جميع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية في نطاق الأعمال الموضوعية، وأنّ المادة الثالثة التي سردت الأعمال التجارية بحسب الشكل قد شملت هذه الأعمال أيضا، ولذلك كان من الأجدى على المشرع حسم الأمر دفعا لكلّ خلط ولبس.

### 3-الأعمال التجارية بالتبعية.

أضفى المشرع الصبغة التجارية على طائفة من الأعمال، وهي التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية، بالنظر إلى مهنة الشخص الذي يقوم بها فأعطاها نفس الصفة التابعة لهذه المهنة، وتمثل الأعمال التجارية بالتبعية.

من هذا المنطلق فإن الفقه قد حاول ترسيخ مبدأ مفاده أن العمل الذي يقوم به التاجر يفترض في كونه تجاريا، فيعتبر تجاريا بالتبعية حتى يقوم الدليل على العكس، وينبغي على التاجر إثبات مدى مدنية الأعمال التي قام بها، فمتى قام التاجر بأعمال تتعلق بتجارته عدت تجارية كذلك، ولذلك ينبغي استثناء الأعمال التي لا ترتبط بحاجات التاجر التجارية، ولذلك يُعدّ تجاريا شراء الأثاث للمحل التجاري، شراء السيارات لنقل البضائع، التعاقد مع شركات الإعلانات للدعاية والإشهار لنشاط التاجر، التعاقد على توريد المحروقات وغيرها.

بالمقابل ليست كل الأعمال التي يقوم بها التاجر تجارية، لاسيما إذا كان التاجر شخصا طبيعيا، حيث أن له بعض الأعمال التي يمارسها في نطاق حياته العادية، ومن بينها: شراء الأثاث للاستعمال الشخصي، شراء مستلزمات أسرته من مأكولات ومشروبات وألبسة وأدوية، وغيرها من التصرفات التي لا علاقة لها بها بالتجارة.

أشار المشرع الجزائري إلى الأعمال التجارية بالتبعية من خلال المادة الرابعة من القانون التجاري التي نصت على: "يُعدّ عملا تجاريا بالتبعية: -الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، -الالتزامات بين التجار"، ويمكن وفقا لذلك تحديد شروط قيام نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، والأساس الذي تقوم عليه، وكذا نطاق تطبيقها، فضلا على إثباتها وفقا لما يلي:

#### أ-شروط الأعمال التجارية بالتبعية.

بالرجوع إلى فحوى المادة الرابعة من القانون التجاري يُشترط لقيام الأعمال التجارية بالتبعية شرطان هما: صفة التاجر، وكون العمل متعلقا بتجارته، أو ناشئا عن التزامات بين التجار.

#### - شرط صفة التاجر.

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف التاجر من خلال المادة الأولى من القانون التجاري، واشترط كذلك ضرورة توافر الأهلية التجارية في التاجر وذلك واضح في المواد من الخامسة إلى الثامنة، مع ضرورة التقيد بالالتزامات التي فرضها القانون من قيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، مع الاعتياد على القيام بهذه الأعمال وجعلها حرفة له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

#### - شرط كون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو ناشئا عن التزامات بين التجار.

لا يمكن للعمل أن يكتسب الصفة التجارية بالتبعية إلا إذا كان متعلقا بالتجارة، بصرف النظر عن ما إذا كان الهدف المضاربة وتحقيق الربح أو لا، بل العبرة بالارتباط الموجود بين العمل والنشاط التجاري،

فإذا انتفت هذه الرابطة بقي العمل مدنيا، ولا يُشترط أن تكون العلاقة مباشرة بين العمل ونشاط التاجر المهني، بل يكفي حدوث العمل بسبب نشاط التاجر، حيث أن المادة الرابعة وسّعت في إضفاء الصفة التجارية سواء كان أطرافها تجارا أو كان الطرف الآخر مدنيا، كتعامل تاجر مع شخص مدني لشؤون تجارته، فبرغم اعتبار العمل مدنيا للأخير إلا أنه يُعتبر تجاريا بالنسبة للتاجر.

#### ب- أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

تستند نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلى أسس تجعل من وجودها مسألة واقعية ومنطقية ينبغي معالجتها وفق النص القانوني الذي يؤصل لوجودها كنوع من الأعمال التجارية، وتقوم هذه الأعمال على أساس منطقي وآخر قانوني.

#### - الأساس المنطقي.

يقتضي المنطق أن تخضع كل الأعمال التابعة لمهنة التجارة للصبغة التجارية، باعتبار الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ من خلال جعل العمل الأصلي والتبعية تحت نظام قانوني واحد على أساس تبعية الفرع للأصل في الحكم، وعلى هذا الأساس المنطقي فإنه يكون للمُتعاملين مع التجار حماية أكيدة، وخاصة ما تعلق بالجانب القضائي الذي ينبغي أن يتسم بمرونة تُحاكي تطبيق التشريع التجاري بدل الدخول في تفاصيل تطبيق القانون التجاري أحيانا والقانون المدني أحيانا أخرى، لذلك فإنّ تعميم تطبيق القانون التجاري يُعدّ أكثر منطقية ويُعالج المنازعات التي تعترى الحياة التجارية.

#### - الأساس القانوني.

يتمثل بالأساس في مضمون المادة الرابعة من القانون التجاري والتي تُشير إلى أنّه لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية ينبغي أن يتمّ بين تاجرين، غير أنّ الفقه والقضاء في كلّ من مصر فرنسا قد استقرّا على اعتباره كذلك متى كان أحد الطرفين تاجرا، حتى يُعتبر العمل تجاريا بالنسبة له، بينما يحتفظ الطرف الآخر بصفته المدنية.

#### ج- تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

يُعدّ نطاق الأعمال التجارية بالتبعية أكثر اتساعا من الأعمال التجارية الموضوعية والشكلية، ذلك أنّها لا تقتصر على العقود فقط بل تشمل جميع التزامات التاجر سواء كان مصدرها العقد أو غيره، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

#### - نظرية التبعية على أساس الالتزامات التعاقدية.

أشارت المادة الرابعة من القانون التجاري إلى أنّ العقود المبرمة من طرف التاجر لحاجات تجارته تُعتبر تجارية، غير أنّ هناك بعض العقود التي تستدعي تفصيلا وفقا لما يلي:

#### \* عقد الكفالة.

الكفالة عقد مدني من عقود التبرّع، يقصد من خلاله الكفيل تقديم خدمة للمدين دون تقاضي أجر، وتبقى مدنية حتى لو كان الدين المكفول تجاريا أو كان الكافل تاجرا متى كانت بدون مقابل، على أنّها قد

تكتسب الصفة التجارية إذا تعلق الأمر بالسفحة لأنها عمل تجاري بحسب الشكل، وتعتبر الكفالة تجارية إذا صدرت من أحد البنوك لعميل من عملائها لأنها من الأعمال البنكية.

تعتبر الكفالة كذلك عملاً تجارياً بالتبعية إذا قام بها الكفيل التاجر لمصلحة تجارية، كأن يكفل التاجر أحد عملائه التاجر حتى يقيه من الإفلاس ويحفظ به كعميل.

#### \* العقود الواردة على العقار.

تعدّ العقود الواردة على العقار أعمالاً مدنية، غير أنها إذا وردت في شكل مُقاولَة تجارية اعتبرت عملاً تجارياً، فإذا كانت في شكل مُنفرد على عقار كالشراء من أجل البيع وتحقيق الربح فهي تجارية كما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التجاري، غير أنّ شراء العقار من أجل الاستعمال الشخصي هو عمل مدني، ويمكن أن يشتري التاجر عقاراً لحاجات متجره، وعندئذ ينبغي التمييز بين التعاقد الذي تمّ على ملكية العقار فيعتبر مدنياً، أمّا إذا انصبّ العقد على العقار بغرض ممارسة التجارة أو تعاقد التاجر مع مقاول لترميم المتجر، فهنا يُعدّ التاجر مُلتزماً في نطاق تجارته، وهو ما يجعل عمله تجارياً بالتبعية، ونفس الشيء إذا التزم التاجر على تأمين العقار ضدّ المخاطر التي تتعرض لها العقارات، أو مع مقاول لترميم العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري، فهي من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية.

#### \* عقد العمل.

هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين بالعمل في خدمة وتحت إشراف مُتعاقد آخر مقابل أجر، وعلى ذلك فالعقد الذي يجمع بين التاجر ومن يعملون لصالح تجارته يُعتبر مدنياً بالنسبة للعمال، وأمّا بالنسبة للتاجر فقد انقسم الفقه إلى من يعتبره مدنياً بالنسبة لربّ العمل ذلك أنّ العلاقات القانونية بين الطرفين تخضع لأنظمة قانونية مستقلة عن القانون التجاري، وبين من يُضفي على عقد العمل الصفة التجارية عملاً بفكرة النظرية التجارية بالتبعية.

#### \* عقد القرض.

يُعتبر القرض عملاً مدنياً بالنسبة للمقرض أو المقترض، غير أنّ القرض يُعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للمصرف وفقاً للمادة الثانية من القانون التجاري التي حدّدت الأعمال التجارية الموضوعية، ومع ذلك قد يُعتبر العمل تجارياً بالتبعية إذا كان التاجر قد اقترض المال لحاجات تجارته، أو كان المقترض مدنياً واقترض المال للقيام بعمل تجاري كالمضاربة في البورصة.

- نظرية التبعية على أساس الالتزامات غير التعاقدية.

يُمكن أن يمتدّ تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلى الالتزامات غير التعاقدية للتاجر، حيث أنّ نص المادة الرابعة من القانون التجاري جاء مُطلقاً وشاملاً، فأشار إلى أنّ جميع الأعمال بين التاجر تُعتبر محلاً لنظرية التبعية، وعلى هذا الأساس يُعتبر عملاً تجارياً بالتبعية الالتزام الذي يكون مصدره ما يلي:

\*الإثراء بلا سبب.

شريطة وجود علاقة بين الإثراء والنشاط التجاري للتاجر، فيلتزم التاجر بردّ ما أثرى به على حساب الغير، كالتزام شركة النقل بردّ الزيادة التي قبضتها على تعريفه النقل المقررة.  
\* المسؤولية التقصيرية.

إذا ارتكب التاجر عملاً غير مشروع أثناء مزاولته للتجارة كان عليه التعويض عن الضرر اللاحق بالغير، ومثال ذلك ما يترتب عن المنافسة غير المشروعة كتقليد العلامات التجارية المسجلة باسم الغير، فضلاً على اعتبار تجارية مسؤولية التاجر عن الحوادث التي تقع من مستخدميه أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها أو من الأشياء التي يستخدمها في تجارته حيّة كانت أو غير حيّة، كتسببه في ضرر الغير بسيارته التي يقودها لتسليم بضاعة إلى عملائه، فهذا الضرر الذي يستوجب التعويض يُعدّ التزاماً تجارياً بالتبعية.  
\* الالتزامات القانونية (اشتراكات الضمان الاجتماعي والضرائب).

يتمدّ تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلى الالتزامات القانونية ويظهر ذلك من خلال دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لارتباط ذلك بعمل التاجر كرتب عمل، على أنّ دفع الضرائب لا يُعدّ عملاً تجارياً بالتبعية لأنّ ذلك يخصّ جميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز بين تاجر و غير التاجر، ولا يصحّ إشهار إفلاس التاجر بسبب تخلفه عن سداد الديون لفائدة خزينة الدولة.  
د-إثبات تجارية الأعمال التجارية بالتبعية.

ينبغي على من يدعي تجارية هذه الطائفة من الأعمال أن يُثبت أنّ من صدر منه العمل تاجراً، ثم أنّ العمل يرتبط بممارسته لتجارته أو حاجات متجره أو التزام بين التاجر، و أن يعتمد جميع الوسائل الإثباتية من قرائن وبيّنة وغيرها، وقد ذهب الفقه حتى في الدول التي لم تقنّ التشريعات التجارية بالتبعية كما الجزائر إلى اعتبار أنّ كلّ عمل يقوم به التاجر مفروض فيه أنّه يتعلّق بتجارته، فيُعتبر تجارياً بالتبعية ما لم يثبت العكس، بمعنى افتراض أنّها تمتّ لحاجات تجارته.

ومن السهل في بعض الأحيان أنّه يمكن التعرف على الأعمال المدنية التي يجربها التاجر من مسائل شخصية أو مالية متعلّقة بأسرته أو غيرها، غير أنّ الأمر قد يبدو صعباً في بعض الحالات كما لو افترض مالاّ ولم يُبيّن سبب ذلك في عقد القرض، أو ارتكاب حادث بالسيارة التي يستعملها لقضاء مصالحه المهنية والشخصية، لكن من خلال العمل القضائي يظهر مدى التساهل في جعله من صفة التاجر سبباً لافتراض تجارية أعماله، فبالنسبة للقرض إذا لم يذكر سبب القرض يُفترض أنّه عقده لمصلحة تجارته، فهو عمل تجاري إذن، أمّا بالنسبة لحادث السيارة، إذا ادّعى التاجر قيامه بجولة لشراء لوازم أسرته وليس لحاجات تجارته فإنّ القضاء يتشدّد في قبول مثل هذه الأدلة التي تهدف إلى دحض القرينة التجارية عن هذه الأعمال، على أنّ لقاضي الموضوع سلطة تقدير الأدلة لدحض القرينة من خلال الوقائع، ومدى ارتباط العمل بمهنة التاجر.

4-الأعمال المختلطة.

الأعمال المختلطة ليست نوعا جديدا من الأعمال التجارية، وإنما هي إحدى صور الأعمال التجارية الأخرى، وتعدّ مُختلطة لأنّها تجمع بين شقّ مدني وآخر تجاري، فهي تجارية لأحد طرفي العلاقة التجارية، ويمكن تبين مفهومها وكذا نظامها القانوني وفقا لما يلي:

**أ-تعريف الأعمال المختلطة.**

إذا تمّ العمل التجاري بين طرفين فالأمر لا يطرح إشكالا إذا كان تجاريا بالنسبة لكليهما، ومثال ذلك تعامل تاجر تجزئة مع تاجر جملة فالعمل يُعدّ تجاريا لكليهما، غير أنّ الأمر يستدعي التفصيل إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد طرفي العلاقة، ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر، ومثال ذلك تعامل التاجر مع المُستهلك، ففي هذه الحالة يُطلق وصف الأعمال المختلطة، وهي أعمال تجارية لا تعدو أن تكون أعمالا تجارية أصلية أو تبعية.

على هذا الأساس يمكن تعريف الأعمال التجارية على أنّها الأعمال التي تُمثّل عملا مدنيا بالنسبة لأحد الأطراف، وعملا تجاريا بالنسبة للطرف الآخر، بصرف النظر عن صفة القائمين بها.

#### **ب-النظام القانوني للأعمال المختلطة.**

إنّ طبيعة النظام القانوني للعمل التجاري المختلط تقتضي تفصيل ما يتعلّق به، بسبب عدم إخضاعه لنظام قانوني موحد على أساس أنّه يشمل الشقّ المدني والشقّ التجاري، وعلى هذا الأساس وجب إخضاع من يُعتبر العمل بالنسبة له تجاريا إلى القانون التجاري، ونفس الشيء بالنسبة للطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه مدنيا من خلال تطبيق القانون المدني عليه، ويمكن معالجة ذلك من خلال التفصيل التالية:

#### **-الاختصاص القضائي.**

لا يُطرح مُشكل الاختصاص النوعي في الجزائر على أساس أنّ النظام القضائي لم يُوجد قضاء تجاريا مستقلا عن القضاء المدني، على العكس من بعض النظم التي تفرّق بينهما كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا.

أمّا بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإنّه وإعمالا للمبدأ العام فإنّ المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ولذلك يتحدّد اختصاص المحكمة بالنسبة للأعمال المختلطة بالنسبة للمدعى عليه.

فإذا كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، كان على المدعي أن يُقاضيه أمام المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعى عليه، أمّا إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدعى عليه فيجوز للطرف المدني أن يختار بين رفع دعواه أمام الجهة المدنية أو التجارية، وهذا الاختيار مبني على أساس أنّ القضاء التجاري قضاء استثنائي، والهدف من ذلك هو تجنب الطرف المدني الوقوف أمام قضاء لم يألفه، على أنّ ذلك ليس من النظام العام، وبالتالي يمكن للطرف المدني التنازل عنه وأن يرفع دعواه أمام إحدى المحكمتين بصفة

نهائية، ولذلك لا يمكن للتاجر مُقاضاة المزارع إلا أمام المحكمة المدنية، أما المزارع فيمكنه رفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو التجارية وله الخيار في ذلك.

- الإثبات.

تُطبّق قواعد الإثبات التجارية على من يُعتبر العمل تجارياً بالنسبة إليه، وتُطبّق قواعد الإثبات المدنية على من يُعتبر العمل مدنياً بالنسبة إليه، وكما جرى التوضيح سابقاً أنّ الإثبات في المادة التجارية يقع بكلّ الوسائل الإثباتية، بينما في المدنية مقيد بالكتابة، فإذا ما ادّعى التاجر أنّه لم يتسلّم المحصول من المزارع كان عليه أن يثبت ذلك بالكتابة على أساس أنّ العمل مدني بالنسبة للمزارع.

أما إذا ادّعى المزارع أنّه لم يقبض ثمن المحصول الذي سلّمه إلى التاجر فإنّ عليه أن يثبت ذلك بكافة الطّرق كالبينة أو القرائن، على اعتبار أنّ العمل تجاري بالنسبة للتاجر.

- الرهن والفائدة.

من الصّعب الفصل بين الجانب التجاري والمدني للعمل التجاري المختلط في عقد الرهن الحيازي، حيث أنّ له جانبا تجارياً وآخر مدنياً، ولا يمكن تجزئة العمل الواحد إلى جزئين يخضع كلّ منهما إلى قواعد قانونية مختلفة، وعلى هذا الأساس ينبغي تطبيق نظام قانوني واحد إما المدني أو التجاري، والعبارة تكون عند التطبيق وليست بصفة القائم بالعمل، فإذا كان الدّين المضمون بالرهن بالنسبة للمدين تجارياً اعتبر الرهن تجارياً وتسري عليه قواعد القانون التجاري، وإذا كان الرهن بالنسبة للمدين مدنياً طبقت عليه أحكام القانون المدني.

ينطبق نفس الأمر على الفائدة، حيث يتعلق الأمر بكون الدّين مدنياً أو تجارياً، فيكون من الأجدر تطبيق قانون واحد على نظام الفائدة، فإذا كان الدّين تجارياً بالنسبة للمدين تسري عليه أحكام القانون التجاري، وإذا كان الدّين مدنياً بالنسبة للمدين تسري عليه أحكام القانون المدني.

- قواعد الأهلية.

تُشترط الأهلية التجارية بالنسبة للطرف الذي يعتبر العمل تجارياً بالنسبة إليه، أما الطرف الذي يُعتبر العمل مدنياً بالنسبة له فتشترط له الأهلية المدنية.

- إجراءات التنفيذ.

يُمكن للطرف المدني إذا لم يوفّ الطرف التجاري بدينه أن يطلب شهر إفلاسه، أمّا الطرف التجاري فلا يمكنه المطالبة بشهر إفلاس خصمه المدني، وإنّما يلتزم بقواعد التنفيذ الخاصة بالدّيون المدنية.

### المحور الثالث: التاجر.

يُثير تعريف التاجر جدلاً لارتباطه بالعمل التجاري الذي لم يعرفه المشرّع الجزائري، على أنّ الفقه لم يستطع وضع معيار له، وإن كان الفقه الحديث قد أخذ بفكرة توسيع معنى العمل التجاري ليشمل العمل الاقتصادي أي ممارسة التاجر لمهنته في نطاق المؤسسة، واستبعاد المعنى الضيق له، وعلى كلّ يمكن

تعريف التاجر على أنه شخص يمارس العمل التجاري على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وأن يتمتع بالأهلية التجارية.

أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم التاجر من خلال المادة الأولى من القانون التجاري التي نصت على: "يُعدّ تاجراً كلّ شخص طبيعي أو معنوي يُباشِر عملاً تجارياً ويتّخذُه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه شمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، شريطة الالتزام بممارسة المهنة في نطاق ما يفرضه التشريع الساري المفعول.

حيث من استقراء المادة السابق ذكرها يُمكن إدراك أنّ خوض مجال التجارة ليس مفتوحاً لكلّ، بدليل أنّ النص القانوني قد حدّد الشّروط الواجب استحضارها لاكتساب صفة التاجر، بصرف النّظر عن كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الخضوع للقانون في كلّ ما يفرضه على التّجار ليس فقط من خلال مواد القانون التجاري، بل يمتدّ ذلك إلى كافة التّشريعات التي تضبط علاقة التّاجر بالمهنة التجارية.

أولاً: شروط اكتساب صفة التاجر.

تُعتبر المادة الأولى من القانون التجاري الإطار العام الذي حدّد شروط اكتساب صفة التاجر، من حيث ضرورة امتحان الأعمال التجارية، وكذا ضرورة تمتّعه بالأهلية التجارية المُشار إليها في المواد 5 و6 من القانون التجاري، على أنّ العبرة باكتساب هذه الصّفة هي الممارسة الفعلية وليس بمجرد القيد في السجل التجاري أو بوصف التاجر نفسه أو بوصف الغير، وعلى كلّ يشترط لاكتساب صفة التاجر: 1- إحتراف الأعمال التجارية، 2- الأهلية التجارية، وهو ما سيتمّ التفصيل فيه كما يلي:

### 1- القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتثال.

أشارت المادة الأولى من القانون التجاري إلى أنّه لاكتساب صفة التاجر ينبغي مُمارسة العمل التجاري على سبيل المهنة، من شخص طبيعي أو معنوي، ويكون ذلك على سبيل الاحتراف، ولذلك ينبغي تفصيل بعض المصطلحات المتعلقة بصفة التاجر.

#### أ-تعريف المهنة والاحتراف.

يرتبط المجال التجاري بضرورة كون من يمارس هذا العمل تاجراً، حيث ينبغي أن يتفرّغ كلياً للتجارة ويجعلها مهنة له دون سواها، بطريق الاحتراف، ولذلك وجب التّدقيق في معنى المهنة والاحتراف.

#### - تعريف المهنة.

يعتري تحديد مفهوم المهنة نوع من الصّعوبة، ذلك أنّها مفهومها له معنى اجتماعي أكثر من قانوني، فقد يكون المقصود بها أنّها مُمارسة نشاط مُعيّن بصفة معتادة بغرض تحقيق الرّبح، ويمكن تعريفها أيضاً أنّها

تكرار وقوع العمل التجاري من شخص بطريقة منتظمة وتكون مصدرا لرزقه على وجه الاستغلال ولحسابه الخاص.

- تعريف الاحتراف.

المقصود باحتراف الأعمال التجارية هو توجيه النشاط الإنساني لممارسة الأعمال التجارية، بصفة منتظمة ومستمرّة، وتكون مُستمدّة من وقائع معيّنة.

على أنّه ينبغي التمييز بين الاحتراف والاعتیاد، ذلك أنّ الاحتراف هو القيام بالعمل التجاري على وجه الانتظام والاستمرار، والغرض من ذلك هو الاسترزاق والكسب، حتى لو لم يكن السبيل الوحيد للكسب، أمّا الاعتیاد فهو تكرار القيام بالعمل من وقت لآخر، دون أن يكون مُستمرّاً ومُنظماً، ذلك أنّ مجرد الاعتیاد ليس مُكسباً لصفة التاجر بل ينبغي أن يتمّ باسم التاجر ولحسابه الخاص.

ب- شروط احتراف التجارة.

يجب على الشخص مباشرة الأعمال التجارية بأنواعها سواء كانت بطبيعتها أي بحسب الموضوع المنفردة أو في شكل مُقاولة، أو بحسب الشكل أو بالتبعية أو مختلطة، على أنّه ينبغي مراعاة بعض الشّروط لاحتراف العمل التجاري وهي:

- ممارسة العمل التجاري بصفة مُتكرّرة ومُنظمة.

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر ينبغي عليه أن يُمارس العمل التجاري على وجه الامتثال بصفة مُعتادة، وأن يتخذ من هذا العمل وسيلة للعيش والارتزاق، على أن يكون الامتثال مُتضمّناً ممارسة العمل التجاري بطريقة مُتكرّرة ومُستمرّة ومُنظمة، حيث أنّ مجرد الاعتیاد لا يرقى إلى الامتثال، بل ينبغي أن يكون الاعتیاد حرفة و وسيلة إلى العيش والارتزاق، بمعنى أدقّ اتّخاذ الأعمال التجارية رزقا للعيش به بصفة دائمة، كما أنّه لا يُشترط أيضا أن يكون امتثال التجارة هو النشاط الوحيد للشخص، بل يُمكن مُمارسة العديد من الأنشطة، بالرغم من منع بعض الفئات من مُمارسة التجارة إلى جانب نشاطهم الرئسي كالطبيب والمحامي والقاضي والموظف، والذين يكونون تحت طائلة العقوبة الجزائية باعتبارهم تجارا.

- ممارسة الأعمال التجارية لحساب التاجر الخاص.

يجب على مُحترف العمل التجاري مباشرته لحسابه الخاص، دون اشتراط أن يقوم به بصفة شخصية ومباشرة، حيث يمكن للتاجر أن يُعيّن من ينوب عنه في إدارة شؤون تجارته، ولا يعتبر هذا العامل تاجرا طالما أنّ ربّ العمل هو من يتحمّل الرّبح والخسارة، حيث أنّه يخضع لتوجيهات التاجر الذي يتحمل مخاطر هذه الأعمال، بينما الوكيل بالعمولة قد يكتسب صفة التاجر حتى لو كانت أعماله لحساب الغير متى قام بذلك على وجه الاحتراف.

- الاحتراف بوجه ظاهر حقيقي أو مُستتر.

في بعض الأحيان يحترف الشّخص التّجارة مُستترا وراء شخص آخر، كأن يكون هذا الشّخص محظورا وفق التّشريع من ممارسة التّجارة كموظّف أو طبيب أو غيره، وتحايلا على هذا المنع يستعين بشخص آخر يُمارس العمل التّجاري باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه ويظهر أمام الغير بمظهر التّاجر الحقيقي، وفي هذا السياق هناك شخصان: شخص خفيّ يمّون النّشاط التّجاري، وشخص ظاهر في التّعامل.

في هذا الإطار ظهر خلاف فقهي بخصوص إعطاء صفة التّاجر على الشّخص الظّاهر في التّعامل أو الشّخص المُستتر، فذهب رأي أول إلى اعتبار الشّخص المُستتر هو التّاجر ذلك أنّ الاستغلال يتمّ لحسابه وتحت إشرافه وبأمواله، وذهب رأي ثانٍ إلى اعتبار الشّخص الظّاهر في التّعامل هو التّاجر بحكم أنّه يعمل بنفسه وهو الظّاهر في التّعاملات مع الغير حماية لعنصر الائتمان الذي يُعدّ من دعائم القانون التّجاري على خلاف المُستتر الذي لا علاقة له به، بينما ذهب رأي ثالث وهو الأصحّ إلى اعتبار كلّ منهما تاجرا، فالمُستتر هو التّاجر الخفي الذي يتمّ العمل تحت إشراف ولحسابه، بينما الشّخص الظّاهر بمظهر التّاجر دعما لثقة الغير المتعاملين معه، على هذا الأساس يخضع كلّ منهما لنظام الإفلاس وما يستتبع ذلك من خضوع لقواعد القانون التّجاري.

#### - مشروعية العمل التّجاري.

إنّ من أهمّ الشّروط التي ينبغي مُراعاتها في العمل التّجاري الذي يُكسب الأشخاص صفة التّاجر أن يكون مشروعاً، بما يتلاءم مع القواعد التي تضبط النّظام العام والآداب العامّة، حيث أنّ احتراف نشاط غير مشروع من اتّجار بالسّلاح أو المخدّرات لا يُعتبر مُكسباً لصفة التّاجر حتى لو تمّ على سبيل الاحتراف لمساسه بثوابت المجتمع، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون التّجاري بنصّها على: "ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، بأن يكون النّشاط مُسائرا لما يشترطه القانون، حيث أنّ حظره بموجب نصّ يمنع من جعله محلاً للتّعامل فيه بأيّ طريقة كانت.

#### ج- محل الاحتراف.

ينبغي أن يردّ الاحتراف أو المهنة على أعمال تجارية بطبيعتها، فإذا امتن شخصٌ أعمالاً مدنية كان عليه أن يمتن إلى جانبها أعمالاً تجارية أصلية، وينبغي أن يكون العمل التّجاري مقصوداً لذاته حيث أنّ بعض الأعمال التّجارية ليست في ذاتها محلاً للاحتراف، كالأوراق التّجارية، ومثال ذلك اعتياد مُزارع دفع ديونه الزراعيّة بسحب أوراق تجارية على مدينه، فسحب هذه الأوراق يُعتبر عملاً تجارياً بالشّكل ولكن لا يصلح موضوعاً للاحتراف، ذلك أنّ المزارع لا يرتزق من الأوراق التّجارية.

كما أنّ الشّخص الطّبيعي يمكنه أن يحترف ما يشاء من الأعمال التّجارية، وعلى العكس من ذلك فإنّ الشّخص المعنوي يبقى نشاطه محصوراً إلّا في حدود الغرض المُخصّص له في عقده التّأسيسي، ولا يكون تغيير النّشاط إلّا من خلال تغيير العقد، مع ضرورة كون محلّ الاحتراف مشروعاً.

## د-إثبات احتراف التّجارة وانتهائها.

حتى يُعتدّ بالصّفّة التّجارية لعمل التّاجر ينبغي أن يتمّ إثباتها، على أنّها تخضع لأسباب تنتهي معها، وبالتالي تنتفي صفة التّاجر عن صاحبها.

### - إثبات الاحتراف.

يُعتبر ثبوت صفة التّاجر ذا أهمية خاصّة في تحديد النّظام القانوني الذي يخضع له، وهي صفة غير مفترضة وإنما تستدعي الإثبات، ويقع عبء ذلك على من يدّعيها، فلا يُعتدّ بوصف الشّخص نفسه على أنّه تاجر، أو قيده في السجل التّجاري لأنّ ذلك مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والتي أصبحت قرينة قاطعة بعد تعديل 1996، ولا يشترط أيضا لإثبات الصّفّة التّجارية للشّخص أن يكون له محلّ تجاري، حيث يمكنه ممارسة التّجارة مُتجولا أو على الطّريق العام، ويدخل إثبات صفة التّاجر للعمل التّجاري في صميم اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، فإذا توفرت لمحكمة الموضوع عناصر الاحتراف كان عليها استخلاص النتائج التي آلت إليها، على أن تكون قد بحثت أيضا محل الاحتراف ومشروعيتها، حيث أنّها في استخلاصها تُمارس عملا قانونيا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فإذا توفرت عناصر الاحتراف وكان المحل مشروعاً، ولم تُضف صفة التّاجر على هذا الشّخص كان حكمها خاطئاً ويتعيّن على المحكمة العليا نقضه.

### - انتهاء الاحتراف.

تجدر الإشارة إلى انتهاء الاحتراف الذي هو مرتبط بتوقّف التّاجر عن النّشاط، من خلال العديد من الأسباب كتصفية محلّه التّجاري، أو هلاك أمواله وعدم مزاولته النّشاط مرة أخرى، فضلا على الوفاة، على أنّ صفة التّاجر لا تنتقل إلى الورثة، الذين وفي صورة رغبتهم الاستمرار في النّشاط التّجاري الذي آل إليهم، فإنّهم يكتسبون صفة التّاجر لا على أساس الميراث، بل على أساس الاحتراف، وكذلك لو استخدموا أعمالاً أو ذوي خبرة بالنّشاط، لأنّ العمل يتمّ لحسابهم.

## 2-الأهلية التّجارية.

حتى يكتسب الشّخص صفة التّاجر ينبغي عليه بالإضافة إلى شرط الاحتراف أن تتوافر فيه أهلية الإّتجار، حيث أنّه في حالة عدم تحقّقها فلا يُعتبر تاجراً حتى لو باشر أعمالاً تجارية واتّخذها مهنة له، على أنّه ينبغي عدم الخلط بين انعدام الأهلية وبين الحظر من ممارسة التّجارة على بعض الفئات الذين قد تتوقّف فيهم الأهلية كالموظّف والطّبيب والمحامي.

يمكن تعريف الأهلية التّجارية على أنّها قدرة الشّخص على مباشرة التصرّفات القانونية بكونه مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها، ولم يوضّح القانون التّجاري أهلية التّجارة، بالرّغم من إشارته إلى فكرة أهلية القاصر المرشد، وكذا أهلية المرأة المتروّجة. ويمكن التّوضيح بخصوص ذلك وفقاً للتّفصيل التّالي:

### أ-الأهلية التّجارية للشّخص الرّاشد.

كما تمت الإشارة إليه سابقا أنّ القانون التجاري لم يوضّح كفاية الأهلية الواجب توفّرها في الشّخص الرّاشد الذي يرغب في ممارسة التّجارة واكتساب صفة التّاجر، وعلى هذا الأساس ينبغي إعمال أحكام القانون المدني الذي يُعدّ الشّريعة العامّة، والذي أشار إلى التمتع بالأهلية وفقا للمادة 40 التي نصّت على: "كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد مُتمتعا بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسنّ الرّشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، وعلى هذا الأساس فإنّه ببلوغ الشّخص سنّ الرّشد القانونية غير محجور عليه ومُتمتع بكامل قواه العقلية، فإنّ بإمكانه ممارسة النّشاط التجاري في الجزائر.

غير أنّه إذا بلغ سنّ الرّشد غير راشد، أي به عارض من عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو غفلة، فالأمر مُتعلّق بالعارض، فتكون أهليته مُنعدمة بسبب الجنون أو العته وبالتالي تعتبر أعماله باطلة بطلانا مُطلقا ولا يمكنه مُمارسة التّجارة، أمّا إذا كانت أهليته ناقصة بسبب السّفه والغفلة، فتصرفاته قابلة للإبطال لمصلحته، حيث يمكن للسّفية أو الغافل أن يطلب إذنا من المحكمة لإدارة أمواله كلّها أو بعضها، فإذا حصل على الإذن كان له ممارسة التّجارة في حدود ذلك الإذن شأنه شأن كامل الأهلية، ويُعدّ وفقا لذلك تاجرا ويمكن شهر إفلاسه.

على أنّ هناك بعض الأشخاص راشدين ومع ذلك لا يمكنهم ممارسة التّجارة بسبب الحظر الذي فرضه عليهم التّشريع نتيجة وظائفهم كالتّبيب والمحامي والموظّف، مع مراعاة أنّ هذا المنع قد يكون مُطلقا أو نسبيا، مع تعرّضهم للعقوبات التأديبية في حالة المخالفة دون إغفال صحّة أعمالهم التجارية.

ب- الأهلية التجارية للشّخص القاصر.

أشار القانون التجاري إلى ما يجب مُراعاته في مُمارسة القاصر للتّجارة من خلال المادة الخامسة التي نصّت على: "لا يجوز للقاصر المرشّد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التّجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنّسبة للتعهّدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: - إذا لم يكن قد حصل مُسبقا على إذن من والده أو أمّه أو على قرار من مجلس العائلة مصدّق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم. - ويجب أن يُقدّم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التّسجيل في السّجل التجاري"، وعلى كلّ لا يمكن للقاصر أن يُباشر الأعمال التجارية، وينال صفة التّاجر إلاّ بمُراعاة الشّرائط التّالية:

- بلوغ القاصر سنّ الثامنة عشر سنة كاملة.
  - حصول القاصر على إذن مُسبق من والده أو أمّه أو قرار مجلس العائلة مُصادق عليه من المحكمة.
  - تقديم الإذن الكتابي دعما لطلب التّسجيل في السّجل التجاري.
- فلا يمكن للقاصر أن يعمل في التّجارة بصفة قانونية إلاّ بحصوله على إذن من والده إذا كان حيا وليس غائبا ولم تسقط سلطته الأبوية أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية، أو مانع كالسّجن، أو إذن من الأم

أو مجلس العائلة، مع ضرورة المصادقة على هذا الإذن من المحكمة، ويجب تقديم هذا الإذن في ملف الحصول على السجل التجاري.

إنّ الهدف من هذه الإجراءات هو حماية مال القاصر من سوء التدبير، حيث أنّ الإذن قد يكون مُطلقاً لممارسة التجارة أو قد يكون مقيداً بنوع معين، وهو ما يتلاءم مع نصّ المادة السادسة التي نصّت على: "يجوز للتّجار القصر المرخص لهم طبقاً للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاماً أو رهناً على عقاراتهم. غير أنّ التصرف في هذه الأموال سواء كان اختيارياً أو جبرياً لا يمكن أن يتمّ باتّباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديهي الأهلية".

وقد يتمّ تحديد المبالغ التي يمكن للقاصر المتاجرة بها، كنوع من التجربة له، حيث تعتبر أعماله صحيحة ويكتسب صفة التاجر في هذا النطاق أي في حدود الإذن، من خلال مسكه للدفاتر التجارية والقيّد في السجل التجاري وشهر إفلاسه في حال التوقف عن سداد ديونه، فإذا خرج عن نطاق هذا الإذن فإن أعماله تُعتبر باطلة نسبياً لمصلحته، وإذا مارس القاصر التجارة بدون إذن فلا يُعتبر تاجراً ولا يمكن شهر إفلاسه، وإذا تمسك القاصر ببطلان تصرفاته وجب عليه أن يردّ للطرف الآخر ما عاد عليه من فائدة وفقاً لنص المادة من 103 القانون المدني في فقرتها الثانية حيث نصّت على: "غير أنّه لا يُلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلاّ بردّ ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد"، على أنّه وبحسب المادة السادسة من القانون التجاري يُراعى في الأموال العقارية حظر التصرفات إلاّ باتّباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع مال القاصر أو عديهي الأهلية، حيث يجوز لهم ترتيب التزام أو رهن على عقاراتهم دون بيعها.

### ج- الأهلية التجارية للشخص الأجنبي.

يُمكن للأجنبي الذي يستوفي شروط الأهلية التجارية أن يُمارس عملاً تجارياً في الجزائر حتى لو كان ناقصها في بلده الأم، حيث أنّ الهدف من ذلك هو المساواة بين جميع الأشخاص وعدم تقرير حماية خاصة للأجانب الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر سنة، عملاً بأحكام القانون المدني الجزائري ولا سيما المادة السادسة منه حيث نصّت على: "تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفّر فيهم الشّروط المنصوص عليها"، وأيضاً المادة التاسعة التي نصّت على: "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه".

كما يهدف المشرّع الجزائري إلى حماية الجزائريين في تعاملاتهم مع الأجانب، من خلال الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المدني بنصّها على: "ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تُعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيّنه على الطرف الآخر، فإنّ هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحّة المعاملة"، فتعامل جزائري مع أجنبي معتوه في الجزائر يكون تصرفاً صحيحاً وينتج أثره.

## د-الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة.

لا تُميّز الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة بخصوص الأهلية لاسيما إذا كانت متزوجة، وبالمقابل فإنّ بعض التشريعات اللاتينية لا تُتيح للمرأة المتزوجة ممارسة التجارة إلا بعد الحصول على إذن زوجها، أما القانون التجاري الجزائري فقد أشار إلى إمكانية ممارستها للتجارة وتحملها للمسؤوليات المنوطة بها كتجارة شأنها في ذلك شأن الرجل دون حاجة إلى إذن منه، وهو ما نوهت إليه المادة الثامنة من القانون التجاري التي نصّت على: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرّف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير"، كما أنّ مساعدتها لزوجها بالبيع بالتجزئة لا يُكسبها صفة التاجر، بحكم رابطة الزوجية، وهو ما أشارت إليه المادة السابعة من القانون التجاري التي نصّت على: "لا يُعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يُمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته. ولا يُعتبر تاجرا إلا إذا كان يُمارس نشاطا تجاريا مُنفصلا"، حيث أنّ ممارسة الزوج نشاطا تابعا لنشاط زوجته لا يستقل بمفرده في هذا النشاط، فلا يُعتبر تاجرا بحكم القانون إلا إذا مارسه بصفة مستقلة ومنفصلة عنه.

### ثانيا: التزامات التاجر.

إنّ اكتساب صفة التاجر تفرض التزامات قانونية ينبغي على التاجر الخضوع لها، حمايةً للمتعاملين معه ورغبة من المشرّع في إحاطة الحياة التجارية بنوع من الصرامة التي تعكس قيام القانون التجاري على الثقة بين المتعاملين، ولذلك ووفقا للتشريع الجزائري فإنّ التاجر مُلزم بمسك الدفاتر التجارية والقيّد في السجل التجاري، وهو ما ستتمّ معالجته وفقا للتفصيل التالي:

### 1-مسك الدفاتر التجارية.

ينبغي على التاجر أن يلتزم بمسك الدفاتر التجارية تماشيا مع الالتزامات القانونية، وحرصا على تنظيم تجارته بغية الاستعانة بها في حال التنازع والالتجاء إلى القضاء، ولذلك تكتسي أهمية تجعل منها التزاما يعود بالنفع على التاجر.

### أ-تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها.

حتى يضمن التاجر وضعا مُريحا لإدارة تجارته، وحتى يكون في وضع قانوني أمام الجهات الرقابية وكذا القضائية، وجب عليه أن يمسك الدفاتر التجارية، التي تحظى بأهمية في مجال التجارة.

### - تعريف الدفاتر التجارية.

الدفاتر التجارية هي سجلات يُقيّد التاجر فيها جميع عملياته التجارية، من حقوق والتزامات، في حال تمّ الالتزام بالتسجيل فيها بالطريقة المنتظمة والمقرّرة قانونا، وباتباع الأصول المحاسبية المعتمدة، فهي بيان دقيق لكافة معاملات التاجر ومراسلاته.

## - أهمية الدفاتر التجارية.

برغم كون الدفاتر التجارية التزاما ينبغي على التاجر الخضوع له، فإن أهميتها تكون غالبا في صالحه، ويمكن تبين مدى أهميتها فيما يلي:

\* وسيلة لتبيين المركز المالي للتاجر من حيث حقوقه والتزاماته، بغية أخذ نظرة عمّا تمّ تحقيقه من أرباح وما تمّ تكبده من خسائر.

\* تُعتبر الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء وبين التاجر وغيرهم في المنازعات التي تحصل نتيجة التعاملات.

\* الدفاتر التجارية ذات أهمية بالغة في تقدير الضرائب وتحصيلها على الأرباح التجارية والصناعية.

\* في حالة إفلاس التاجر تُعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة دليلا على حسن نيته، لاسيما إذا كان إفلاسه بسيطا ويُمكنه الاستفادة من الصلح الوافي، وبالمقابل إذا كانت الدفاتر الخاصة بالتاجر غير منتظمة يُعتبر مُفلسا بالتدليس أو بالتقصير الأمر الذي يعرضه إلى عقوبات جزائية.

ونظرا لما تكتسبه الدفاتر التجارية من أهمية في خضم الحياة التجارية فقد حظيت باهتمام بالغ من لدن المشرع الجزائري، وتجلّى ذلك من خلال تخصيص الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون التجاري للحديث عنها، ويتعلّق الأمر بالمواد التاسعة إلى غاية الثامنة عشر، حيث تمّت الإشارة إلى تفاصيلها من حيث الأشخاص الملزمين بمسكها، وأنواعها وطريقة تنظيمها، والجزاء المترتب عن الإخلال بمسكها، وحجيتها الإثباتية وتقديمها للقضاء كوسيلة للإثبات.

## ب-الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

تنصّ المادة التاسعة من القانون التجاري على مايلي: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر مُلزمٌ بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المُقاوله أو يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

من خلال نصّ هذه المادة يتّضح أنّ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية مُلقى على عاتق كلّ تاجر دون تفرقة بين تاجر جزائري وأجنبي مقيم بالجزائر، ولا فرق أيضا بين التاجر الفرد أو الشركة التجارية، ولا بين التاجر الكبير أو الصّغير، غير أنّ العُرف التجاري قد يتسامح مع فئة التجار الصّغار، لما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف لا تتناسب مع الفائدة التي تعود عليهم.

كما أنّ شركاء شركة التضامن وبالرغم من اكتسابهم صفة التاجر كونهم أعضاء في الشركة، إلاّ أنهم غير ملزمين بمسك الدفاتر التجارية، بل يتمّ الاكتفاء بدفاتر الشركة، حيث أنّ إلزام الشركاء بمسك الدفاتر يُعدّ تكرارا لدفاتر الشركة، على اعتبار أنّ الشركاء المتضامنين يمارسون التجارة من خلال شخص الشركة، غير أنّه في صورة مُمارسة أحد الشركاء المتضامنين نشاطا تجاريا بصفة مستقلة بالإضافة إلى كونه شريكا في الشركة، ففي هذه الحالة يتعيّن عليه مسك الدفاتر التجارية الخاصة بتجارته

### ج-أنواع الدفاتر التجارية.

هناك بعض الدفاتر التي جعلها المشرع وجوبية على التاجر ولا بد من مسكها، وهناك البعض الآخر الذي يبقى جوازيا للتاجر في مسكه حيث أنّ ذلك منوط برغبة التاجر، تماشيا مع حجم تجارته وكثافة تعاملاته، على أنّ في مسكها تنظيما أحسن لنشاطه، ولذلك فإنّ الدفاتر التجارية تنقسم إلى دفاتر تجارية إجبارية ودفاتر تجارية اختيارية.

#### - الدفاتر التجارية الإجبارية.

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري فقد حدّد الدفاتر التجارية الواجب مسكها من طرف التاجر بدفتر الجرد ودفتر اليومية، حيث أشارت المادة التاسعة إلى دفتر اليومية، وأشارت المادة العاشرة إلى دفتر الجرد.

#### \* دفتر اليومية.

هو دفتر تُقيد فيه جميع العمليات المالية التي يُجرها التاجر ويسجّل أيضا مسحوباته الشخصية، بصفة يومية وفقا لما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون التجاري بنصّها على: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر مُلزّم بمسك دفتر اليومية يُقيد فيه يوما بيوم عمليات المُقاولة أو أن يُراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا"، غير أنّه يجوز تسجيل نتائج بعض العمليات التي يقوم بها شهريا، شريطة الاحتفاظ بالوثائق لمدة عشر سنوات للتأكد من مدى صحّة هذه الأعمال بالرجوع إليها.

#### \* دفتر الجرد.

هو دفتر تُقيد فيه جميع عناصر المشروع التجاري، وتشمل ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير، وبالمقابل الخصوم وهي ديون التاجر في ذمّة الغير، فضلا على تدوين البضائع التي تكون لدى التاجر في محلّه ومخازنه، ويجري الجرد سنويا وبيان الميزانية السنوية التي تعكس المركز المالي للتاجر، وهو ما يعني أنّ عمل الميزانية السنوية واجب على كلّ تاجر بتقييده بدفتر الجرد.

#### - الدفاتر التجارية الاختيارية.

فضلا عن الدفاتر الإلزامية المتمثلة في دفتر اليومية ودفتر الجرد فإنّه بإمكان التاجر أن يدعم تنظيم تجارته بمسك دفاتر تعدّ اختيارية، أي أنّه غير مُلزّم قانونا بمسكها ولكنّها مفيدة في حياة التاجر، حتى يتسنى له الإحاطة بجميع التفاصيل الخاصة بوضعه المالي إزاء تجارته، والتي منها:

#### \* دفتر الأوراق التجارية.

يُقيد فيه التاجر حركة الأوراق التجارية المسحوبة من التاجر أو عليه وتواريخ استحقاقها.

#### \* دفتر التسوية.

دفتر يُقيد فيه التاجر كل العمليات لحظة حصولها ويتجرّد خلال ذلك من أي قواعد معيّنة للقيام بذلك، وغالبا ما تكون غير منظّمة ويقوم بنقلها لاحقا إلى دفتر اليومية بشكل منتظم.

\* دفتر الصّندوق.

دفتر يتم تقييد حركة النّقود فيه من خلال دخولها وخروجها، وما يعكس ذلك من فوارق في المبالغ.

\* الدّفاتر الأستاذ.

يُعد دفتر مهمّا باعتباره دفترا رئيسيا تصبّ فيه كلّ الدّفاتر الفرعية وتظهر من خلاله التّنتائج النهائيّة للعناصر المكوّنة للمشروع التجاري، ويتم مسكه بما يتماشى والقواعد المحاسبية، ويستخرج التاجر من خلاله واقع الميزانية السنوية.

\* دفتر المستندات والمراسلات.

ينبغي على التاجر الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بتجارته سواء صدرت منه أو من غيره، ويحرص على ترتيبها ترتيبا زمنيا، أو بحسب رقم تمام العملية، على أن تكون منظّمة وغير غامضة حتى يتم الاعتماد عليها في الإثبات.

\* دفتر المخزن.

دفتر يسجّل فيه التاجر حركة دخول وخروج البضائع بما يتماشى وعملية الشراء والبيع.

-الجزاء المترتبة عن الإخلال بمسك الدّفاتر التجاريّة.

أشار المشرّع إلى جزاءات يتحمّلها التاجر جزاء إخلاله بمسك الدّفاتر التجاريّة من خلال عدم مسكها مطلقا، أو مسكها بطريقة غير منتظمة، حيث ربّب التّشريع على ذلك جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

-الجزاءات المدنية.

إذا كانت الدّفاتر التجاريّة للتاجر غير منتظمة فإنّها لا يُعتدّ بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه، فتتعدم قيمتها القانونية وتصبح بدون حجّية، حيث أنّ التاجر بإهماله لهاته الدّفاتر يكون قد فوّت عن نفسه ميزة الاعتماد عليها في نزاعه مع الغير لاسيما إذا كان تاجرا هو الآخر، حيث تسهل المقارنة بين الدّفاترين، فيكون لعدم انتظام الدّفاتر قرينة في غير صالحه.

كما أنّه من نتائج الدّفاتر التجاريّة المنتظمة تسهيل تقدير الضريبة المفروضة على أرباح التاجر، وبالمفهوم المخالف في حال عدم انتظامها فذلك يُعرّض التاجر للخضوع إل التّظام الجزافي الذي غالبا ما يكون في غير صالح التاجر.

فضلا على أنّ عدم مسك الدّفاتر التجاريّة ليس في صالح التاجر بخصوص الصّحاح الواقي من الإفلاس في صورة توقّفه عن سداد ديونه، نظرا لصعوبة تحديد مركزه المالي حيث تكون مهمّة وكيل التفلسة عصيّة، وبالتالي من الصّعب على التاجر إثبات حسن نيته وسوء حظّه بسبب إهماله لتنظيم دفاتره.

-الجزاءات الجزائية.

أشار المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري إلى اعتبار التاجر مُفلسا بالتقصير من خلال المادة 370، التي ذكرت حالات ذلك ومن ضمنها التوقف عن الدّفع مع عدم مسك حسابات تتلاءم وأعراف المهنة، وهو ما نصّت عليه المادة في فقرتها السادسة وفقا لما يلي: "يُعدّ مُرتكبا لتفليس بالتقصير كلّ تاجر في حالة توقّفه عن الدّفع يوجد في إحدى الحالات الآتية: 6...- إذا لم يكن قد أمسك أيّة حسابات مُطابقة لعُرف المهنة نظرا لأهمية تجارته".

كما أشارت المادة 371 إلى اعتبار التاجر مُفلسا بالتقصير إذا توقّف عن الدّفع، وكانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام وفقا لنص المادة في فقرتها الخامسة، حيث نصّت على: "يجوز أن يُعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كلّ تاجر في حالة توقّف عن الدّفع يوجد في إحدى الحالات الآتية: 5...- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام".

وتضمّنت المادة 374 من القانون التجاري الحديث عن اعتبار كلّ تاجر مُفلس بالتدليس توقّف عن الدّفع، وأخفى حساباته أو بدّد أو اختلس كلّ أو بعض أصوله، أو أقرّ بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، في محرّرات رسمية أو تعهّدات عرفية أو في ميزانيته، فنصّت على: "يُعدّ مرتكبا للتفليس بالتدليس كلّ تاجر في حالة توقّف عن الدّفع يكون قد أخفى حساباته أو بدّد أو اختلس كلّ أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقرّ بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرّراته بأوراق رسمية أو تعهّدات عرفية أو في ميزانيته".

يتّضح من خلال التشريع التجاري قيام شبهة الإفلاس بالتقصير أو التدليس بالتاجر الذي لم ينظّم أو أخفى أو أعدم دفاتره التجارية، مع إحالة المادة 369 من القانون التجاري إلى قانون العقوبات الذي أقرّ عقوبات جنائية في حقّ التاجر المفلس بالتقصير أو التدليس، وفقا لنص المادة 383 من قانون العقوبات التي نصّت على: "كلّ من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المُفلس بالتدليس بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرّر 1 من هذا القانون لمدة سنة(1) على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر".

ه-كيفية مسك الدفاتر التجارية.

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة اتباع طريقة معيّنة يتمّ من خلالها مسك الدفاتر التجارية حتى يضمن التاجر ضبطها لمركزه المالي بشكل دقيق، وقد أشارت إلى هذه التفاصيل المادة 11 من القانون التجاري بنصّها على: "يُمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التّاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان

أو نقل للهامش. وتُرَقَّم صفحات كلٍّ من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد"، ويمكن تبين ما يلزم مراعاته بشأن تنظيم هذه الدفاتر وفقا لما يلي:

- ترقيم صفحات دفترى اليومية والجرد قبل استعمالهما، مع التوقيع عليهما من قبل المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر.

- عدم احتواء دفترى اليومية والجرد على أي فراغ أو كتابة في الهامش أو حشو، وتهدف من ذلك المحكمة إلى منع التاجر من التعديل في البيانات الخاصة به بحسب ما تُمليه عليه مصلحته، وفي صورة وقوع خطأ لا يمكن للتاجر أن يشطبه أو يصحّحه بغير جديد يؤرّخ منذ اكتشاف الخطأ.

و-مدّة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

لا يمكن للتاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة غير منتهية بل هي محدّدة قانونا وفقا لما أشارت إليه المادة 12 من القانون التجاري التي نصّت على: "يجب أن تُحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات. كما يجب أن تُرتّب وتُحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجّهة طيلة نفس المدّة"، حيث من خلال نصّ المادة يتوجّب على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية مدّة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها، فضلا على المستندات والمراسلات التي ينبغي حفظها لنفس المدّة، وله أن يقدمها بعد انتهاء هذه المدّة، وليس مُلزما بتقديمها أمام القضاء بعد انقضاء هذه المدّة لوجود قرينة قانونية على إعدامها، غير أنّه يمكن إثبات عكسها، فيلتزم التاجر في هذه الحالة بتقديمها، وعلى كلٍّ ومن باب مصلحة التاجر فإنّ عليه أن يحتفظ بها لأطول مدّة حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها.

ز-دورالدفاتر التجارية في الإثبات.

يتمّ الإثبات في المادة التجارية بكل الطّرق ولا سيما الاعتماد على الدفاتر التجارية التي تعتبر وسيلة فعّالة يتمّ الالتجاء إليها في صورة التنازع بين التّجار فيما بينهم، أو بين التّجار وغير التّجار، وتكون في مصلحة التاجر أو ضده، ولذلك ينبغي تفصيل ذلك من خلال إبراز مدى حجّية هذه الدفاتر في الإثبات.

على أنّ قبول الدفاتر التجارية أمام القضاء هو مسألة جوازية وفقا لنصّ للمادة الرابعة عشر التي جاءت بصيغة الجواز حيث نصّت على: "إنّ الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تُراعى فيها الأوضاع المقرّرة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النصّ بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس"، وكذلك المادة السادسة عشر بنصّها على: "يجوز للقاضي أن يأمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلّق منها بالنزاع"، وللقاضي السّلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها كوسيلة للإثبات حتى لو كانت منتظمة، وله أيضا أن يعطي حجّية كاملة للبيانات الواردة في الدفاتر أو يعتبرها دليلا ناقصا باعتبارها قرينة، وله أيضا أن لا يعطيها أي قيمة إثباتية، وحتى يعتدّ القاضي بالدفاتر التجارية كوسيلة إثباتية ينبغي مُراعاة الشّروط التالية:

- أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة وهو ما أشارت إليه المادة 13 من القانون التجاري، ذلك أن عدم انتظامها لا يُعتبر حجة لصاحبها، حيث أن انتظامها يبعث على الاطمئنان لما تضمنته، خاصة أن تقديمها من التاجر نفسه يعتبر استثناء من القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً ضد نفسه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النص القانوني لم يُفرّق بين الدفاتر الإلزامية أو الاختيارية، فمادامت منتظمة كانت ذات حجية، على أن الدفاتر غير المنتظمة قد تكون لها جدوى أمام القضاء، حيث قد يظفي عليها قدراً من الحجية، فتصلح لأن تكون قرينة لتساعد القاضي مع غيرها من الأدلة لتكوين القناعة، ولا يشترط أن تكون محررة بخط التاجر بل يمكن أن تكون محررة من غيره.

- ينبغي أن يكون أطراف النزاع تجاراً إثباتاً لأعمال تجارية، على أساس أن التاجر هم الملزمون دون غيرهم بمسك الدفاتر التجارية المنتظمة، وتكون ذات حجية بينهم حتى لو اعتزل أحدهم التجارة وقت قيام النزاع، لأن العبرة بوقت مسكها لا بوقت التنازع والالتجاء إلى القضاء.

- ألا يتعلق النزاع بتصرف يشترط له القانون الكتابة أو الرسمية، كعقد الشركة التجارية، حيث لا يمكن الاستناد إلى الدفاتر التجارية مهما كانت منتظمة، احتراماً لمدى أهمية القاعدة القانونية بهذا الخصوص، كما أن الدفاتر التجارية لا تُعتبر محررات عرفية لأنه ينقصها توقيع المدين، بل إنها لا تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة لأنها لم تصدر من الشخص الذي يراد الاحتجاج بها عليه.

#### ح- حالات استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات.

يمكن أن تكون الدفاتر التجارية ذات حجية في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده وفقاً للتفصيل التالي:

#### - حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

لا يجوز في الأصل أن يصنع الشخص دليلاً لنفسه، غير أن الاستثناء جاء في نطاق القانون التجاري، ولا سيما المادة 13 التي نصت على: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار النسبة للأعمال التجارية"، ويمكن حصر حالات كون الدفاتر في مصلحة التاجر كما يلي:

\* ادعاء تاجر ضد تاجر.

تنطبق هذه الحالة في صورة ما قام النزاع بين تاجرين حول عمل تجاري، فذلك يعني أن العمل مُقيد في دفتر كل منهما في حالة كونهما منتظمين، ويتحقق شروط اعتمادهما دليلاً أمام القضاء فإن للمحكمة أن تعتمد على هاتاه الدفاتر دليلاً كاملاً، من خلال المقارنة بينهما للوصول إلى دليل كامل، حيث يُفترض انتظامهما حتى يعتمد عليهما القاضي في تكوين قناعة لديه بخصوص الفصل في النزاع، غير أنه إذا اتضح انتظام دفتر على حساب الآخر جاز للقاضي أن يُرجح كفة الدفتر المنتظم، وفي حال عدم انتظام كليهما كان للحكمة أن لا تأخذ بكليهما وتطلب أدلة أخرى، حيث لا تتعدى هذه الدفاتر كونها قرائن على صحة الأدلة الجديدة.

#### \* ادعاء تاجر ضد غير التاجر.

إذا ادّعى تاجر على شخص غير تاجر فإنّه لا يمكنه الاستناد إلى دفاتره التجاريّة، ولخصمه غير التاجر الذي يُعدّ العمل مدنيا بالنسبة إليه الاعتماد على كافة الطّرق للإثبات، حيث أنّ الأشخاص غير التّجار ليسوا معنيين بمسك الدفاتر التجاريّة، وبالتالي لو أتيح للتاجر أن يعتمد على دفاتره التجاريّة لاصطناع الدليل لشجعه ذلك أن يُسجّل فيها حقوقا على الغير بطريقة كيدية.

بالرجوع إلى نصّ المادة 330 من القانون المدني التي نصّت على: "دفاتر التّجار لا تكون حجة على غير التّجار. غير أنّ الدفاتر عندما تتضمّن بيانات تتعلّق بتوريدات قام بها التّجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المُتمّمة إلى أحد الطّرفين فيما يكون إثباته بالبيّنة. وتكون دفاتر التّجار حجة على هؤلاء التّجار. ولكن إذا كانت هذه الدفاتر مُنتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مُناقض لدعواه"، من خلال هذه المادة يتّضح أنّها خرجت عن القاعدة العامة من حيث عودة القاضي لدفاتر التاجر ليستمد قرائن في الحدود التي يجوز الإثبات فيها بالبيّنة والقرائن، واعتبرها المشرّع بداية إثبات بالكتابة يجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المُتمّمة إلى أحد الطّرفين مع مراعاة بعض الشّروط:

+ يجب أن يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات قام بها التاجر المدعي إلى غير التاجر المدعى عليه.  
+ يجب ألاّ تزيد قيمة هذه التّوريدات عن نصاب البيّنة، أي لا تتجاوز مبلغ 100 ألف دينار جزائري وفقا لنصّ المادة 333 من القانون المدني.

+ الاعتماد على الدفاتر في الإثبات وتكاملته بتوجيه اليمين من صلاحيات القاضي وليس لأحد الخصوم أن يطلب القاضي توجيهه لخصمه، أو يطلبه هو من الخصم.

+ لا يمكن للقاضي إكمال الدليل المستخلص من دفاتر التاجر إلاّ من خلال توجيه اليمين، فلا يمكنه أن يكمل الدليل بشهادة الشّهود أو القرائن مثلا.

- حجية الدفاتر التجاريّة في الإثبات ضدّ مصلحة التاجر.

يُمكن أن تكون الدفاتر التجاريّة حجة ضدّ التاجر أيّا كان خصمه تاجرا أو غير تاجر، سواء كان الدّين تجاريا أو مدنيا ولا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة، فالمعلومات الواردة فيها تُعدّ إقرارا كتابيا صادرا من التاجر شخصيا، ولذلك لا يمكن تجزئة الإقرار متى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها، فلا يمكن من يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يأخذ منها ما يُفيده ويستبعد ما كان مُناقضا لدعواه، فلو سجّل التاجر مثلا أنّه باع بضاعة لشخص وأنه لم يقبض الثمن، فلا يجوز للمشتري أن يستند إلى الدفتر لإثبات وقوع البيع ويرفض الدفتر ذاته لأنّه يتضمّن عدم دفعه الثمن.

أمّا إذا كانت الدفاتر غير منتظمة جاز للقاضي أن يُقدّر مضمونها دون التقيّد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الدليل، وهو ما تبنته المادة 330 في فقرتها الثانية بنصّها على: "وتكون دفاتر التّجار حجة على

هؤلاء التّجار. ولكن إذا كانت هذه الدّفاتر مُنظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

ط- طرق تقديم الدّفاتر التّجارية إلى القضاء.

إذا منح القاضي أهمية للدّفاتر التّجارية في الإثبات، وجب التقيّد بإحدى الطريقتين لتقديمها أمامه.

- التّقديم.

أشارت إلى هذه الطريقة المادة 16 من القانون التّجاري بنصّها على: "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدّفاتر التّجارية أثناء قيام النّزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنّزاع"، فللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم بالاطّلاع على هذه الدّفاتر بنفسه أو إحالتها إلى خبير، أو وضعها لدى أمانة الضّبط لفحصها، على أن يتمّ ذلك بحضور التّاجر صاحب الدّفتر وإشرافه، وفي صورة رفضه تقديمها، يتم استخلاص قرينة لخصمه وتوجّه له يمين مُتمّمة للنّصاب، ويمكن إجبار التّاجر على تقديم دفاتره التّجارية تحت طائلة الغرامة التّهديدية، على أن تودع بين يدي القاضي أو الخبير المعيّن، ولا يتم تبليغها للخصم، وهذه الحالة لا تطبق على الدفاتر الإلزامية، وإنّما على الاختيارية منها، لعدم تضمّنها خطورة على أسرار التّاجر الواردة في دفاتره.

- الاطلاع.

من خلال هذه الطّريقة تأمر المحكمة التّاجر بتسليمه إياها دفاتره التّجارية أو إلى الخصم للاطلاع عليها، وهو ما يؤدي إلى كشف أسراره، ولذلك ضيّق القانون التّجاري من اعتماد هذه الطّريقة، من خلال نص المادة 15 بنصّها على: "لا يجوز الأمر بتقديم الدّفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلّا في قضايا الإرث وقسمة الشّركة وفي حالة الإفلاس"، ويمكن تبين هذه الحالات كما يلي:

\* قضايا الإرث.

في صورة وفاة التّاجر وكانت دفاتره التّجارية عند أحد الورثة، وثار نزاع بين الورثة، كان من حقّ الورثة أو الموصى لهم الآخرين أن يطلبوا من المحكمة الاطلاع على دفاتر مورّثهم، لمعرفة نصيبهم، دون أن يمتدّ هذا الحقّ إلى دائني التّاجر المتوفى.

\* قسمة الشّركة.

إذا انقضت الشّركة وكانت خلال فترة التّصفية، كان لكل شريك الحقّ في الاطلاع على دفاترها لمراجعتها وتقدير نصيبه منها.

\* الإفلاس.

يمكن لوكيل التفليسة الذي عينته المحكمة الاطلاع على دفاتر التّاجر المفلس، ولا يمكن للدّائن بصفته الشّخصية أن يطلب الاطلاع عليها، إلا إذا عين الدّائنون مراقبين للتفليسة، فلهم الحقّ في الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم، وفقا للمادة 241 من القانون التّجاري.

## 2- القيد في السّجل التجاري.

ينبغي أن يلتزم التّاجر بتقييد نفسه في السّجل التجاري، الذي يُعدّ بطاقة التعريف بهوية التّاجر، وإثباتا لصفته أمام الغير والجهات الرّقابية، ولذلك ينبغي التّفصيل بخصوص هذه الوثيقة ذات الأهمية البالغة في الحياة التجارية.

أ-تعريف السّجل التجاري وأهميته.

يُعتبر السّجل التجاري مصطلحا شائعا في الوسط التجاري، ولذلك يجب تبين معناه والأهمية التي يمثلها كما يلي:

-تعريف السّجل التجاري.

السّجل التجاري عبارة عن دفتر مُخصّص لتسجيل أسماء التّجار والشّركات التجارية وكلّ ما يتعلّق بنشاطهم التجاري، حتى يتسنى للغير الوقوف على حقيقة مركزهم المالي، ومتابعة ما يستجد على هذا المركز من تغيّرات أثناء ممارسة التّجارة.

- أهمية السّجل التجاري.

تظهر أهمية السّجل التجاري في دعم الائتمان التجاري، ولا يتأتّى ذلك إلّا من خلال شهر المركز القانوني للتّاجر ولعناصر نشاطه التجاري التي هي مبعث الثّقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مع التّاجر وتسهيلا لعمله التجاري، ولذلك تمّ اعتماد نظام السّجل التجاري.

ب-تطور التشريع الخاص بالسّجل التجاري في الجزائر.

لقد خضع نظام السّجل التجاري في الجزائر قبل الاستقلال إلى التشريع الفرنسي، وظلّ تطبيق هذه القوانين ساريا لغاية 1975 تاريخ صدور القانون التجاري، ثم جرى بعد ذلك صدور العديد من التشريعات، كالمرسوم رقم 15-79 المتضمّن تنظيم السّجل التجاري، والمرسوم رقم 83-258 المتعلق بالسّجل التجاري، والمرسوم رقم 88-229 المتضمّن تخفيف شروط التّسجيل في السّجل التجاري، والقانون رقم 90-22 المتعلق بالسّجل التجاري، والقانون رقم 91-14 المعدل والمتمّم لقانون السّجل التجاري، وكذا الأمر رقم 96-07 المعدل والمتمّم لقانون السّجل التجاري، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 الذي يحدّد نموذج مُستخرج السّجل التجاري ومحتواه، فضلا على القرار الذي يحدّد نموذج ومميّزات مُستخرج السّجل التجاري، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدّد كميّيات القيد والتّعديل والشّطب في السّجل التجاري، وقد توجّ المشرّع الجزائري جميع هذه التشريعات بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 18-112 والذي يحدّد نموذج مُستخرج السّجل التجاري الصّادر بواسطة إجراء إلكتروني، حيث يُعدّ ذلك مُجاراة للرقمنة وإبعادا للتّزوير، مع العلم أنّ وزارة التّجارة قد حدّدت آخر أجل للتّحوّل إلى السّجل التجاري الإلكتروني يوم 11 أفريل 2019، ثم جرى تمديد الأجل إلى غاية 31 ديسمبر 2019، ثم تم التمديد إلى تاريخ 30 يونيو 2022، ويتمّ استبداله عن طريق تواصل التّجار مع

مراكز السّجل التجاري عبر الولايات، على أنّه في صورة عدم استبدال السّجل التجاري الكلاسيكي يُعتبر التّاجر غير حائز على وثيقة السّجل التجاري التي تتيح له ممارسة نشاطه التجاري.

وعلى كلّ يمكن تقييم تطور التّشريع الخاص بالسّجل التجاري في الجزائر مروره بمرحلتين:

- المرحلة الأولى: امتدت منذ قانون 1975 إلى غاية قانون 1990.

كان موقف المشرّع الجزائري وسطا بين التّشريعات التي تعتبر السّجل التجاري وظيفة إدارية كما هو الشأن بالنّسبة للتّشريع الفرنسي، وبين التّشريعات التي تعتبره وظيفة إسهارية يشرف عليه قاضي مختص كما هو حال التّشريع الألماني.

- المرحلة الثانية: امتدت منذ قانون 1990 إلى يومنا هذا.

أصبح التّشريع الخاص بالسّجل التجاري في الجزائري يميل إلى الأخذ بالتّشريع الألماني من حيث إشراف القاضي، كما يقوم هذا السّجل بالشّهر القانوني بقريئة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

ج- الأشخاص الملزمون بالقيّد في السّجل التجاري.

تنصّ المادة 19 من القانون التجاري على: "يلزم بالتّسجيل في السّجل التجاري. 1- كلّ شخص طبيعي له صفة التّاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري. 2- كلّ شخص معنوي تاجر بالشّكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقرّه في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"، وأيضا نصّت المادة 20 من القانون التجاري على: "يطبّق هذا الإلزام خاصّة على: 1- كلّ تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا. 2- كلّ مُقاولة تجارية يكون مقرّها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى. 3- كلّ ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التّراب الوطني".

كما أشارت المادة السادسة من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على: "...يجب على كلّ مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرّها بالخارج، التّسجيل في السّجل التجاري".

من خلال سرد هذه المواد يمكن تبين أنّ القيد في السّجل التجاري مُتعلق بجُملة من الشّروط هي:

- صفة التّاجر.

لا ينبغي أن يقيد في السّجل التجاري سوى التّاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، جزائريا أو أجنبيا، فينطبق هذا الشّروط على كلّ من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له، وأيضا الشّركات التجارية التي يعترف بها القانون وهي شركة التّضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية، وبالتالي فإنّ القيد في السّجل التجاري واجب على كلّ تاجر فرد أو شركة تجارية فضلا على الشّركات المدنية والمؤسسات العامة التي تكون في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة.

- ممارسة النّشاط التجاري في الجزائر.

يشترط التّشريع الجزائري للقيد في السّجل التجاري أن يكون للتّاجر في التّراب الوطني مكتب أو فرع أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى، حيث أنّ المقصود بالمحل التجاري هو المكان الذي يتّخذه التّاجر لمزاولة

أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا، أما الفرع أو الوكالة فالمقصود به كل مركز ثابت يُباشِر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط المركز الرئيسي، أما مركز الشركة فهو الموقع الذي يتواجد فيه مقر إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا، أما إذا كان مقر الشركة الرئيسي خارج الجزائر وفتحت هذه الشركة فرعا في الجزائر، كان لزاما عليها القيد في السجل التجاري.

#### - عدم حظر التاجر من الممارسة التجارية.

أشارت المادة 13 من قانون السجل التجاري إلى ضرورة خضوع التاجر إلى ما يقتضيه القانون والعرف التجاري وأنه ليس ممنوعا من الممارسة من النشاط بموجب أي تدبير، فإذا كان شخصا طبيعيا كان عليه احترام مبدأ التنافي أي عدم ممارسة بعض الأشخاص للتجارة كالتبيب والمحامي والموظف، وهو ما ذهبت إليه المادة التاسعة من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية التي نصت على: "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف"، كما أوردت المادة الثامنة المعدلة من نفس القانون بعض الممنوعين من ممارسة التجارة بسبب الحكم عليهم في جنایات وجنح، ولم يتم رد الاعتبار إليهم، حيث تضمن نصها على: "لا يمكن أن يُسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يُرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنایات والجنح في مجال:- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،- إنتاج و/ أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، - التفتيس،- الرشوة، - التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات".

#### - الإجراءات الخاصة بالقيد في السجل التجاري.

ينبغي مراعاة بعض الإجراءات للقيد في السجل التجاري، ويجدر الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين شخص طبيعي أو معنوي.

#### - الشخص الطبيعي.

يجب أن يكون الشخص الطبيعي الذي يريد ممارسة التجارة متمتعًا بالقدرات المدنية وحقوقه المدنية، وهو ما أشارت إليه المادة 13 من قانون السجل التجاري التي نصت على: "يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة. ويحدد القانون التجاري شروط اكتساب صفة التاجر الفردي وأشكال إثباتها"، وأن يراعى في ذلك الشروط الواجب توفرها بالنشاط التجاري ومكان مزاولته النشاط، مع الأخذ بعين الاعتبار النماذج التي يكون عليها السجل التجاري وفقا لنا يقتضيه القانون وفقا لما أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 الذي يحدد نموذج مُستخرج السجل التجاري ومحتواه.

#### - الشخص المعنوي.

يمكن لكل واحد من أعضاء الشركة إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية أن يطلب القيد في السجل التجاري للشركة التجارية التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلاً قانونياً، وحتى تتم عملية التسجيل عليه إيداع القانون الأساسي للشركة، ومداولات الجمعية العامة التأسيسية، وفقاً لنص المادة العاشرة في فقرتها الثانية من قانون السجل التجاري التي نصت على: "كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به"، مع ضرورة القيام بالإشهار القانوني وفقاً لنص المادة 11 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية حيث نصت على: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به"، وينبغي أيضاً مراعاة أحكام المادتين 10 و 11 من قانون السجل التجاري.

هـ-تعديل بيانات السجل التجاري.

ينبغي أن يتم التأشير على كل تغيير أو تعديل في السجل التجاري يطرأ على نشاط التاجر، وينبغي الشطب في حالة انقطاعه عن النشاط، وهو ما بينته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حيث نصت على: "يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية، عند الاقتضاء"، فالتاجر الذي يحول مقره أو يغير نوع نشاطه ينبغي عليه التأشير على ذلك، كما أن ذلك غير مقصور على التاجر بل على كل ذي مصلحة إذا لم يقم صاحب الشأن بذلك.

يكون التعديل بناء على طلب مُمضى ومُحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مُرفقاً بأصل مُستخرج السجل التجاري، وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وفقاً لما نصت عليها المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وينطبق نفس الأمر بالإضافة إلى بعض التفصيلات الخاصة بالشخص المعنوي وفقاً للمادة 16. أمّا بالنسبة للشطب فيقع في حالات حدتها المادة 20 من نفس المرسوم حيث يكون في حال التوقف النهائي عن النشاط أو وفاة التاجر، أو حلّ الشركة التجارية، أو صدور حكم قضائي بالشطب، أو ممارسة نشاط تجاري بسجل منتهي الصلاحية، ويكون الشطب بالنسبة للتاجر الطبيعي بناء على طلب مُمضى ومُحرر على استمارات يتم تسليمها من المركز الوطني للسجل التجاري، ومراعاة حالات طلب الشطب وما يستتبع ذلك من تقديم للوثائق وفقاً لنص المادة 22 بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 23 بالنسبة للشخص المعنوي من المرسوم 15-111.

ففي حال وفاة التاجر ينبغي على الورثة تقديم طلب الشطب خلال الواقعة التي تستوجب الشطب خلال شهرين، فإذا لم يقدم الورثة بذلك خلال هذه الفترة يقوم الضابط العمومي المشرف على السجل التجاري بمحو القيد من تلقاء نفسه عند انقضاء سنة من تاريخ الوفاة، إلا إذا أراد الورثة أو ذوو الحقوق

الاستمرار في استغلال المشروع على وجه الشئوع، فيقدّمون طلبا بالتّعديل في السّجل التجاري والتّمديد من سنة لسنة، وفقا لنصّ المادة 33 من القانون التجاري.

و- آثار القيد في السّجل التجاري.

ينبثق عن القيد في السّجل التجاري نتائج مهمة يمكن تبيينها على النحو التالي:

- اكتساب صفة التّاجر.

جاءت المادة 21 من القانون موضّحة لاكتساب صفة التّاجر بمناسبة القيد في السّجل التجاري، حيث نصّت على: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي مسجّل في السّجل التجاري يُعدّ مكتسبا صفة التّاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكلّ النتائج التّاجمة عن هذه الصّفة"، ويستوي في اكتساب هذه الصّفة الشّخص الطبيعي والمعنوي، إلّا إذا ثبت العكس، فأشارت المادة إلى قرينة بسيطة على ثبوت صفة التّاجر يمكن إثبات عكسها، وأصبحت قاطعة بعد تعديل القانون التجاري سنة 1996، كأن يثبت خصم الشّخص الذي قيّد نفسه في السّجل التجاري أنّه ليس تاجرا ولم يحترف التّجارة، بل كان هدفه من قيد نفسه هو الحصول على سلع توزّعها الحكومة على المقيّدين في السّجل التجاري بأسعار مدعومة حتى يتمّ بيعها للجمهور بأسعار معقولة، فيقوم بذلك لبيعها في السّوق السّوداء.

غير أن عدم قيد الأشخاص الملزمين بذلك في السّجل التجاري يُسقط عنهم الحقوق والمزايا التي يحظى بها التّجار دون التّخفيف من التزامات التّجار عنهم، فلو مارس شخص التّجارة مدّة معيّنة، ولم يُبادر إلى القيد في السّجل التجاري، وحدث نزاع بينه وبين أحد التّجار فلا يُمكنه في هذه الحالة الاستعانة بدفاتره التّجارية للإثبات أمام القضاء، فضلا على عدم إمكانيته التّصل من الضّرائب المفروضة عليه خلال فترة نشاطه غير المشروع بالرّغم من عدم قيده في السّجل التجاري، وهو من أهمّ ما جاءت به مضامين المادة 22 من القانون التجاري التي تنصّ على: "لا يُمكن للأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتّسجيل في السّجل التجاري والذين لم يُبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسّكوا بصفتهم كتّجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلّا بعد تسجيلهم. غير أنّه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السّجل بقصد تهرّبهم من المسؤوليات والواجبات المُلازمة لهذه الصّفة".

ملاحظة.

الملاحظ بحسب المادة 19 من القانون التجاري أنّها جعلت من صفة التّاجر شرطا للقيد في السّجل التجاري، حيث نصّت على: يلزم بالتّسجيل في السّجل التجاري. 1- كلّ شخص طبيعي له صفة التّاجر في نظر القانون الجزائري...، بينما جعلت المادة 21 من نفس القانون اكتساب صفة التّاجر أثرا من آثار القيد في السّجل التجاري، غير أنّ المادة 22 قد وضّحت الأمر من خلال اعتباره تاجرا بالممارسة التّجارية حتى بدون القيد في السّجل التجاري بدليل منحه مهلة شهرين لتسوية وضعيته.

- اكتساب الشركة الشّخصية المعنوية.

يمنح القيد في السّجل التجاري الشّخصية المعنوية للشّركة، وتُصبح بذلك شخصا قانونيا لديها حقوق والتزامات، وهو ما أشارت إليه المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشّركة بالشّخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السّجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشّركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشّركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التّعهدات المتّخذة. فتعتبر التّعهدات بمثابة تعهدات الشّركة منذ تأسيسها"، فهذا القيد يؤدّي إلى وظيفة إشهارية للشّركة، وشرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديل على عقد الشّركة، وفقا لنصّ المادة 548 من القانون التجاري التي تنصّ على: "يجب أن تودع العقود التّأسيسية والعقود المعدّلة للشّركات التجارية لدى المركز الوطني للسّجل التجاري وتُنشر حسب الأوضاع الخاصّة بكلّ شكل من أشكال الشّركات وإلاّ كانت باطلة".

#### - مسؤولية التّاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير.

إذا تنازل التّاجر المقيد في السّجل التجاري عن محله التجاري للغير بيعا أو إيجارا أو حصّة في الشّركة، فذلك لا يُعفيه عن ديون المحل التجاري، حيث يبقى مسؤولا عن التزاماته حتى يتمّ محو اسمه أو تعديله في السّجل التجاري، وفقا لنصّ المادة 23 من القانون التجاري التي نصّت على: "مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحرّ، فإنّه لا يُمكن للتّاجر المسجّل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجّر استغلال تأجير التسيير، أن يحتجّ بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جزاء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلاّ ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إمّا الشطب وإمّا الإشارة المُطابقة وإمّا الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".

#### - الاحتجاج على الغير بالقيد في السّجل التجاري.

لا يُمكن للتّاجر أن يحتج ببعض البيانات الضّرورية لممارسة التجارة تجاه الغير إذا لم يتم قيدها مالم يثبت أن الغير على علم بها، فلا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التّاجر ولا بالوضعية التجارية إلاّ بعد إجراءات القيد، فإذا لم يتمّ ذلك سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية، وقد أشارت إلى هذه التّفصيلات المادة 24 و25، حيث نصّت المادة 24 من القانون التجاري على: "لا يمكن للأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المُشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلاّ إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مُدرجة في السّجل مالم يثبتوا بوسائل البيّنة المقبولة في مادة تجارية أنّه في وقت إبرام الاتّفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشّأن، مُطلّعين شخصيا على الوقائع المذكورة"، وأيضا المادة 25 بنصّها على: "تسري أحكام المادة السّابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك:1- في حالة الرّجوع عن ترشيد التّاجر القاصر تطبيقا لأحكام التّشريع الخاص بالأُسرة وعند إلغاء الإذن المسلّم لقاصر الخاص بممارسة

التجارة، 2- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إمام وصي قضائي و إمام متصرف على أمواله، 3- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها، 4- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية، 5- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية الشركة".

#### ز-الجزاء المقررة جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري.

يُعتبر القيد في السجل التجاري إجراء قانونيا ضروريا للتاجر حتى تترتب إزاءه آثار ذلك، من اكتساب لصفة للتاجر، واكتساب الشخصية المعنوية للشركة، فضلا على الاحتجاج بالبيانات الواردة في السجل ضد الغير، ولذلك فإنّ عدم القيد فيه يؤدي إلى التعرض لعقوبات مدنية وأخرى جزائية.

#### -الجزاء المدنية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري.

يمكن أن يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري بعض العقوبات المدنية منها:

\* لا يمكن لمن لم يُقيد نفسه في السجل التجاري التمسك بصفته تاجرا أمام الغير أو الإدارات العمومية، ولا يكون له المطالبة بحقوق التاجر، وفقا لنص المادة 22 من القانون التجاري.

\* في حال عدم القيد في السجل التجاري بهدف التهرب من المسؤوليات، لا يمكن التمسك بهذه الصفة أو التنصل منها بحسب ما تقتضيه المصلحة الخاصة.

\* لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير إلا بعد إشهارها حسب الشكل الذي يقتضيه القانون، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على أنه يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات حتى في حال عدم نشرها، لأنّ عدم النشر لا يُعفي التاجر من مسؤولياته التجارية.

\* إذا نتج ضرر بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو إعطاء بيانات غير صحيحة، جاز الحكم للمتضرر بالتعويض حيث يُعتبر التزام التاجر بالتعويض عملا تجاريا بالتبعية لارتكابه الخطأ لسبب متعلق بتجارته.

#### -الجزاء الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري.

تترتب عقوبات جزائية جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري ولاسيما عدم القيد، حيث جاءت نصوص التشريع التجاري رادعة لمثل هذه الخروقات، التي من شأنها المساس بعامل الثقة بين المتعاملين في المجال التجاري، فنصت المادة 26 من قانون السجل التجاري على رصد عقوبة عدم القيد في السجل التجاري، وفي حال العود تضاعف العقوبة، فكان نصها كما يلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري. وفي حالة العود، تُضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر. ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة".

كما رُتبت المادة 27 من قانون السجل التجاري العقوبة على كل من يتعمد بسوء نية تقديم معلومات مغلوطة بغية القيد في السجل التجاري، بنصها على: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 20.000 دج

وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري. وفي حالة العود، تُضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائياً وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

كما ذهبت المادة 28 من قانون السجل التجاري إلى رصد عقوبة خاصة بمن يزور شهادات القيد في السجل التجاري، فنصت على: "يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 30.000 دج كل من يزيّف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة".

فضلا على هذه العقوبات فقد تضمن قانون ممارسة الأنشطة التجارية حزمة من العقوبات التي تدخل في سياق ردع المخالفين لأحكام السجل التجاري، واعتبرت عدم القيد في السجل التجاري جريمة يُعاقب عليها القانون، فنصت المادة 31 منه على: "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يُمارس نشاطا تجاريا قارًا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته. زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج".

كما عاقب القانون كل من يزور السجل التجاري وما يتعلق به من وثائق، وهو ما أشارت إليه المادة 34 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية، بنصها على: "يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مُستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج".

كما يُعاقب كل من يمارس التجارة بسجل تجاري منتهي الصلاحية وفقا لنص المادة 31 مكرّر من قانون ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت على: "يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمُستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). ويصدر الوالي، زيادة على ذلك، قرارا بالغلق الإداري للمحل التجاري. وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".

### المحور الرابع: المحل التجاري.

كان المقصود من المحل التجاري في القديم مُقتصرا على المكان الذي تُعرض فيه السلع، بالإضافة إلى ما يحتويه من ماديّات كالبضائع والأثاث والآلات، حيث كان التجار يعتبرون أنّ هذه العناصر الأساسية في الاستغلال التجاري، فتأخّر نضوج فكرة المحل التجاري بمفهومه الحديث لعدم الاهتمام بالعناصر المعنوية، ويرجع ذلك إلى سبب اجتماعي مُؤداه أنّ التجار كانوا يعتقدون ولمدة طويلة أنّ قيمة المحل التجاري منوطة بشخص التاجر أي عمله وسمعته، فإذا توفي أو اعتزل التجارة، تمّ بيع مكونات المحل

التجاري كقيم مادية مُجرّدة، غير أنّ فكرة المحل التجاري ككيان مستقلّ و كوحدة مستقلة عن شخص التاجر لم تظهر إلّا في أواخر القرن التاسع عشر ولم تنل العناية التشريعية إلّا من بداية القرن العشرين. ويظهر سبب آخر مُتمثلاً في تأخر الاختراعات الحديثة التي تقوم بشكل مُعتبر على العناصر المعنوية للمحل التجاري، كالعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، وبعد ازدهار التجارة وتطور وسائل المواصلات والاختراعات، برزت أهمية العناصر المعنوية للمحل التجاري كالاتصال بالعملاء والاسم التجاري وأصبحت تحظى بأهمية تفوق العناصر المادية، ولأهمية المحل التجاري في مجال التجارة ستتمّ معالجته بالتركيز على تعريفه، وتبيين طبيعته القانونية، وتحديد العناصر المُكوّنة له وفقاً للتفصيل التالي:

#### أولاً: تعريف المحل التجاري.

لم يتعرّض القانون التجاري الجزائري لتعريف المحل التجاري، بالرغم من الإشارة إلى أحكامه في صلب النصوص القانونية من المادة 78 إلى 214، فتمّ تبيين بيع المحل التجاري ورهنه في الباب الأول، وفي الباب الثاني تمّت الإشارة إلى تنظيم إيجار المحل التجاري، حيث أنّ المشرّع الجزائري لم يُعطِ تعريفاً خاصاً بالمحل التجاري بينما وضّحت المادة 78 من القانون التجاري أهمّ مشتملاته.

لقد تعدّدت التعريفات بشأن المحل التجاري حيث عُرّف على أنّه مجموع أموال مادية ومعنوية تُخصّص لممارسة المهنة التجارية، حيث يسمّى المتجر أو المصنع وغير ذلك.

كما يمكن تعريف المحل التجاري على أنّه مال منقول معنوي يشتمل على اتّصال التاجر بعملائه واعتيادهم التردّد على المتجر بسبب استغلال عناصره، كما أنّ المحل التجاري هو مال معنوي منقول ينطوي على ممارسة نشاط تجاري محدّد ومشروع، دون أن يمتدّ ذلك إلى الأنشطة المدنية القائمة بالأساس على الاتّصال بالعملاء.

فالمحل التجاري هو المظهر القانوني الخارجي لاحتراف التاجر، وهو مستقلّ عن شخصه، ذلك أنّ السمعة التجارية هي اشتهار التاجر واعتراف السوق بصفته، ففكرة المحل كوحدة مالية من حيث خضوعها للقانون التجاري وقيامها على السمعة التجارية هو في الواقع تطبيق عملي ومنطقي لفكرة الاحتراف وما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

#### ثانياً: الطبيعة القانونية للمحل التجاري.

تكتسي طبيعة المحل التجاري أهمية بارزة، وخصّه المشرّع عبر القانون التجاري بموادٍ لتنظيم أحكامه، واجتهد الفقهاء في تبيين طبيعته القانونية بين من رأى أنّه مجموع قانوني من الأموال، بمعنى اعتباره ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة التاجر، وبين من رأى أنّه مجموع واقعيّ، مخصّص لهدف معين وهو الاستغلال، وذهب رأي ثالث إلى الأخذ بفكرة الملكية المعنوية، وسيتمّ تفصيل كل رأي وفقاً لما يلي:

#### 1- نظرية المجموع القانوني أو الذمّة المستقلة.

جاء بهذه النظرية الفقهاء الألمان، حيث تعتبر أنّ المحلّ التجاري هو مجموع قانوني من الأموال المشتملة على الحقوق والديون المترتبة عن الاستغلال التجاري، فهو ذمّة مالية تستقل عن ذمّة التاجر، وينتج عن هذا الاعتبار، أن ترتبط بالمحلّ التجاري ديونه، وتكون الحقوق الداخلة فيه ضامنة للديون، وبالتالي من حقّ دائني المحلّ التجاري التنفيذ عليه بدون أن يزاحموا الدائنين الآخرين للتاجر، أي أنّه في صورة إفلاس المحلّ التجاري لا يكون لدائنيه سوى التنفيذ على ما تضمّنه من أموال دون أن يمتدّ ذلك لأموال التاجر صاحب المحلّ.

غير أنّ الأخذ بهذه النظرية يصطدم مع التشريعات القائمة على وحدة الذمّة ومن بينها المشرّع الجزائري الذي يعتبر أنّ أموال المدين كلّها ضامنة للوفاء بديونه، وفقا لنصّ المادة 188 من القانون المدني التي نصّت على: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"، كما أنّ المحلّ التجاري ليس شخصا معنويا، بل يرتبط بشخص صاحبه.

## 2- نظرية المجموع الفعلي أو الواقعي.

وفقا لهذه النظرية فالمحلّ التجاري هو مجموع واقعي من الأموال الناشئة عن تجمّع عناصر معيّنة للاستغلال التجاري، دون أن يترتب على ذلك ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة مالكة، فإذا تمّ التنازل عن المحلّ التجاري فإنّه لا يترتب نقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمحلّ إلّا إذا تمّ الاتفاق على ذلك صراحة، وبحسب هذه النظرية فإنّه باجتماع عناصر المحلّ التجاري ينتج مال ذو طبيعة خاصّة منفصل ومُستقل عن العناصر التي يتكوّن منها، وهذا المال من ضمن المنقولات المعنوية، وتختلف النظرة إلى العناصر المجتمعة المكوّنة لهذا المال عنها لكلّ عنصر مُستقل، ويُسمّى هذا المجموع الواقعي، فيخضع بالتالي لأحكام خاصة مختلفة عن الأحكام التي يخضع لها كلّ عنصر، فبيع أو رهن المحلّ التجاري تطبق فيه قواعد تختلف عن تلك المطبّقة في بيع أو رهن أحد العناصر كبراءة الاختراع.

غير أنّه يُعاب على هذه النظرية استعمالها لهذا المصطلح، ذلك أنه ليس ذو معنى قانوني، حيث أنّ المجموع من الأموال إن وجد يكون له وجود قانوني فحسب، كما يعترف له القانون بالشخصية القانونية التي تتمتع بالذمّة المالية والأهلية، وهذا غير موجود في المحلّ التجاري.

## 3- نظرية الملكية المعنوية.

تحتفظ العناصر التي تكوّن المحلّ التجاري بخصائصها وتخضع لنظام قانوني خاص، ولذلك ينبغي الفصل بين المحلّ التجاري كوحدة وبين العناصر المكوّنة له، فحقّ التاجر على المحلّ التجاري يعتبر حقّ ملكية معنوية تظهر في إيراد على أشياء غير مادية شأنه شأن حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية والفنية، فالمحلّ التجاري لا يمكن أن يكون إلّا ملكية معنوية هي الملكية التجارية، بمعنى الاتصال بالعملاء و هو العنصر الواجب توقّره في المحلّ التجاري وفقا للمادة 78 من القانون التجاري. وبهذه النظرية أخذ الفقه الحديث ورجّحها لمقاربتها الصّحيحة من المعنى الحقيقي للمحلّ التجاري، حيث تلقى تأييدا مُعتبراً.

### ثالثاً: عناصر المحل التجاري.

تضمّنت المادة 78 من القانون التجاري عناصر المحل التجاري، حيث أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس الحصر، فنصّت على: "تعدّ جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصّصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملائه وشهرته. كما يشمل أيضاً سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحقّ في الإيجار والمعدّات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعيّة والتجارية كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فواضح أنّ المادة اشتملت على مكوّنات مادية وأخرى معنوية، مع التأكيد على إلزامية اشتمال العناصر للعملاء وشهرة المحل، فضلاً على ما يطرحه العقّار من إشكال باعتباره من العناصر المكوّنة للمحل التجاري أو لا، ويمكن تفصيل كل عنصر كما يلي:

#### 1-العناصر المادية للمحلّ التجاري.

بالرجوع إلى نص المادة 78 من القانون التجاري فإنّها أشارت إلى العناصر المادية التي ينبغي أن يشتمل عليها المحل التجاري، فتضمّنت المادية منها كالبضائع والمعدّات والآلات، والمُلاحظ أنّها لم تُشر إلى العقّار، ولذلك ينبغي تبين ذلك وفقاً لما يلي:

أ-البضائع.

يُقصد بالبضائع المنقولات أو الأشياء التي يجري عليها التّعامل، أي مجموع ما يبيعه التّاجر من سلع كالأحذية والملابس وغيرها، وقد تختلط في بعض الأحيان البضائع بالمعدّات إذا كان الغرض منها تشغيل المحل وصناعة المواد، كما في مادة الفحم أو الزيت في آلات المصنع، أمّا إذا أراد التّاجر بيعها فتعدّ من قبيل البضائع، وينطبق الحكم ذاته على الحيوانات التي تُعتبر معدّات في بعض الحالات وبضائعا في حالات أخرى، فالماشية التي تستخدم في محل بيع الألبان من خلال لبنها تعتبر معدّات، بينما تلك التي يتمّ بيعها تُعتبر بضائعا، ومع ذلك قد لا تُعتبر البضاعة عنصراً أساسياً في بعض الأنشطة التجارية كما هو الحال للبنوك ومكاتب تقديم الخدمات.

#### ب-المعدّات والآلات.

يُقصد بالمعدّات والآلات تلك المنقولات المستعملة في استغلال المحلّ التجاري دون أن تكون مُخصّصة للبيع، بل يتمّ استخدامها في صنع المنتجات أو إصلاحها، كالسيّارات المستعملة في النقل، والمكاتب والمقاعد والخزائن وكذا المحروقات إذا كانت بهدف تشغيل الآلات، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه إذا كان التّاجر يُمارس تجارته في عقار مملوك له ومُخصّص للتجارة كالمصنع أو البنك أو الفندق، فالآلات المستخدمة في استغلال المحلّ تُعتبر عقّاراً بالتخصيص، على أنّ ذلك لا يمنع من احتفاظ هذه المنقولات بصفتها منقولا وتدخل في عناصر المحلّ التجاري، ويمكن أن يشملها رهن المحلّ التجاري، شرط أن يتمّ فصلها عن العقّار.

#### ج-العقّار.

اختلف الفقه في اعتبار العقار من مكونات المحل التجاري من عدمه، لا سيما إذا كان العقار مملوكا للتاجر و وقع التصرف على المحل دون أن يحدّد المتعاقدان العناصر التي ينطوي عليها التصرف، غير أنّ الرأى الراجح يستبعد العقار من مشتملات المحل التجاري ولو اتفق الطرفان على خلاف ذلك، على اعتبار أنّ المحل التجاري هو مجموع من الأموال المنقولة، فإذا تمّ الاتفاق على نقل ملكية العقار إلى المشتري، وجب تقويمه بصفة مستقلة وتسجيل البيع، ولا يغني الإشهار الخاص ببيع المحل التجاري عن وجوب إجراء هذا التسجيل.

غير أنّ المحل التجاري الذي يتمحور نشاطه حول شراء العقارات لأجل إعادة بيعها وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية للقانون التجاري فإن ذلك من قبيل العمل التجاري بحسب الموضوع، ولذلك فإنّه يشمل بين عناصره المادية العقارات التي امتلكها بقصد بيعها، شأنها في ذلك شأن البضائع التي يتمّ شراؤها بقصد بيعها، وعلى هذا الأساس فانتهال ملكية المحل التجاري عن طريق البيع، يمكن الاتفاق على نقل ملكية العقارات الداخلة في نطاق تجارته منذ تاريخ البيع، والالتزام بإجراءات التسجيل.

## 2-العناصر المعنوية للمحل التجاري.

تعتبر العناصر المعنوية الركن الأساسي في المحل التجاري، وبالرغم من عدم ماديتهما إلا أنّ قيمتهما المالية تظهر بصفة رئيسية فيما تُضيفه من قيمة على المحل التجاري بصفة كلية، فضلا على قيمة كل عنصر منها بصفة مستقلة.

أشارت إلى هذه العناصر المادة 78 من القانون التجاري بصفة عامّة، غير أنّ ذلك لا يعني ضرورة استحضار كل العناصر المعنوية في المحل التجاري، عدا عنصر الاتصال بالعملاء الذي يبقى لازما ووجوبيا في جميع الأنشطة التجارية على تنوعها وفقا لنص المادة، ويمكن تبين العناصر المعنوية للمحل التجاري بالتفصيل كما يلي:

### أ-الاتصال بالعملاء.

يُقصد بالعملاء الزبائن الذين يتردّدون على المحل التجاري قصد الحصول على حاجياتهم بطريقة اعتيادية أو عارضة، ويعمل التاجر على إدامته علاقته وتنميتها مع الزبائن بكلّ الوسائل المشروعة، وبالمقابل فإنّه ليس للتاجر حقّ ملكية على عملائه، فليس هناك ما يُلزمهم على التعامل معه، ولهذا العنصر أهمية اقتصادية تُراعى عند تقدير المحل التجاري، على اعتبار أنّه من أهمّ عناصره بل قد يكون أهمّها ذلك أنّ هناك من يعتبره المتجر ذاته، وباقي العناصر ثانوية تُساعد على استدامة التّواصل مع العملاء، ولذلك خصّه المشرّع بعناية نوعية من خلال المادة 78 من القانون التجاري بنصّها على: "ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته".

### ب-السّعة التجارية.

يُقصد بالشهرة أو السمعة التجارية قدرة المحلّ على اجتذاب العملاء بفضل تميّزه بخاصة معيّنة، كالموقع والمظهر والتنظيم وطريقة العرض، وهو من العناصر التي أوجها المشرّع الجزائري، ويُعتبر لصيقا بالمحلّ التجاري ذاته وليس بشخص التاجر كما هو الحال بالنسبة للاتصال مع العملاء، وقد ذهب بعض الفقه إلى التفرقة والتمييز بين عنصري العملاء والسمعة التجارية، حيث يصعب التمييز بينهما، لاسيما إذا كانت شهرة المحلّ ترجع بالأساس إلى شخص التاجر بما له من صفات حميدة، وإلى موقع المحلّ ومظهره الحسن وجودة تنظيمه، والواقع يقتضي أنّه لا حاجة للفصل بينهما حيث لا ترتّب أي فائدة قانونية جرّاء التمييز بين الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية للمحلّ.

#### ج- الاسم التجاري.

هو التسمية التي يعطيها التاجر للنشاط التجاري الذي يُمارسه، وقد يكون الاسم التجاري بالنسبة للتاجر المنفرد اسمه المدني وقد يكون غير ذلك، على أساس أنّ شخص التاجر ذو أهمية بالغة في تقدير ائتمانه مع عملائه والتجار، غير أنّ اسم الشركات تحكمه قواعد خاصّة، وإذا اتّحد الاسم التجاري مع الاسم المدني للتاجر يكتسب صفة تجارية مستقلة بمجرد استغلاله تجاريا، فيكتسب قيمة مالية ويمكن أن يكون محلا للتصرّف كعنصر من عناصر المحلّ التجاري، وعلى من يشتري المحلّ والاسم أن يضيف إليه ما يبيّن اختلاف شخصية المالك.

#### د- العنوان التجاري.

يُقصد بالعنوان التجاري التسمية المبتكرة أو كلّ رمز يختاره التاجر لتمييز محلّه عن باقي المحلّات، وقد يكون ذلك شكلا أو صورة توضع على جدران المحلّ ولها علاقة بالنشاط، فيجوز أن يكون العنوان التجاري هو الاسم التجاري أو رمز العنوان التجاري، وله دور في توزيع السلع بطريقة عقود الإعفاء، على ألاّ يُستمد من الاسم الشخصي للتاجر، ويكتسب أهمية في جذب العملاء بما له من وقع في نفوس العملاء، لاسيما إذا كانت التسمية مُبتكرة وظاهرة.

#### ه- حقوق الملكية الصناعية.

المقصود بالملكية الصناعية مجموع الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة من براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، فهي في مجملها حقوق معنوية تخضع لتنظيم خاص، فيمكن بموجب ذلك أن يستغلّها صاحبها ويحميه في ذلك القانون، وله أن يتصرّف فيها كذلك، وإذا كانت من عناصر المحلّ التجاري يشملها التصرّف الذي مسّ المحلّ، على أنّ الدولة تمنح للمخترع شهادة براءة الاختراع والتي بموجبها يمكن استغلال اختراعه في العديد من الأوجه من بينها:

#### - الرسوم والنماذج الصناعية.

يُقصد بالرّسوم الصّناعية الخطوط التي تُكسب السلعة طابعا مميّزا كالنّقش على المنسوجات والرّسم بالشّمع والرّسم على الأواني الفخارية والرّجاج، أمّا النّمادج فالمقصود بها الشّكل الخارجي المميّز للسلعة دون غيرها، كنماذج الألبسة وتصميمات السيارات.

#### - العلامات التّجارية أو الصّناعية.

المقصود بها السّمة المميّزة التي يضعها التّاجر على منتجات محله التّجاري، فهي تُعدّ بذلك علامة تجارية، أو الصّانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وهي علامة مصنع، والغرض منها تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السّوق، وتعرف كذلك على أنّها السّمة التي تستعملها مؤسّسة لتقديم الخدمات المقدّمة وهي علامة خدمة، وأشار المشرّع الجزائري إلى كلّ ما يتعلّق بها بخصوص حقّ ملكية العلامات وإيداعها، وتسجيلها، ونشرها وتحويلها، وبطلانها، وما يستتبع من عقوبات في حالة التّقليد أو التّدليس.

#### - حقوق الملكية الأدبية والفنيّة.

هي حقوق المؤلفين على جهدهم الأدبي، وحقوق الفنّانين على إنتاجهم الفنّي، وإذا وجدت هذه الحقوق في المحلّ التّجاري اعتبرت عنصرا مهمّا فيه، ومثال ذلك دار النّشر، حيث قد يقوم التّاجر أو مستغل المحلّ التّجاري بشراء الحقوق الأدبية أو الفنيّة، ولكن قد لا يكون هذا العنصر لازما في بعض الحالات حيث يتوقّف ذلك على نوع الاستغلال الذي يقوم به التّاجر.

#### - الرّخص والإجازات.

يُقصد بها الرّخص الممنوحة من الإدارة للتّجار في سلعة معيّنة، أو فتح محلات معيّنة كالمقاهي والفنادق، وتردّد الفقه في اعتبارها عنصرا من عناصر المحلّ التّجاري، حيث قال البعض أنّها لا تعدو أن تكون حقوقا شخصية كما هو الحال بالنّسبة للحقوق والديون والعقود والصّفقات لارتباطها بشخص المرخّص له، وعلى ذلك فليست من عناصر المحلّ التّجاري، غير أنّ هناك استثناءات تتعلّق بارتباط بعض الحقوق الشّخصية باستغلال المحلّ التّجاري كرخص الإنشاء أو التّحويل، والتّوسيع في التّجارة، وبطاقات النّقل العمومي، وقد رجّح الفقه أنّ الإجازات تُعدّ عنصرا من عناصر المحلّ التّجاري وتنتقل بانتقاله، ويمكن استثناء أن تُستبعد بالاتّفاق أو تكون الرّخصة شخصية، مع استبعاد الحقوق الشّخصية والديون الناشئة عن استغلال المحلّ التّجاري من عناصره.

#### -و-الحقّ في الإيجار.

يُعتبر الحقّ في الإيجار عنصرا مهمّا من عناصر المحلّ التّجاري، إذا كان التّاجر مُستأجرا للمكان الذي يُمارس فيه تجارته، والمقصود بحقّ الإيجار هو بقاء التّاجر في العقار الذي يُباشِر فيه تجارته، والتّنازل عن هذا الحقّ للغير في صورة التصرّف في المحلّ التّجاري، ولأهمّيته فقد عناه المشرّع الجزائري بمعالجة تشريعية من خلال المواد 169 وما بعدها، حيث أضفى المشرّع حماية نوعية للتّاجر المُستأجر من خلال الحقّ في التّعويض من المؤجّر الرّافض لتجديد الإجارة بانتهاء مدّتها، ويدخل في إطار هذا التّعويض تقدير

القيمة التجارية للمحل التجاري التي تُحدّد وفقاً لعُرف المهنة مع احتساب مصاريف النقل والتّركيب، ومصاريف وحقوق التّحويل الواجب سدادها لمحل تجاري من نفس القيمة، وفقاً لنصّ المادة 176 من القانون التجاري بنصّها على: "يجوز للمؤجّر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنّه ينبغي عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 177 وما يليها أن يسدّد للمستأجر المخلي التّعويض المسّعى تعويض بالاستحقاق الذي يجب أن يكون مساوياً للضرر المسبّب نتيجة عدم التّجديد. ويتضمّن على وجه الخصوص التّعويض المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، القيمة التجارية للمحل التجاري التي تُحدّد وفقاً لعرف المهنة، مع ما قد يُضاف إليه من مصاريف عادية للنقل وإعادة التّركيب وكذلك مصاريف وحقوق التّحويل الواجب تسديدها لمحلّ تجاري من نفس القيمة، إلّا إذا أثبت المالك أنّ الضرر هو دون ذلك".

وتختلف أهمية عنصر الإيجار بحسب نوع النّشاط التجاري بين أهمية بالغة كمقيس في وسط المدينة وبين أهمية أقل أو منعدمة أحياناً كما هو الحال بالنّسبة للتّاجر المتجول.

وينبغي على من أجّر مكاناً للتّاجر المستأجر قبل أن يرغب في عدم تجديد الإيجار أن يوجّه له تنبيهاً بالإخلاء قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء عقد الإيجار، وفقاً لنصّ المادة 173 التي نصّت على: "لا ينتهي إيجار المحلّات الخاصّة بهذه الأحكام إلّا بأثر تنبيهه بالإخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدّة ستّة أشهر قبل الأجل على الأقل".

كما يُمكن للمؤجّر عدم تجديد عقده مع التّاجر المُستأجر إذا كان رفضه مُبرّراً وجوهرياً كالخطأ في تنفيذ عقد الإيجار من تأخر في سداد أقساط الإيجار، أو التّوقف عن استغلال المحلّ التجاري لأكثر من شهر، أو مشاكل بين المؤجّر والمستأجر كالشّجار، وكذا عدم صلاحية المكان أو خطره لمزاولة التّجارة، وبالتالي لا يتحمل تبعات ذلك وفقاً لما جاءت به المادة 177 من القانون التجاري، حيث نصّت في فقرتها الأولى على: "يجوز للمؤجّر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض، إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المخلي المحل".

من خلال تبين عناصر المحلّ التجاري يتّضح مدى أهمية العناصر المعنوية التي تكوّنه، حيث أنّه يُعتبر كياناً مستقلاً عن كل عنصر، وباجتماعها ككلّ تتشكل وحدة مالية يكون هدفها استغلال المحلّ التجاري، حيث أنّه بحدوث أي ظرف لأحدها فإنّ ذلك لا يؤثّر على المحلّ التجاري كوحدة الذي يتميّز بجملة من الخصائص هي:

**\* المحلّ التجاري مال منقول.**

اعتبر الفقه والقضاء أن المحلّ التجاري مال منقول لأنّه يتكوّن من أموال مادية ومنقولة ومعنوية، كالبيضائع والاتّصال بالعملاء، فلا يتمتّع المحلّ بصفتي الاستقرار والثبات التي يتّسم بهما العقار، بل يخضع المحلّ التجاري للنظام القانوني الخاص بالأموال المنقولة، فإذا أوصى شخص لآخر بمحلّ تجاري،

فإنّه يدخل في نطاق الأموال المنقولة الموصى بها، برغم إخضاع المحل التجاري لبعض أحكام العقار كالقواعد الخاصّة بامتياز البائع ورهن المحل، فذلك لا يؤثّر على اعتباره مالا منقولاً .  
**\* المحل التجاري مال معنوي.**

المحل التجاري مال معنوي وليس مادي، بالرغم من تركيبته من عناصر مادية كالبضائع والمعدّات، غير أنّه يتكوّن من عناصر معنوية أكثر فعالية، فهو كوحدة مستقلة عن العناصر المكوّنة له تمثّل مالا معنوياً لا تسري عليه قواعد المال المادي، كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، على أساس أنّ هذه القاعدة تنطبق على الأموال المادية لا على الأموال المعنوية، كما أنّ بيع المحل التجاري يختلف عن بيع أحد عناصره، حيث تحتفظ بكيانها داخله، والتصرّف فيها يخضع للأحكام الخاصّة بها، كما أنّه لا يتقرّر لمؤجّر العقار الذي يشغل المحل الامتياز الذي يتمتّع به المؤجّر على المنقولات الموجودة داخل العقار المؤجّر، لأنّ هذا الامتياز خاص بالمنقولات المادية دون المعنوية.  
**\* الصّفة التجاريّة للمحل التجاري.**

قد تنصب بعض الأنشطة على الاتّصال بالعملاء كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء، وهذه الأعمال لا يتكوّن منها المحل التجاري بسبب طبيعة نشاطها المدني، حيث يلزم أن يكون النّشاط تجارياً في المحلّ، حيث أشار المشرّع إلى اعتبار أنّ العمليات المتعلقة بالمحل التجاري أعمالاً تجارية بحسب الشّكل .  
من خلال تعداد الخصائص التي يميّز بها المحل التجاري والتي تجعل منه جزئية مهمّة في نطاق التّعامل التجاري، فقد خصّه المشرّع بعناية نوعية تجلّت في إثراء النّصوص القانونية لمختلف العمليات الواردة عليه من بيع وإيجار ورهن بهدف حماية التجار والمتعاملين معهم حفاظاً على استقرار المعاملات التجاريّة وصونها لمبدأ الائتمان الذي تنبني عليه الحياة التجاريّة.

#### قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: النّصوص التّشريعية.

- 1- القانون:(90-22)، المؤرخ في 1411/01/27هـ الموافق 1990/08/18م، المتعلق بالسّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد36، المؤرخ في 1411/02/01هـ المؤرخ في 1990/08/22م.
- 2- القانون:(91-14)، المؤرخ في 1412/03/05هـ الموافق 1994/09/14م، المتضمّن تعديل القانون المتعلق بالسّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد43، المؤرخ في 1412/03/09هـ الموافق في 1994/09/18م.
- 3- القانون:(04-08)، المؤرخ في 1425/06/27هـ الموافق 2004/08/14م، المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريّة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد52، المؤرخ في 1425/07/02هـ الموافق 2004/08/18م.

- 4- القانون:(05-10)، المؤرخ في13/05/1426هـ الموافق 20/06/2005م، المتضمّن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد44، المؤرخ في19/05/1426هـ الموافق 26/06/2005م.
- 5- القانون:(06-23)، المؤرخ في29/11/1427هـ الموافق 20/12/2006م، المتضمّن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، المؤرخ في04/12/1427هـ الموافق 24/12/2006م.
- 6- القانون:(08-09)، المؤرخ في18/02/1429هـ الموافق 25/02/2008م، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21، المؤرخ في17/05/1429هـ الموافق 23/04/2008م.
- 7- القانون:(09-03)، المؤرخ في29/02/1430هـ الموافق 25/02/2009م، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15، المؤرخ في11/03/1430هـ الموافق 08/03/2009م.
- 8- القانون:(18-05)، المؤرخ في24/10/1439هـ الموافق 10/05/2018م، المتعلّق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد28، المؤرخ في30/10/1439هـ الموافق 16/05/2018م.
- 9- الأمر:(66-156)، المؤرخ في18/02/1386هـ الموافق 08/06/1966م، المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد49، المؤرخ في21/02/1386هـ الموافق 11/06/1966م.
- 10- الأمر:(75-58)، المؤرخ في20/09/1395هـ الموافق 26/09/1975م، المتضمّن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، المؤرخ في24/09/1395هـ الموافق 30/09/1975م، ص:990.
- 11- الأمر:(75-59)، المؤرخ في20/09/1395هـ الموافق 26/09/1975م، المتضمّن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد101، المؤرخ في16/12/1395هـ الموافق 19/12/1975م.
- 12- الأمر:(96-27)، المؤرخ في28/07/1417هـ الموافق 09/12/1996م، المتضمّن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77، المؤرخ في30/07/1417هـ الموافق 11/12/1996م.
- 13- الأمر:(96-07)، المؤرخ في19/08/1416هـ الموافق 10/01/1996م، المتضمّن تعديل القانون المتعلق بالسّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد03، المؤرخ في23/08/1416هـ الموافق 14/01/1996م.

14- المرسوم:(79-15)، المؤرخ في 26/02/1399هـ الموافق 25/01/1979م، المتضمّن تنظيم السّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد05، المؤرخ في 02/03/1399هـ الموافق 30/01/1979م.

15- المرسوم:(83-258)، المؤرخ في 26/06/1403هـ الموافق 10/04/1983م، المتعلق بالسّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد16، المؤرخ في 06/06/1403هـ الموافق 19/04/1983م.

16- المرسوم:(88-229)، المؤرخ في 25/03/1409هـ الموافق 05/11/1988م، المتعلق بالسّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، المؤرخ في 29/03/1409هـ الموافق 09/11/1988م.

17- المرسوم التنفيذي:(06-222)، المؤرخ في 25/05/1427هـ الموافق 21/06/2006م، المتضمّن تحديد نموذج مُستخرج السّجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد42، المؤرخ في 29/05/1427هـ الموافق 25/06/2006م.

18- المرسوم التنفيذي:(15-111)، المؤرخ في 14/07/1436هـ الموافق 03/05/2015م، المحدّد كفاءات القيد والتعديل والشّطب في السّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المؤرخ في 24/07/1436هـ الموافق 13/05/2015م.

19- المرسوم التنفيذي:(18-112)، المؤرخ في 18/07/1439هـ الموافق 05/04/2018م، المحدّد لنموذج مُستخرج السّجل التجاري الصّادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، المؤرخ في 24/07/1439هـ الموافق 11/04/2018م.

20- المرسوم التنفيذي:(19-251)، المؤرخ في 16/01/1441هـ الموافق 16/09/2019م، المعدل والتمّم للمرسوم التنفيذي رقم (18-112) المحدد لنموذج مستخرج السّجل التجاري الصّادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، المؤرخ في 18/01/1441هـ الموافق 18/09/2019م.

21- القرار المؤرخ في 29/10/1427هـ الموافق 21/11/2006م، المحدّد لنموذج ومميّزات مُستخرج السّجل التجاري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد23، المؤرخ في 23/03/1428هـ الموافق 11/04/2007م.

ثالثا: الكتب.

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.

2- باسم محمد صالح، القانون التجاري- النّظرية العامّة- التّاجر- العقود التّجارية-، بغداد، العراق، دار الحكمة، 1987.

- 3- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري- مبادئ القانون التجاري-الشركات التجارية- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، ط2، 2006.
- 4- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، قانون التجارة والتجار- الشركات التجارية- المؤسسة التجارية-الأسناد التجارية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
- 5- صبري مصطفى حسن السبك، الأهلية التجارية- داسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2011.
- 6- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري- الأعمال التجارية- نظرية التاجر - المحل التجاري- الشركات التجارية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 7- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية، باب الوادي، الجزائر، دار المعرفة، 2010.
- 8- عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون التجاري، القبة القديمة، الجزائر، دار الخلدونية.
- 9- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني: الحقوق الفكرية، وهران، الجزائر، ابن خلدون، ط2، 2001.
- 10- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشّماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، بغداد، العراق، منشورات جامعة بغداد، 1992.
- 11- محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، ط2، 2008.
- 12- محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- 13- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2012.
- 14- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري-النظرية العامة للحرفة التجارية-، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 15- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط11، 2011.
- 16- نادية فضيل، النّظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2011.
- 17- نورالدين شادلي، القانون التجاري-مدخل للقانون التجاري- الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

18- هاني دويدار، القانون التجاري- التنظيم القانوني للتجارة-، الأزيطة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

رابعاً: الرسائل الأكاديمية.

1- آسيا بورجيبية، النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2021-2022.

2- خالد لوزي، إيجار المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق: فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018-2019.

3- سامية حساين، حق الإيجار في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.

4- سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون عام، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015-2016  
خامساً: مواقع الانترنت.

1- موقع المركز الوطني للسجل التجاري. ([www.sidjilcom.cnrc.dz](http://www.sidjilcom.cnrc.dz))